جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

مطبوعة دروس في مقياس:

الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية

الدكتورة : زريق نفيسة.

- المؤسسة التعليمية: جامعة المسيلة.
- الكلية: الحقوق والعلوم السياسية.
- القسم: العلوم السياسية.
- اسم المقياس: الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية .
- البرنامج الذي قدم المقرر ضمنه: السنة الثانية ماستر علوم سياسية .
- المستوى الذي قدمت فيه المحاضرات: السداسي الأول
- البريد الالكتروني : nafissa.zerig@univ-msila.dz
- الرابط على الخط (منصة موودل):

https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=5614

المستخرج الفردي لمحضر المجلس العلمي تحت رقم 314/ك ح ع س/2021 المؤرخ في 2021/04/27

السنة الجامعية

2021-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: 72 ..... / 2022

المسيلة في:06-06-2022

شهادة نشر مطبوعة على الخط

(خاص بملف الترشح للأستاذية)

بناء على إشهاد خلية التعليم الإلكتروني بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، وبعد الاطلاع على مصادقة الهيئة العلمية نشهد بأن الأستاذ(ة): **زريق نفيسة** قام (ت) بنشر مطبوعة على أرضية التعليم عن بعد Moodle، وفق المعايير التقنية والبيداغوجية المعتمدة للتدريس عبر الخط للمقرر الدراسي: **الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية** مستوى: **الثانية ماستر**، تخصص: **ادارة محلية.**

نائب العميد للبيداغوجيا

نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة

حمزة يحياوي

الهيئة العلمية

رئيس المجلس العلمي

أ.د/ لجلط فواز

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أصدرت هذه الشهادة بطلب من المعنى لاستعمالها فى حدود ما يسمح به القانون.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعةمحمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
WWW-UNIV-MSILA.DZ

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf – M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Tél. / Fax : + 213 35 54 05 05
BP;166,Ichbilia 28003,M'Sila- Algérie

الرقم :314/ك ح.ع س/2021 المسيلة في: 27 أفريل 2021

مستخرج فردي من محضر مداولات المجلس العلمي للكلية

في يوم:2021/01/31 (**الواحد والثلاثون من جانفي ألفين و واحد وعشرون**) اجتمع أعضاء المجلس العلمي للكلية في دورته العادية لمناقشة اعتماد المطبوعات

و بناءا على التقارير الايجابية للخبراء :

د/ حشاني فاطمة الزهراء (جامعة المسيلة).

د/ بورنان عمر (جامعة المسيلة).

بخصوص مطبوعة الدكتورة: **زريق نفيسة** / قسم: **العلوم السياسية** / المعنونة بـ :" **الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية**".

تم اعتماد المطبوعة المذكورة أعلاه والمصادقة عليها من طرف المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي.

رئيس المجلس العلمي
الدكتور خلط فواز

- بطاقة التواصل ومعلومات المقياس: الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية .

إسم ولقب الأستاذ : نفيسة زريق

البريد الإلكتروني : nafissa.zerig@univ-msila.dz

الرابط على منصة موودل :

https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=5614

- الكلية: الحقوق والعلوم السياسية
- القسم: العلوم السياسية
- المستوى الدراسي: ماستر السنة الثانية تخصص ادارة محلية
- السداسي: الثاني
- الرصيد: 6
- المعامل: 3
- الحجم الساعي الاسبوعي : ثلاث ساعات .

- أهداف المقياس:

الاهداف: ان تقديم مادة الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية يهدف إلى تزويد الطالب بمعرفة مفهوم ومبادئ وكيفية نشأة الاحزاب السياسية والنظم الانتخابية ومقومات نجاحها، ومختلف الاشكاليات التي تطرحها، وتبرز أهميته من طبيعة التوجه نحو الاعتماد على الوسائط السياسية في ادارة الفعل السياسي، وعليه فان تدريس هاته المادة يتوخى تحقيق الاهداف الاتية:

- قدرة الطالب على فهم الاطار المعرفي والمفهوماتي للأحزاب السياسية والاسس التي يستند اليها.

- قدرة الطالب على التحكم في المادة العلمية وما يرتبط به من مسائل معرفية المعاصرة والحديثة لخدمةً لتطوير المجتمعات.

- تنمية المهارات اللازمة للطالب لاستخدام العناصر النظرية والادوات المنهجية في حل مشكلاتها واتخاذ القرار المناسب.

- تعريف الطالب بالمقومات الرئيسية لنجاح النظام الحزبي، وكذا الانتخابي، ومن ثم فانه يتوقع تحقيق او الوصول للمخرجات التالية:

- **معرفية:** هذا المقرر يجعل الطالب قادراً على الاستيعاب الكامل لعناصر المادة المقدمة، والفهم والتحليل وتقديم التفسيرات العلمية الصحيحة.

- **مهارات علمية:** قدرة الطالب على تطبيق مضامين المادة عاى الحياة السياسية والتفاعلات الحاصلة فيها.

- **مهارات شخصية وتحمل المسؤولية:** قدرة الطالب على التفاعل مع المحيط، وبالكفاءة المطلوبة على التعامل مع مختلف المعطيات، وتحمل المسؤولية في حسن التعامل، للوصول الى تحقيق الاهداف المنتظرة منها.

- **مهارات التحليل والاتصال:** قدرة الطالب على تنمية المهارات اللازمة من تحليلية واتصالية لاستخدام عناصر المادة المقدمة في حل المشكلات التنظيمية والمؤسسية بالطرق العلمية والحديثة المبنية على المعلومات الصحيحة.

وسيكون ذلك وفقا للمحاور والمضامين الاتية :

المحور الاول: الأحزاب السياسية والانتخابات... مقاربة مفاهيمية

اولا. الاطار المفاهيمي للحزب السياسي

1. تعريف الحزب السياسي
2. **عناصر الحزب السياسي**
3. **أصل نشأة الأحزاب السياسية**
4. **تصنيف الأحزاب السياسية**
5. **أنواع النظم الحزبية**
6. **وظائف الأحزاب السياسية**
7. **بعض الاشكاليات التي تواجه العمل الحزبي**

8 . **أثر النظام الحزبي على النظام السياسي**

9 . **الأحزاب وبعض التنظيمات الأخرى**

ثانيا. الانتخابات والنظم الانتخابية

1. **تعريف الانتخابات**
2. **النظام الانتخابي: Le Régime Electoral**

أ/ تعريف النظام الانتخابي

ب/ أهمية النظام الانتخابي

ج/ النظام الانتخابي ومتطلبات النظام الديمقراطي

د/ أنواع النظم الانتخابية

3. النظام الانتخابي والأحزاب ...أي علاقة

4. سوسيولوجيا العملية الانتخابية

5. النظام الانتخابي ...بعض الإشكاليات

6. النظام الانتخابي كآلية لخلق فضاء للمشاركة السياسية وتحفيز المنافسة السياسية

المحور الثاني: الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في الدول العربية

أولا. التجربة الحزبية العربية

1. الإرث التاريخي الحزبي في المنطقة العربية

2. مسار التجربة الحزبية في الدول العربية: من المنع إلى الشرعنة إلى التقييد والتمييع

3. إشكالات تواجه التجربة الحزبية في الدول العربية

4.الدينامية الاحتجاجية وأزمة الوساطة السياسية: كيف تحول الشارع كبديل للمؤسسة الحزبية في الدول العربية

5. عوامل انحسار ظاهرة الانتساب الحزبي في المجتمع العربي

ثانيا. الانتخابات في الدول العربية

1. انتخابات دون ديمقراطية...البدايات المشوهة

2.الانتخابات بعد الحراك الشعبي العربي...

3. الانتخابات والتداول على السلطة في النظم العربية

ثالثا. نحو ترشيد الأحزاب السياسية وإعادة الاعتبار للعملية الانتخابية

1. ما بين نقد الحزبية والأحزاب السياسية ونقضهما

2. نحو ترشيد العمل الحزبي من أجل استيلاد لحظة نهوض ديمقراطي

3.نحو إعادة الاعتبار للعملية الانتخابية

المحور الثالث: الأحزاب والعملية الانتخابية في الجزائر

أولا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد دستور 1989

1. الانتخابات التشريعية الأولى 1991

ثانيا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

1. الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997

2. الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002

3. الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007

ثالثا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

رابعا. الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر.

1. الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد إقرار التعددية (1989).

- الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995

2. الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

- الانتخابات الرئاسية أفريل 1999
- الانتخابات الرئاسية ماي 2004
- الانتخابات الرئاسية 2009

خامسا. واقع التجربة الانتخابية في الجزائر

سادسا. التجربة الحزبية في الجزائر

1. مرحلة الأحادية

2. التجربة الحزبية بعد سنة 1989

- أهمية الأحزاب في بناء الديمقراطية من خلال الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها.
- التعديلات الدستورية المتعاقبة...تأكيد للمبدأ الديمقراطي

3. المنظومة القانونية للأحزاب السياسية في الجزائر:

- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية:

4.استراتيجيات النظام في مواجهة التعددية الحزبية

- تعددية من نوع خاص
- التحكم في قواعد اللعبة السياسية بالقانون
- تمييع الظاهرة الحزبية باستعمال أساليب خاصة

مقدمة:

إذا كانت المؤسسة هي تنظيم في خدمة فكرة، فإن الأحزاب السياسية تعتبر مؤسسات لها دورها في الحياة السياسية، بل إن البعض يعتبرها المحرك الأساسي للعبة السياسية في جميع النظم. فمثلا أوضحت المادة الرابعة من الدستور الفرنسي على إنجازها، العلاقة بين الأحزاب السياسية وعملية الاقتراع. إذ هناك آراء في الدول الغربية الليبرالية تقترح أن تصبح هيئة الناخبين سلطة إلى جانب سلطات الدول الثلاث المعروفة ويسمى موريس هوريو هيئة الناخبين بـ (سلطة الاقتراع) ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار الأحزاب مؤسسات تنظم سلطة الاقتراع.[1]

المحور الاول: الأحزاب السياسية والانتخابات... مقاربة مفاهيمية

اولا. الاطار المفاهيمي للحزب السياسي:

تحتل الأحزاب السياسية مكانة مهمة داخل النسق السياسي لأي دولة باعتبارها وسائط سياسية بين السلطة والمجتمع، والإطار المؤسسي الأهم في استيعاب التطلعات المتزايدة لمشاركة الجماهير في العملية السياسية. بل ذهب صامويل هنتجتون بعيدا عندما اعتبرها أداة تحقيق الاستقرار السياسي وإضفاء الشرعية على النظام السياسي.

في المقابل تُشكل الانتخابات آلية ديمقراطية وممارسة حضارية وآلية مهمة تتيح للشعب فرصة المساهمة في صنع القرارات السياسية. فالعملية الانتخابية هي محك المشاركة السياسية فإلى جانب جودة القوانين الانتخابية وإرادة الدولة في ضمان حرية ونزاهة الانتخاب، تبقى الانتخابات من دون مدلول ديمقراطي ما لم تكن هناك نسبة معقولة من المشاركة فيها من قبل الناخبين.

1. في تعريف الحزب السياسي:

تعكس مقولة النظام السياسي في الدولة الحديثة جدلية العلاقة بين السلطة الممثلة بالحكومة من جهة والشعب من جهة أخرى. وتعكس الطموحات السياسية مجمل المعتقدات والأهداف والمصالح للفئات والطبقات الاجتماعية، وينجم عن هذا التباين المتعدد الأسباب، تيارات فكرية داخل المجتمع، تكتسي طابعاً سياسياً، تسمى المجتمع السياسي.

[1]- سعاد الشرقاوي: الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، مركز البحوث البرلمانية، 2005، ص.08.

يتشكل المجتمع السياسي من مجموع القوى الفاعلة داخل المجتمع والتي تتبلور في إطار الأحزاب السياسية، إلى جانب الجمعيات وقوى جماعات الضغط والنقابات والاتحادات والروابط الاجتماعية والمهنية. تسعى هذه القوى إما للمشاركة بطريقة مباشرة في السلطة (الأحزاب السياسية)، أو التأثير في السلطة عن طريق الضغط لاستصدار قرارات وسياسات تخدم مصالح الفئات التي تمثلها (مختلف روافد المجتمع المدني الأخرى). فماذا نقصد بالحزب السياسي؟

واختلف الدارسون وعلماء الاجتماع في تعريف الحزب السياسي ولم يتفق الفقه الدستوري على تعريف جامع مانع لظاهرة مركبة تتسم بالشمولية والتعقيد في آن واحد كظاهرة الأحزاب السياسية، فتعددت التعريفات على حسب تعدد الباحثين وخلفياتهم الفكرية والإيديولوجية. ومع ذلك سنحاول مقاربة الموضوع بالتمييز بين ثلاث اتجاهات في تعريف الحزب السياسي. لكن ذلك لا يمنع التطرق إلى المدلول اللغوي للحزب السياسي.

- **المعنى اللغوي لمفهوم الحزب السياسي:**

جاء في مختار "الصحاح": حزب الرجل أصحابه، والحزب أيضا يعني الطائفة، ويقال تحزبوا بمعنى تجمعوا. وتفيد كلمة(حزب) لغة الجمع من الناس، وهو ما يدل على الاعتياد على شيء ما .

أيضا الحزب لغة: فيقصد به أيضا كل "جماعة من الناس شكلت أهواءهم تنظيم سياسي له مذهب عقائدي واحد يدعو إليه، ومنهج يلتزم به لتحقيق أهدافه.[1]

وهناك من يرى بأن الأحزاب جمع حزب، والتحزب لغة هو: التجمع، سواء كان تجمعاً على حق أم كان تجمعاً على باطل، وسواء كان اجتماع أبدان أم كان اجتماع أفكار. وقد ورد استعمال كلمة حزب في القرآن الكريم على وجوه ومعاني متعددة:[2]

– فقُصد به أصناف الخلائق واختلاف المذاهب والأديان وهو ما ورد في الآية 53 من سورة المؤمنون في قوله تعالى: "كل حزب بما لديهم فرحون".

– وقُصد به القوم المجتمعون على الباطل واتباع منهج الشيطان وهو ما ورد في الآية 19 من سورة المجادلة "أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ"، وفي المقابل قُصد به حند الله المجتمعون على

[1]- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ط 2، تركيا: دار الدعوة، 1989، ص.170.

[2] – معنى الأحزاب في القرآن الكريم، على الرابط الإلكتروني: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/16543

اتباع منهج الحق من الصحابة والتابعين ومن اتبعهم بإحسان في الآية 22 من نفس السورة في قوله تعالى " أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"

– وقُصد بها القوم المجتمعون على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته، وهو ما ورد في الآية 22 من سورة الأحزاب في قوله تعالى: " وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ".

– وقُصد به الأمم الكافرة التي سبقت أمة الإسلام، وهي الأمم التي كذبت الرسل، وهو ما ورد في الآيتين 12-13 من سورة (صَ) في قوله تعالى: "كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ * وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ لْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ".

- **المعنى اللغوي لكلمة سياسي:**

هناك من يذهب في تفسير كلمة سياسي انطلاقا من كلمة سياسة، ساس يسوس سياسي وسياسة.

ووقد ردت كلمة "سياسة" في معاجم اللغة مصدرًا للفعل "ساس"، بمعنى قام على الدواب وروّضها، ثم اكتسبت معنى مجازيًا.

ذكر الصاحب بن عبَّاد: "والسياسة فعل السائس، والوالي يسوس رعيته، وسُوِّس فلانٌ أمر بني فلان؛ أي: كُلِّف سياستهم- (المحيط في اللغة، ج8، ص 416)، وبعده ذكر الفيروز آبادي في قاموسه: "سست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها."

ثم وردت اللفظة في (أساس البلاغة) للزمخشري، وفي غيرها من المعاجم، مع التأكيد على التعبير الدالّ- "ومن المجاز"- الأمر الذي يشير أن اللفظة من أصل عربي: "هو يسوس الرعية ويسوس أمرهم، وسُوّس أمرهم= إذا صُيِّر ملكًا أو ملك أمرهم".[1]

وتردت كلمة (سياسة) في كتاب الكواكبي (طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد)، فترتبط عنده بمفهوم الاستبداد الذي يُعرف بأنه تصرف فرد أو جمع في حقوق قوم بلا خوف من أي تبعة.

تطورت دلالة الكلمة فأخذت تعني رعاية شؤون الدولة الداخلية والخارجية، وفيها دراسة تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة.

[1] – فاروق مواسي، "مع كلمة سياسة"، نشر بتاريخ: 2016/12/30، على الرابط الإلكتروني: https://www.diwanalarab.com/ ، تم التصفح بتاريخ: 2020/09/18.

تبعًا لذلك، فهي تتعلَّق بالحكم والإدارة في المجتمع المدني.

– أما معجم العلوم الاجتماعية فقد أورد معنى كلمة السياسة:

"أفعال البشر التي تتَّصل بنشوب الصراع أو حسمه حول الصالح العام، والذي يتضمن استخدام القوة، أو النضال في سبيلها."

– ويذهب (المعجم القانوني) إلى تعريف السياسة أنها: "أصول أو فن إدارة الشؤون العامة."

– عرف الواقعيون السياسة بأنها "فن الممكن"- بمعنى الخضوع للواقع السياسي، وعدم تغييره بناء على حسابات القوة والمصلحة. وكلمة سياسي هي اسم منسوب إلى سياسة بمعنى من يعمل في السياسة، متعلق بإدارة الشؤون العامة وتنظيمها.

● **المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي**: تعددت التعريفات بتعدد وجهات نظر الباحثين وخلفياتهم الفكرية ويمكن حصر أهمها في:

أ/ الحزب في الفكر الليبرالي: تركز تعريفاته على الجانب العملي وهدف الحزب النهائي ضمن العملية السياسية، وقد تعددت آراء المفكرين وانعكست في الكثير من التعريفات التي نسوق البعض منها كما يلي:

– تعريف جون جيكال واندري اوريو " Jean Giquel et André Hauriou ": الحزب تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف للوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة".

– تعريف "جورج بيردو G.Burdeau " الحزب السياسي هو كل تجمع بين الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع اكبر عدد ممكن من المواطنين حولها والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".

– تعريف "**جيوفاني سارتوري**" «**Giovani Sartori**» أنه" جماعة سياسية تتقدم للإنتخابات، وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الإنتخابات مرشحين للمناصب العامة"[1].

[1] – بومدين طامشة، "محاضرات في مدخل إلى علم السياسية"، ألقيت لطلبة السنة أولى ليسانس علوم سياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص.02.

– تعريف "موريس دوفرجيه" « **Maurice Duverger** » فيعرف الحزب أو أحزاب الجماهير الشعبية بأنها "تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام" [1]

– تعريف "**بول مارابوتو**" « **Paul Marabuto** » أن الأحزاب هي جمعيات هدفها العمل السياسي.

– تعريف **قوقال**" « **Gogvel** » أن الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الإستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه[2].

– وعُرف أيضا بأنه:"وعاءً تنظيمياً للفاعليات الاجتماعية التي يمثلها، يتوسط بين النظرية والممارسة، ويحقق الصلة بين أعضائه من أجل بلورة إرادة موحدة لهم، ينبثق عنها مناهج عمل وأساليب أداء. وهو ما يجعل من مقولة الحزب السياسي، ترتكز على توافر ثلاثة أبعاد رئيسية، وهي «النظرية والتنظيم والممارسة".[3]

ب/ الحزب في الفكر الماركسي: يركز الفكر الماركسي على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي. وهو بذلك جزء من طبقة معينة بل وقسم "طليعي" في الطبقة، بل ان الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها. فيُعرف الحزب بأنه "تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي"

ويعرف أيضا بأنه "طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصول إلى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا."

ج/ الحزب في الفكر العربي: حيث قدم العديد من محاولات تعريف الحزب السياسي، لكن ما يلاحظ على هذه المحاولات أنها تكاد تقترب من تصورات الفقه الليبرالي للحزب السياسي. وعلى تعددها يمكن الإشارة إلى:

تعريف سليمان الطماوي: "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين"، وتعريف سعاد الشرقاوي التي

---

[1] – Maurice Duverger , Les partis politiques, Paris : Colin, 1976,p. 240.

[2] –. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982، ص204.

[3] – https://www.marefa.org/

ركزت فيه على الجانب التنظيمي:" تنظيم دائم يتم على المستويين القومي والمحلي يسعى للحصول إلى مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة." [1]

بعد استعراض مختلف الآراء حول مفهوم الحزب السياسي يمكن القول أن الحزب السياسي هو تجمع من الأفراد يؤمنون بأفكار موحدة ويعملون على انتصارها من خلال سعيهم للوصول إلى السلطة.

على تعدد التعريفات التي أُعطيت للحزب السياسي political party يمكن إيراد التعريف الإجرائي التالي: " الحزب هو شكل من أشكال التعبير عن تيار فكري، يتخذ طابعاً تنظيمياً للقوى الاجتماعية المعبرة عنه، والتي تمتلك مواقف ورؤية سياسية موحدة، وتَستهدف ممارسة السلطة، وفق برامج معلنة تنطوي على معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للشعب والدولة."

2– عناصر الحزب السياسي: وكما تعددت التعريفات التي اعطيت للحزب السياسي اختلفت آراء الباحثين فيما يتعلق بعناصر الحزب السياسي؛ فيرى مثلا جوزيف لا بالومبارا "Joseph La Palombara، إلى وجود أربعة عناصر أساسية للحزب هي: منظمة دائمة: تدوم حتى بعد انتهاء حياة زعمائها، منظمة كاملة: بمعنى أنها متواجدة من قمتها في المركز حتى أصغر وحدة مثبتة في أنحاء البلاد، تتوجه إلى ممارسة السلطة مباشرة وعلى المستويين المحلي والوطني، وتمتلك قاعدة جماهيرية عريضة[2]. وفي المقابل يرى طارق الهاشمي أن هناك عناصر أساسية لا بد من توافرها في الحزب وهي:

1– الجماهير: لا بد في كل حزب سياسي من قاعدة جماهيرية فكلما كان وعاء الحزب من الجماهير أو الأعضاء كبيرا كلما كان وصوله إلى السلطة أمرا سهلا وميسورا.

2– وحدة المصلحة والمبادئ: تعتبر المصلحة عامل توحيد للأحزاب وقد تتوقف أحيانا على المبادئ أو العقيدة، كما أن للمبادئ أهمية كبرى للأحزاب والأنظمة السياسية

3– وحدة التنظيم: لما يلعبه التنظيم من دور أساسي وقيادي لتحقيق الهدف ولما يتوقف عليه من نجاح الحزب.

---

[1]- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ط.02، 1982، ص.200.).

[2] - Joseph La Palomabara, Political Parties and Political Development, princeton universitypress, 1966 cité par Jean Louis quermonnt, P203

4– وحدة القيادة: لكل تنظيم وحدة قيادة فالجماهير تنقاد وراء الزعماء والقادة.

5– الوصول إلى السلطة: كل حزب سياسي يطمح في السلطة، وعن طريق السلطة يكون في مقدوره تطبيق البرنامج أو المنهج الذي يتضمن مبادئه الرئيسية في العمل السياسي.

وعموما اتفق معظم الباحثين على تحديد عناصر الحزب السياسي في:[1]

1– الديمومة والاستمرارية: بمعنى أن العمر السياسي للحزب يفوق عمر قادته القائمين عليه، وهذا يخرج المجموعات الضعيفة والزبائنية والزمر والعصب التي تزول بزوال قادتها من أن تكون أحزابا سياسية؛

2– العمومية: بمعنى أن يتواجد الحزب السياسي على المستوى الوطني والمحلي، فيكون تنظيما وطنيا بامتداد محلي؛

3– سعي الحزب إلى الحصول إلى التأييد الشعبي وإقناع المواطنين بخطة بناء على برامج وأولويات محددة وهذا عن طريق الانتخابات أو أي طريقة مشروعة؛

.4–رغبة عناصر الحزب وقياداته في الوصول إلى السلطة بغرض التطبيق وليس مجرد التأثير على صنع القرارات، وهو ما يميز الحزب السياسي عن أي تنظيم آخر سياسي أو اجتماعي.

3– أصل نشأة الأحزاب السياسية:

اختلف الباحثون في تحديد أصل نشأة الأحزاب السياسية، فيرى البعض منهم أن الحياة السياسية في ديمقراطية أثينا تعتبر بداية مولد فكرة الحزب السياسي، إذ ظهر في هذا النطاق، بعض الأحزاب التي عبرت عن التيارات الفكرية والاجتماعية المتصارعة في ذلك العصر. من خلال حزب «الأوليغارشيه» الذي كان يمثل مصالح «الأقلية الثرية» وأهدافها. ويدعو إلى ضرورة هيمنتها على السلطة، والحزب «الديمقراطي الشعبي» الذي كان يمثل تيار عامة الشعب في المجتمع الإغريقي.

كذلك عرفت الامبراطورية الرومانية، نظام الأحزاب، الذي عبر عن الصراعات التي دارت في الحلبة السياسية للسيطرة على الحكم[2].

[1] – سهام حروري، إلهام آيت سعدي، " خصوصيات وظائف الأحزاب السياسية في إفريقيا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09، جويلية 2016، ص.97. (ص.ص. 95-103).

[2] – https://www.marefa.org/

وفي مقابل ذلك يعتبر الكثير من الدارسين أن الأحزاب السياسية هي حديثة النشأة، يعود ظهورها إلى خمسينيات القرن العشرين في معظم دول العالم. وحسبهم نشأتها وتطورها ارتبطا بالديمقراطية وظهور البرلمانات (نشأة داخلية) وباتساع هيئة الناخبين وبتبني نظام الاقتراع العام(نشأت خارجية).

–ارتباط ظهور الأحزاب بأسوار البرلمان: ويطلق الفقهاء على الأحزاب التي نشأت من تنظيم أعضاء البرلمان والناخبين لأنفسهم بأنها ذات أصل داخلي أى نشأت داخل هيئة الناخبين والبرلماناتOrigine intérieure électorale et parlementaire des partis . فكلما ازدادت مهام البرلمانات وشعرت باستقلالها، كلما استشعر أعضاؤها ضرورة تنظيم صفوفهم، وكلما ازداد عدد الناخبين، كلما بدا من الضروري أن تكون لجان قادرة على تنظيم الناخبين لكي تكون أصواتهم مؤثرة

مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية التي كانت النواة لبزوغ الأحزاب، حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المُتشابهين في الأفكار والأيديولوجيات والمصالح، ومع مرور الوقت تلمّس هؤلاء الأفراد حتميّة العمل المشترك بينهم، وقد إزداد هذا الإدراك مع تعاظم دور البرلمانات في النظم السياسية المتنوّعة، إلى الحد الذي بدأ نشاط تلك الكتل البرلمانية يظهر خارج البرلمانات من أجل التأثير في الرأي العام، وقد حدث ذلك في العديد من الأحزاب الأوروبية كما حدث في العالم النامي مثل حال حزب الحرية والإئتلاف العثماني، الذي كان في الأصل مجرّد كتلة للنواب العرب في البرلمان التركي عام 1911م.

وقد كانت نشأة كثير من الأحزاب في أوربا والولايات المتحدة مرتبطة بنشاط الناخبين وأعضاء البرلمان.

– أحزاب أخرى نشأت خارج البرلمانات والناخبين، يسميها الفقهاء أحزاب ذات أصل خارجي Origine extérieure des partisبمعنى أن بداية تواجدها كان خارج البرلمان ثم أصبح الحزب يتواجد داخله، بحيث أدى ظهور الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية التي تتشكّل في كل منطقة من المناطق الانتخابية بغرض الدعاية للمرشّحين الذين أصبحوا آلياً يتعاونون مع بعضهم البعض لمجرّد الإتحاد في الفكر والهدف، وقد اختفت تلك الكتل في البداية مع إنتهاء العملية الانخابية، لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن أحزاب سياسية تتألّف من مجموعات من الأشخاص مُتّحدي الفكر والرأي. وفي المقابل قد

تنشأ هذه الأحزاب نتيجة لنشاط النقابات أو الكنيسة أو الجماعات الدينية أو الخلايا السرية.[1]

نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث: إذا كانت نشأة الأحزاب السياسية في الدول الغربية قد ارتبطت بتطور واتساع نظام الاقتراع وبازدياد تعاظم دور البرلمان، فهي تختلف في دول العالم الثالث، بحيث ارتبط ظهورها في هذه الدول إما:

– **بوجود أزمات التنمية السياسية**: فأزمات مثل الشرعية والمشاركة والاندماج أدّت إلى نشأة العديد من الأحزاب السياسية، مثل الأحزاب التي نشأت خلال الحكم الاستعماري الفرنسي في خمسينات القرن الماضي في بعض الدول المستعمرة، أما بالنسبة لأزمة التكامل فقد أنتجت في كثير من الأحيان أحزاباً قومية مثل الأحزاب العربية التي جعلت من الوحدة العربية والفكرة القومية هدفاً لها.

– أو كنتيجة لقيام بعض الجماعات بتنظيم نفسها لمواجهة الاستعمار والتحرّر من نير الإحتلال الأجنبي، بحيث تأثرت بحركات التحرر فنشأ بعضها لمقاومة الاستعمار واستمر ليمسك بالسلطة بعد الاستقلال، وبعضها نشأ بعد الاستقلال وهو الأمر الذي يمكن تلمّسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم العربي وأفريقيا.

وقد عرفت الظاهرة الحزبية منذ نهاية ثمانينيات القرن العشرين انتشارا واسعا، وعرفت معظم دول العالم الثالث الظاهرة باستثناء دول قليل جدا كالمملكة العربية السعودية.[2].

4– تصنيف الأحزاب السياسية:

في كتابه "المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى" يميز موريس دوفرجيه بين الأحزاب تمييزا جوهريا ويقسمها إلى:

أ– أحزاب الكوادر: وتعتبر الأسبق في الظهور تتكون من شرائح اجتماعية متميزة بنفوذها الاجتماعي والاقتصادي وقد تبنت الأحزاب المحافظة والليبرالية وأحزاب الولايات المتحدة الأمريكية هذه البنية في القرن التاسع عشر، لأنها تتطابق مع بنية الدولة الليبرالية التي

[1]- لتفاصيل أكثر يمكن العودة إلى كتاب موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: علي مقلد وعبد المحسن سعد، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011.

[2] - لتفاصيل أكثر يمكن العودة إلى كتاب أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة.

ترتكز أساسا على الوجهاء البرجوازيين (الأحزاب الليبرالية) أو الأرستقراطيين (الأحزاب المحافظة).

ب– أحزاب الجماهير: تتكون من مختلف مكونات المجتمع وعضويتها غير مشروطة ولا تتطلب نفوذا اجتماعيا ولا اقتصاديا عكس أحزاب الكوادر حيث يصبح الفرد عضوا في الحزب بمجرد دفع رسوم الاشتراك، وقد ابتكرت الأحزاب الاشتراكية هذه البنية (الأحزاب الجماهيرية) في بداية القرن العشرين.[1]

5– أنواع النظم الحزبية:

يختلف الباحثون في تصنيفهم للنظم الحزبية كما اختلفوا في تصنيفهم للنظم السياسية، فيعتمدون على معايير مختلفة للتصنيف. واستنادا لمعيار المنافسة، سنجد النظم الحزبية التنافسية، النظم الحزبية اللاتنافسية،[2]

- **النظم الحزبية التنافسية تشتمل على ثلاثة أنواع هي:**

– نظام التعدّد الحزبي: ويتّسم هذا النظام بوجود عدّة أحزاب متفاوتة في تأثيرها، ما يؤدّي إلى استقطاب حزبي ينعكس على الرأي العام، وذلك مثل ما هي الحال في كل من (إيطاليا – ألمانيا – بلجيكا – هولندا – النرويج – الدانمارك.(

– نظام الحزبين الكبيرين: وتبرز هنا الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا كنموذجين بارزين ضمن هذا التصنيف، وفي هذا النظام يوجد عدد كبير من الأحزاب، لكن فيه حزبان كبيران غالباً ما يتبادلان موقع السلطة في النظام السياسي، حيث يوجد قدر كبير من التنافس بين هذين الحزبين للحصول على الأغلبية.

– نظام الحزب المُهيمن: وفي هذا النظام توجد أحزاب سياسية كثيرة، وهي أحزاب منافسة للحزب الغالب أو المُهيمن أو المُسيطر، لكن منافستها له هي منافسة نظرية شكلية، حيث يعتبر هذا النموذج من النماذج الأساسية للأحزاب السياسية في النظم التعدّدية في البلدان النامية، وإن ظهر في بعض الدول الديمقراطية (بغضّ النظر عن درجة نموها الإقتصادي)،

[1] - المهدي الشيباني دغمان، "الأحزاب السياسية: إلتفاتة سوسيولوجية"، المجلة الجامعة، العدد السادس عشر(المجلد الأول)، فبراير 2014، ص ص. 18- 19.

[2] – حسني الخطيب، الأحزاب السياسية بين النشأة ونظم التصنيف"، نُشر بتاريخ: 2019/01/12، على الرباط الالكتروني: https://www.almayadeen.net/articles/blog/927526

وذلك مثل اليابان والهند عقب الحرب العالمية الثانية وفي سبعينات القرن الماضي، ولعلّ الإشكالية الرئيسية التي تقابل أي قائم بدراسة حزب من أحزاب الحكم في نظام الحزب المُهيمن، هي كيفية دراسة حزب الدولة المُندمج وظيفياُ وإيديولوجياً ونخبوياً فيها من دون الإنزلاق لدراسة الدولة أو دراسة الحكومة.

- **النظم الحزبية اللا تنافسية** فيتّصف النظام الحزبي فيها بإنتفاء أية منافسة ولو نظرية بين الأحزاب السياسية، وذلك إما لوجود حزب واحد فقط أو لوجود حزب واحد إلى جانب أحزاب شكلية تخضع لقيادته في إطار جبهة وطنية ليس مسموحاً لأيّ منها بالحلول محل.

وقد اكتسب تصنيف الحزب الواحد أهميته منذ الثورة البلشفية في روسيا عام 1917م، حيث أقامت تلك الثورة حزباً ملهماً للعمال ليس فقط في الإتحاد السوفياتي بل في كل ربوع أوروبا الشرقية في ما بعد،

ورغم أن هذا المفهوم سار في تلك البلدان في مواجهة الأحزاب الرأسمالية، إلا أنه ظهر في بلدان العالم الثالث كمفهوم موحّد لفئات المجتمع المختلفة وبهدف الحد من الصراع الإجتماعي، وقد أصبح الحزب الواحد هو الظاهرة الكاسحة للنظم الحزبية التي نشأت في أفريقيا عقب استقلال دولها، وذلك كحزب قائم بغرض الدمج الجماهيري، وعلى هذا الأساس يصنّف البعض نظام الحزب الواحد إلى نظام الحزب الواحد الشمولي الذي غالباً ما يكون إيديولوجيا (شيوعي أو فاشي مثلاً)، ونظام الحزب الواحد المُتسلّط الذي ليست له أيديولوجية واحدة وشاملة.

وفي مقابل هذا التصنيف يتجه بعض الدارسين إلى تصنيف الظاهرة الحزبية وفق معيار العدد، فنجد:[1]

– **نظام الحزب الواحد:** وهو نظام غير تنافسي يجعل الحزب الواحد محتكرا للعمل السياسي، وقد ابتدعته الماركسية والنازية والفاشية، وانتشر إلى بلدان العالم الثالث خاصة مع موجات التحرر من المد الاستعماري، إلا أنها ما لبثت أن هجرته تماشيا مع التطورات الديمقراطية التي حصلت بعد انهيار الاتحاد السوفياتي.

– **نظام الثنائية الحزبية:** يقوم على أساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان على الحكم، فيفوز احدهما ويكون الأخر في المعارضة البناءة. ويعود تطبيق هذا النظام إلى عام

[1]- صالح جواد الكاظم ، ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: دار الحكمة، 1990، ص ص95 -94 .

1680 في انجلترا، كما شهدت الولايات المتحدة الامريكية تطبيق نظام الحزبين الجمهوري والديمقراطي مع وجود أحزاب ثالثة صغيرة غير قادرة على منافستهما.

– نظام التعددية الحزبية: يقوم هذا النظام على وجود ثلاث أحزاب أو أكثر في الدولة تتنافس من اجل الوصول إلى السلطة. وقد تبنت الكثير من الدول هذا النظام كما في فرنسا ولبنان والعراق وتركيا ومصر.

6– وظائف الأحزاب السياسية:

يتفق الكثير من الفقهاء على أن للأحزاب السياسية وظيفة واحدة يتمنى كل حزب أن يمارسها وهي أن يتولى مقاليد الحكم في البلاد، أما الوظائف الأخرى فتعتبر الوسائل التي تمكنها من تحقيق تلك الوظيفة الأساسية، وهي وظائف عامة تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو المعارضة في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وأهمها:

- **وظيفة التجنيد السياسي**: ويقصد بها العملية التي يتم بموجبها إلحاق الأفراد بالمناصب السياسية، ولما كان مفهوم الحزب يعني أي جماعة تتقدم للانتخابات وتقديم مرشحيها لتولي مناصب سياسية، فإن تهيئة هؤلاء القادة السياسيين يصبح من أولويات الحزب، وكلما استطاع إيصال أكبر عدد من مرشحيه لمراكز السلطة كلما كان سهلا ترجمة ايديولوجيته وأفكاره وأهدافه إلى واقع ملموس.
- **تنظيم المعارضة:** تعتبر من أقدم الوظائف التي يقوم بها الحزب، وهي تهدف إلى نقد الأحزاب للسلطة التنفيذية والرقابة على الإدارة، وإسماع السلطة للمطالب وطرح البدائل والحلول التي تتوافق مع مبادئها وأفكارها.
- **التنشئة السياسية**: تعد الأحزاب حسب لاري دايموند مدارس ضخمة للتنشئة السياسية، لما لها من قدرة على التأثير في أعداد كبيرة من الناس من خلال الاجتماعات، والمؤتمرات الدورية، ووسائل الإعلام المختلفة أهمها الصحافة والمنشورات التي يقوم الحزب بتوزيعها لشرح الفلسفة التي يقوم عليها ويدافع عنها ، ومن خلال تقديم المعلومات وترتيب الأفكار وتنظيمها ونشرها بين أفراد الشعب.
- **تجميع المصالح والتعبير عنها:** فالحزب يقوم بتحديد أولويات القضايا العامة ويختار المصالح المختلفة في صورة اقتراح سياسات معينة بديلة، وتنعكس أهمية ممارسة الحزب لهذه الوظيفة على استقرار النظام السياسي واستقرار الرأي العام والتقليل من حجم

التوتر في المجتمع، حيث يقوم بتحديد الآراء الفردية وتعميقها وإضفاء الطابع الرسمي التنظيمي عليها مما يكسبها سلطانا ويقينا.[1]

- **المشاركة السياسية**: تعتبر الأحزاب من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، فهي تقدم للناخبين المرشحين لتولي وظائف نيابية وإدارية، وهي التي تقدم لهم البرامج السياسية والطرق السليمة لتنفيذها، كما تمدهم بالوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة.

- **وظيفة التعبئة:** التي تعني حشد الدعم والتأييد للسياسات الحكومية، فالنظم السياسية تسعى لتعبئة التأييد لسياستها من خلال المؤسسات السياسية القائمة وعلى رأس تلك المؤسسات الأحزاب السياسية. ورغم أن هناك من يعتبرها وظيفة أحادية الاتجاه تتم من طرف النظام للمواطنين ويربطها بالنظم السلطوية، إلا أن ذلك لم يمنع من التأكيد على وجود اتجاه عام للقيام بهذه الوظيفة حتى في النظم الديمقراطية من طرف الأحزاب السياسية عندما يتعلق الأمر بنشر القيم والمبادئ العامة.[2] .

إلى جانب هذه الوظائف يرى فريق من الدارسين أن هنا وظائف أخرى للأحزاب السياسية (وظائف خاصة)، تقتصر فقط على الدول العالم ثالثية(النامية)، وأهمها:

- **وظيفة تحقيق التنمية السياسية:** تعتبر وسيلة من وسائل التحديث السياسي، وحسب صامويل هنتجتون فإن الدول الآخذة في طريق التحديث تحتاج إلى مؤسسات قادرة على استيعاب التطلعات المتزايدة للمشاركة تقف على رأسها الأحزاب السياسية، حيث تلعب دور المنظم لتكوين الأفكار الجديدة وإنشاء شبكة اتصالية لهذه الأفكار وربط الجماهير مع القيادات بطريقة تمكن من توليد القوة السياسية وتعبئتها وتوجيهها.[3]

- **وظيفة دعم الشرعية:** تبرز بشكل كبير في نظم الحزب الواحد حيث يمارس دورا هاما في تدعيم شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين والتأكيد على الصفة الكاريزمية للقائد السياسي حتى وان لم يكن يمثلها:[4]

---

[1]- كمال منوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، ط.1، الكويت، 1987، ص 201.

[2]- حبيب مهوبي، "الأحزاب ودورها في الحياة السياسية بالمغرب،" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدوليـة، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص.42

[3]- حبيب مهوبي، المرجع السابق، ص.43.

[4] - أسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث، المرجع السابق، ص.181.

- **وظيفة تحقيق التكامل:** وتبرز خاصة في المجتمعات المتعددة (الأعراق والاثنيات والأديان والثقافات)، بحيث تلعب الأحزاب من خلال مكاتبها المنتشرة عبر إقليم الدولة على حث المواطنين للانتساب إليها ما يساهم في انتقال المجتمعات من الانتماء الضيق(العائلي أو القبلي أو العشائري)، إلى الولاء للوطن ما يساهم في تجنب أي محاولات للتفكك، والتأكيد على الوحدة الوطنية.
- **وظيفة الضبط والسيطرة:** فيسعى الحزب من خلال هذه الوظيفة إلى نشر ثقافة سياسية ذات مضامين معينة تكرس الولاء والأمر والتأييد للنظام الحاكم وليس الحوار والمشاركة وهذا من خلال النمط السلطوي للتنشئة، بما يجعله يتخلى عن المعارضة.

7– بعض الاشكاليات التي تواجه العمل الحزبي:

هناك بعض الاشكاليات التي تواجه العمل الحزبي وتحول دون قيام الأحزاب بوظائفها **حيث** يواجه العمل الحزبي في دول العالم بصفة عامة العديد من المصاعب الي نحول دون أدائه لوظائفه على أكمل وجه، وقد حصر الكثير من الدارسين أهم العوائق التي تقف في وجه العمل الحزبي في:[1]

– **عدم امتلاك الأحزاب لبرامج تهم المواطنين:** بحيث يسعى معظمها لتقديم برامج تخدم النزعة الطائفية من دون أن تمس محتوياتها مختلف شرائح المجتمع، إلى جانب تركيزها على تحقيق المكاسب الشخصية لمناضليها، ما يدفع الأفراد إلى اللامبالاة السياسية؛

– **هشاشة التنظيمات الحزبية نتيجة: القمع** والترهيب، باعتباره أسلوب تعامل السلطة مع هذه الكيانات السياسية. إلى جانب هيمنة الثقافة الأبوية وانتشار النزعة الشخصية على العمل السياسي للحزب؛

– **استمرار سيطرة النزعة الواحدية:** فرغم اعتراف معظم دول العالم الثالث بالتعددية الحزبية إلا أنها ما زالت رهينة للنزعة الأحادية، فظلت حركة الأحزاب مقيدة بالعديد من القيود القانونية والمالية، التي تحول من دون وصولها للسلطة؛

– **شخصنة الأحزاب:** إلى الدرجة التي يستمر فيها حكم رئيس الحزب إلى ما لانهاية، فتكون استمرارية الحزب، وزيادة العضوية على أساس الولاء لقائده، وليس على أساس البرامج والأفكار التي يطرحها برنامج الحزب.

[1] – سهام حروري، إلهام نايت سعيدي، المرجع السابق، ص.101.

– غياب الديمقراطية داخل الحزب السياسي يعكسه غياب التداول على السلطة ما أدى إلى عدم انخراط الأفراد في عضوية الأحزاب؛

– **الانشقاقات الداخلية للأحزاب لغياب المؤسسية** في نشأتها وقيامها على أسس عرقية عصبية مثال ذلك نموذج حزب الأمة السوداني الذي بلغت فيه الانشقاقات ستة أحزاب .

8 – أثر النظام الحزبي على النظام السياسي:

لقد اثر قيام وتطور الاحزاب السياسية الحديثة على الطبيعة السياسية والقانونية للنظم السياسية. فنوعية النظام الحزبي السائد في دولة معينة لها من التأثير على هيكلية نظامها السياسي اكثر من ذلك التأثير الذي يحدثه بنائها الدستوري، فالفارق كبير بين الدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد عن تلك التي تأخذ بنظام تعدد الاحزاب، وفي ما يلي توضيح لذلك:[1]

إن اعتماد نظام الثنائية الحزبية يؤدي إلى تحقيق ما يأتي:

أ-تشكيل حكومة أغلبية من قبل أعضاء الحزب الفائز في الانتخابات، وتشكل المعارضة البناءة والمنظمة (الحزب الخاسر) حكومة ظل.

ب- نيل الحكومة ثقة البرلمان.

ج-في حالة حصول الحزب الفائز على أغلبية برلمانية كبيرة، تسيطر الحكومة فعليا على الهيئة التشريعية (البرلمان)، حيث يكون اقتراح مشاريع القوانين منها أو من أعضاء البرلمان التابعين لكتلتها، ومن ثم يضعف تقييد الحكومة من خلال القوانين والميزانية.

د-انتخاب المواطنين أعضاء البرلمان يمثل خطوة غير مباشرة لانتخاب الحزب ومن ثم رئيس الحكومة، فعندما ينتخب المواطن نائب يمثل حزب ما فهو اقر بالموافقة على ان يتولى رئيس الحزب رئاسة الحكومة.

أما اعتماد نظام التعددية الحزبية فإنه يؤدي إلى تحقيق ما يأتي:

أ-عدم قدرة أي حزب على الحصول على أغلبية برلمانية كافية تؤهله لتشكيل الحكومة.

ب-تشكل حكومة ائتلافية، توفيقية، وهي غالبا ما تكون ضعيفة خاصة وان رئيسها

[1] – علي هادي حميدي الشكراوي، "وظائف الأحزاب السياسية وأنواع النظم الحزبية واثرها على النظم السياسية "، محاضرات القيت لطلبة قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، 2012/04/19، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=29419

سيكون مشغولا بالتوفيق بين الأحزاب المؤتلفة مع حزبه، ومن ثم يكون تحت سيطرة البرلمان.

ج-إن المواطنون لا يختارون رئيس الحكومة وإنما يختاره رؤساء الأحزاب.

وفي المقابل يؤدي اعتماد نظام الحزب إلى تركيز السلطة في قادة الحزب الحاكم، ومن ثم تعزيز التوجه الديكتاتوري للحكام.

9 – الأحزاب وبعض التنظيمات الأخرى:

إذا كان الكثير من الدارسين يؤكد على أهمية الحزب السياسي باعتبارها أحد مقومات النظام السياسي في العصر الحديث، منذ بدايات الدولة المعاصرة، ولاسيما في نظام الديمقراطيات التقليدية التي تقوم على مبدأي التعددية الحزبية، وتداول السلطة[1]، فإن ذلك لا ينفي أهمية بعض التنظيمات الأخرى التي تلعب دورا مهما في بلورة مصالح المجتمع والدفاع عنها، بل تذهب أبعد من ذلك عندما ترفع شعار عدم الرأفة عاليا في وجه المسؤولين (المجتمع المدني)، أو عندما تضغط من أجل استصدار قرارات أو رسم سياسات تخدم مصالح منتسبيها (الجماعات الضاغطة).

أ/ تنظيمات المجتمع المدني: Civil Society

نال المجتمع المدني خلال العقود الأخيرة اهتمام كبيرا من قبل الدول التي راحت تشجع من خلال دساتيرها وقوانينها التنظيمية تفعيل مختلف روافد المجتمع المدني وترسيخ أسسه في المجتمع بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه باعتبارها شريك مهم في تحيق التنمية والنهوض بالمجتمعات اجتماعيا واقتصاديا وحتى سياسيا.

- **تعريف المجتمع المدني:**

يعتبر مفهوم المجتمع المدني واحد من المفاهيم التي تثير كثيرا من النقاشات حول تعريفه ونشأته وأهم تنظيماته، إلى جانب وظائفه منذ أن ظهر في المجتمعات الغربية الحديثة. فماذا نقصد بالمجتمع المدني وما هي أهم روافده؟

على تعدد التعريفات التي أعطيت لمفهوم المجتمع المدني سنركز على تعريف **والز** في المحاولات الغربية والذي يعتبره بأنه "الفضاء الذي ينطوي على ضمان الظروف الكاملة التي تكفل الحياة الاجتماعية الجيدة، فهو ذلك المجال الذي يُكون في إطاره البشر شكلا

[1] – حسني الخطيب، "الأحزاب السياسية بين النشأة ونظم التصنيف"، نُشر بتاريخ: 2019/01/12، على الرباط الالكتروني: https://www.almayadeen.net/articles/blog/927526، تم التصفح بتاريخ: 2020/09/02.

اجتماعيا، سواء كان جماعة أو نقابة أو قبيلة أو أخوة أو دين، إنه المجال أو الإطار الذي يجتمع فيه الأفراد من أجل هدف سام وهو حب الاجتماع الإنساني".[1]

وأما في المحاولات العربية للمفهوم فيبرز التعريف الذي قدمه الأستاذ صالح ياسر بأنه "جملة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية؛ وغايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والارتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها؛ وأغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والجمعيات النقابية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها لأغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".[2]

ومحاولة الأستاذ محمد عابد الجابري الذي يرى أن المجتمع المدني هو أولا وقبل كل شيء "هو مجتمع المدن، ومؤسساته هي التي ينشؤها الناس بينهم من أجل تنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية يقيمونها بشكل إرادي وينخرطون فيها بكل طواعية، كما يمكنهم أن يحلونها وينسحبون منها، عكس المؤسسات الإرثية التي يولد الفرد منتميا إليها مندمجا فيها لا يستطيع الانسحاب منها".[3]

- **خصائص المجتمع المدني:** رغم اختلاف الدارسين حول تعريف محدد للمجتمع المدني، إلا أن معظمهم اتفق على عدة خصائص رئيسية لهذه الهيئات:[4]

– أنها تعمل باستقلالية ولكن داخل الإطار القانوني للدولة: فهي تسترشد العلاقات الاجتماعية للفرد من خلال الأحكام القانونية للدولة؛

---

[1] – جهيدة شاوش اخوان، "واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة دكتوراه علوم تخص علم اجتماع التنمية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015، ص.24.

[2]- صالح ياسر، "المجتمع المدني والديمقراطية"، من الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ 03/28/ 2020.
http ://www.aljazera.net/NR/exerces/21019FiF3107-4690htm

[3] – محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط.3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص.116.

[4] – أميرة أحمد خالد، " المدني مداخل مفهوم المجتمع وخصائصه وتطور وظائفه"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 12، العدد 02، 2021. ص. 168. (ص ص.157-178)

– أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة: فرغم أنها تقوم أحيانا بأدوار سياسية كالتنشئة ونشر الثقافة السياسية، إلا أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة أو ممارستها؛

– أنها تتميز بالديناميكية، بمعنى الحركية، تتغير فيها العضوية دائما، ويظهر القادة الجدد حسب ما تقتضيه المناسبة؛

وعلى أهمية الخصائص سابقة الذكر، تبقى الطوعية والفعل الإرادي الحر هي الخاصية الأساسية التي يجب أن تتوفر في تنظيمات المجتمع المدني؛ فالمفهوم يستعمل أساسا للتعبير عن مجموعة من العلاقات التعاقدية بين الأفراد، أساسها الفعل الإرادي الحر[1] والانساب لها يكون من خلال التطوع وبكل حرية بعيدا عن التوارث

ويعتقد الكثير من الدارسين أن هذه الخصائص هي التي تُميز المجتمع المدني عن المجتمع السياسي والدولة، وتميزه في الوقت نفسه عن البنى القبلية العشائرية.

وتجعل من وجود هذه التنظيمات ظاهرة صحية وإيجابية تنم عن مستوى المدنية لدى أفراد أي مجتمع، ومدى وعيهم بمواطنتهم واستعدادهم للمساهمة في تحسين حياتهم دون اتكال تام على جهود الدولة وإمكاناتها.

والأهم من كل ذلك هو أن وجود تنظيمات المجتمع المدني هو بالأساس تعبير وتجسيد لثقافة عميقة في المجتمع ترتكز على إدراك الهوية والوعي بالذات ثم قبول الآخر، والعمل معه على تحسين ظروف الحياة بشكل حر وطوعي دون إجبار من أحد أو طمع في منفعة مادية.[2]

- **بنى وتنظيمات المجتمع المدني:**

وإذا كان مفهوم المجتمع المدني قد طرح العديد من النقاشات حول تحديد تعريف دقيق له، كنتيجة طبيعية لتعدد المساهمات واختلاف وجهات النظر في طريقة فهم ومتابعة وتقصي تطور معاني المفهوم التاريخية وسياقاته الاجتماعية فإن الأمر لا يختلف بالنسبة للبنى والتنظيمات المشكلة للمجتمع المدني.

[1] – علي لقرع، المجتمع المدني والتحول السياسي في الأردن والكويت: 1989-2006 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010، ص.28.

[2] – جهيدة شاوش اخوان، "واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، المرجع السابق، ص.15.

وفي هذا الصدد يمكن رصد تصورين رئيسيين عند تناول مكونات المجتمع المدني:[1]

المفهوم الواسع للمجتمع المدني الذي يستوعب البنى والمؤسسات التقليدية والحديثة معا؛ فهو مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة - باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان ألاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى.

المفهوم الضيق الذي يحصر المجتمع المدني في المؤسسات الحديثة فقط؛ فهو مجموعة المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع في استقلال نسبي عن التجمعات التقليدية من ناحية(الأسرة، القبيلة ، العشيرة)، وعن دولة المؤسسات الحديثة من ناحية ثانية (المؤسسة التشريعية، المؤسسة التنفيذية، المؤسسة القضائية).

لكن رغم وجود اختلافات حول مفهوم المجتمع المدني، كما هي غالبا بين العلماء والمفكرين عندما يتعلق الأمر بالمفاهيم والمصطلحات الإنسانية (...)، فإن ذلك لا يمنع من تبني تعريف المجتمع المدني باعتباره يعكس مفهوما واسعا للتنوع والخلاف، ولكن في إطار من التراضي واحترام الآخر، ويصبح معه المجتمع المدني يعني" مجموعة من التنظيمات التطوعية المستقلة نسبيا والتي تملأ المجال بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح الأفراد وتحقيق منفعة جماعية للمجتمع ككل، وهي في ذلك ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والإدارة السلمية للتنوع والخلاف.[2]

- **أدوار تنظيمات المجتمع المدني:**

تلعب تنظيمات المجتمع المدني باعتبارها وسيطا بين الدولة والمجتمع العديد من الأدوار الهامة والفعالة، فهي شريك أساسي للحكومة في تحقيق التنمية لاسيما بعدما أصبحت الدولة غير قادرة على الايفاء بكافة الاحتياجات للمواطنين كما ونوعا وفي الوصول الى كافة الفئات المحتاج.

[1] – عمراني كربوسة، "المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور؟ مع الإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014، ص.154. (ص ص.153- 166)

[2] - مولود زايد الطيب، "المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية"، من الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ 15 جانفي 2011، http://www.siyassa.org.eg/ascyasa/indesc.asp?curfn=cnfr5.htm8did.9083

إلى جانب ذلك تلعب دورا مهما في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعمل على نشر الوعي لدى الأفراد وتطوير قدراتهم ومهاراتهم. بالإضافة إلى تقديم المساعدات والخدمات وتوفير الاحتياجات.

ويذهب الدارسون أبعد من ذلك عندما يؤكدون على أهمية الدور الذي تلعبه هذه التنظيمات في تعزيز أسس النظام الديمقراطي، وحسبهم المجتمع المدني القوي يُشكل حصنا منيعا للديمقراطية، فوجود حياة مدنية غنية ومتنوعة سوف يساعد حتما في ضمان الاستمرار الديمقراطي، وسوف يتحقق ذلك من خلال ما تقوم به هذه المؤسسات من أداور ومهام فهي:[1]

- في مساهمتها في بناء دولة عصرية وحديثة، إنما يعني ذلك الدور الذي يمكن أن يلعبه وجود مثل هذه المؤسسات في فك تلك الارتباطات والعلاقات التي تنمي إلى عصر ما قبل الدولة، كالجهوية والعروشية والزبونية.

- وفي عملها على دمقرطة المجتمع من خلال نشر وزرع قيم الديمقراطية داخل أفراده، فتساهم في زيادة إدراكهم ووعيهم بأهمية قيام واستقرار النظام الديمقراطي، وزيادة مشاركتهم في الحياة السياسية.

- وفي تشجيعها لثقافة ذات طابع مدني ترتكز على تعزيز قيم الاحترام والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين الجماهير، وثقافة التسامح وقبول الآخر، إنما تسهم في الوقت نفسه في هيئة البنية التحتية الثقافية المهمة لترسيخ الديمقراطية، أين يلعب الجانب الثقافي دورا مهما في تعزيز هذه الديمقراطية، وتسهم في الوقت نفسه في إيجاد رأسمال اجتماعي متمثلا في علاقات الثقة الأفقية والتعاون والتبادل، التي تسمح للناس بالتعاون على المنفعة العامة".[2]

- وفي فضحها للممارسات غير قانونية في مؤسسات الدولة وحتى المجتمع، إنما تساهم في التصدي للفساد بمختلف أشكاله، والعمل من أجل تحقيق تنمية لما لذلك من أهمية في تعزيز النظام الديمقراطي.

---

[1] – مولود زايد الطيب، المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية، 2010، المرجع السابق.

[2] – لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخراقي، ط1، بيروت: الشبكة العربية: للأبحاث والنشر، 2014، ص. 55.

- وهي في مبادراتها الخدمية والرعائية، إنما تسهم في معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تشكل عقبة حقيقية تهدد وجود الديمقراطية لما يمكن أن تحدثه مثل هذه المشاكل من عدم استقرار اجتماعي يؤثر بالتأكيد على الاستقرار السياسي.

ب/ جماعات الضغط (Pressure Group).

نبهت الكثير من الدراسات والبحوث الأمريكية في علم الاجتماع السياسي والقانون الدستوري إلى وجود جماعات ذات مصالح مستقلة، تعمل بشكل ظاهر أو مستتر من أجل الضغط على النظام الحاكم لاستصدار ما يخدم مصالح من يمثلونها، وتعرف بجماعات الضغط أو المصالح. فما المقصود بها وما هي أهدافها ووسائلها في تحقيق ذلك؟

- **تعريف جماعة الضغط:** تتعدد لتعريفات التي أعطيت للجماعات الضاغطة وتختلف باختلاف الدارسين، ويمكن الإشارة إلى بعضها كالتالي:[1]

– تعرّف جماعة الضغط أو المصلحة بأنّها: "تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معيّنة، وهو يمارس عند الاقتضاء ضغطا على السلطات العامة، بهدف الحصول على قرارات تخدم مصالح هذه الجماعة".

– يعرفها **ن. هنت** بأنها " أية منظمة تسعى إلى التأثير على سياسة الحكومة بينما ترفض تحمل مسؤولية الحكم".

– أما **جان دانيل** "فيعرفها على أنها كل الجماعات التي تضغط للتأثير على السياسات العامة على الصعيد السياسي".

– أما **صادق الأسود جماعة** فيعرفها على أنها "جماعة من الأشخاص تربطهم علاقات اجتماعية خاصة ذات صفة دائمة أو مؤقتة بحيث تفرض على أعضائها نمطاً معينا في السلوك الجماعي، وقد يجتمعوا على أساس وجود هدف مشترك أو مصلحة مشتركة بينهم يدافعون عنها بالوسائل المتيسرة لديهم".

– كما تعرف أيضا بأنها: "اصطلاح يطلق للدلالة على مجموعة من الأفراد أو الهيئات لا يشكلون حزبا سياسيا، تكون لهم مصالح مشتركة معينة يريدون حمايتها والدفاع عنها،

[1] – هشام محمد علي، جماعة الضغط، الحوار المتمدن، العدد 1902، 2007/7/1، الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=93407&r=0، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/03/28

فينسقون جهودهم بقصد التأثير على البرلمان أو أعضائه بغية إصدار تشريعات أو إقرار سياسات تحمي مصالحهم، أو لمنع إصدار تشريعات أو إقرار سياسات تضرّ بهذه المصالح".

وكتعريف إجرائي: جماعات الضغط هي تنظيمات تضم مجموعة من الأفراد يشتركون في عدة صفات تجمعهم مع بعض مصالح مشتركة، لا يسعون إلى تحقيق أرباح تجارية ولا إلى الاستيلاء على السلطة كما الحال بالنسبة للأحزاب السياسية، لكنها تهدف من خلال نشاطها إلى تحقيق مصلحة أفرادها.

- **عناصر جماعة الضغط:** مما تقدم من تعريفات يمكن نستنتج عناصر جماعة الضغط في:

– أنها تجمع يضم مجموعة من الأفراد؛

– هذا التجمع لا يسعى للوصول إلى السلطة بل التأثير على هذه السلطة؛

– لها مصالح مشتركة تجمع بين أفرادها،

– تمارس الضغط على السلطة الحاكمة حتى تستجيب لمصالحها.

- **أنواع جماعات الضغط:** تتعدد تصنيفات الجماعات الضاغطة باختلاف معيار التصنيف بحيث نجد: [1]

1 . من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه نجد:

– جماعات مهنية: تعمل من أجل الحصول على امتيازات مادية لأعضائها أو حماية المكاسب المحصل عليها، وتضم الاتحادات العمالية، النقابات المهنية، أرباب العمل...

– جماعات إيديولوجية: تهدف إلى حماية مصلحة أفرادها من خلال مواقف فكرية وأخلاقية معينة، مثل الجمعيات الدينية، العلمية، جماعات حماية البيئة...

3. **من حيث طبيعة المصالح نجد:**

– جماعات المصالح المادية: وتوجد بأعداد كبيرة في المجتمعات الحديثة بسبب تباين الأوضاع الاقتصادية فيها، تسعى أساسا لتحقيق فوائد مادية لمصلحة أعضائها، بالضغط على السلطة سواء بصورة مستقلة أو بالارتباط بحزب سياسي معين.

[1] – ياسين بن علي، حقيقة اللوبي أو جماعة الضغط، جريدة التحرير، النسخة الإلكترونية، على الموقع الالكتروني: http://www.attahrir.info، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/10.

– جماعات الضغط المعنوية: ويطلق عليها أيضا اسم جماعات الأفكار مثل جمعيات حقوق الإنسان، وجمعيات مكافحة التمييز العنصري، بالإضافة إلى الجماعات الدينية التي لها مكانة متميزة سواء كانت إسلامية أو مسيحية أم يهودية، التي إن شاءت يمكن أن تتحول إلى جماعة ضغط ذات تأثير فعال.

3– من حيث التنظيم نجد:

– جماعات الأطراف: تتميز بقلة أعضائها لأنها تبحث عن النوعية في عضوية الأفراد وليس في الكمية مثل نقابات أصحاب العمل خاصة في قطاع الصناعة والمصارف والنوادي كنادي جان مولان في فرنسا.

– جماعات الجماهير: وتتميز بكثرة أعضائها لأنها تبحث عن الكمية من الأفراد في عضويتها لأجل زيادة ثقل ضغطها وقوتها تجاه خصومها المهنيين أو تجاه السلطة القائمة كما هو الحال مع النقابات العمالية والجمعيات الفلاحية واتحادات النساء والطلبة.

● **وسائل عملها:** تتعدد وسائل عمل الجماعات الضاغطة، ويبدو جليا أنه من خلال التسمية يتأكد أن هذه الجماعات تسعى إلى تحقيق مصالح أفرادها عن طريق الاتصال بمسؤولي الدولة ومحاولة إسماع صوتها، مستخدمة كل الوسائل وفي مقدمتها أسلوب الضغط. ومع ذلك هناك من يقسم وسائل عملها إلى:[1]

– **وسائل مباشرة:** ويقصد بها الاتصال مباشرة بأصحاب القرار في الدولة، وبذل كل ما يمكن لإقناعهم أو الضغط عليهم لاستصدار قرارات تخدم مصالح هذه الجماعات.

– **وسائل غير مباشرة:** وهي تختلف وتتعدد باختلاف وتعدد هذه الجماعات، ومن أهمها:

● الإخضاع (الترهيب بعد الترغيب): فإذا فشلت الجماعة في إقناع السلطة للاستجابة لمطالبها(بالإقناع) تلجأ إلى أسلوب التهديد أو الإخضاع قد يصل إلى درجة العنف، بشكل فردي أو جماعي، بوسائل مادية أو معنوية.

● دفع الأموال: بحيث يعتبر المال الركيزة الأولى التي تعتمد عليها الجماعة في سبيل تحقيق أهدافها، ويبرز ذلك جليا مثلا أثناء الحملات الانتخابية بحيث تتجه الجماعة إلى دعم مرشح أو مرشحين معينين ترى في فوزهم فرصة لتحقيق مصالحها، فمثلا انفق منتجو

1- محمود بن قدارة، وسائل مشاركة الجماعات الضاغطة فى الشئون العامة، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/12، http://krazamy2010.blogspot.com/2010/06/blog-post_14.html،

الألبان في الولايات المتحدة أموالا طائلة لصالح دعم حملة المرشح نيكسون(1972)، ومبالغ مالية أكبر في الحملات الانتخابية للكونغرس(1974).[1]

- تعبئة الرأي العام ومحاولة استمالته: فقد تلجأ إليه جماعات الضغط لتستخدمه كوسيلة من اجل الضغط على إحدى المؤسسات السياسية، بحيث تقوم بتعبئته وتوجيهه للعمل بجانبها ومن ثم تتركه يعمل تلقائيا لصالحها من خلال تأثيره على المسئولين عن المصالح المباشرة لهذه الجماعات.
- العنف: حيث لا تتردد بعض الجماعات في استعمال العنف من اجل تحقيق مصالحها، واللجوء إلى الإضرابات وعرقلة العمل الحكومي، أو رفض التعاون مع السلطة ورفض دفع الضرائب.

- **العوامل المؤثرة في جماعات الضغط:** تتعدد العوامل التي تؤثر في جماعات الضغط، ويمكن حصر أهمها في:[2]

– مدى تنظيم الجماعة وتجانس أعضائها يجعلها أكثر قوة وضغطا لتحقيق أهدافها؛

– مدى مشروعية وجودها أي اعتراف السلطة بها رسميا، فمثلا تعتبر الولايات المتحدة نموذجا للجماعات الضاغطة المعترف بها قانونا منذ صدور قانون في 1946، ينظم شؤون تلك الجماعات، ويرسم لها أصول نشاطها، ويفرض عقوبات في حال الإخلال بأحكامه؛

– حجم العضوية في الجماعة ومدى تقبل الناس لها وتأييدهم للمصالح التي تمثلها؛

– مدى إمكانيات الجماعة المادية (مصادر تمويلها)؛

– مدى قوة تأثيرها على الدوائر السياسية، حيث نجد مثلا قوة تأثير الجماعات الضاغطة في الولايات المتحدة وفي انجلترا وفرنسا كبيرة إلى الدرجة أن مشروعات القوانين الحكومية تعرض على الجماعات الضاغطة المعنية بها قبل عرضها على البرلمان لإبداء الرأي فيها.

---

1 – محمد صالح، دور جماعات الضغط في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الامريكية، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=311313&ac=2، تاريخ التصفح: 2020/04/12.

2 – ياسين بن علي، حقيقة اللوبي أو جماعة الضغط، جريدة التحرير، النسخة الإلكترونية، على الموقع الالكتروني: http://www.attahrir.info، تم التصفح بتاريخ: 2019/12/10.

ملاحظات مهمة:

1– يرى الكثير من الدارسين أن اصطلاح الأحزاب السياسية يعتبر اصطلاحا قديما ومألوفا، في حين أن اصطلاح جماعات الضغط اصطلاح جديد أدخله الأمريكيون الذين أولوا عناية خاصة للعلوم السياسية ، وانتقل اصطلاح Pressure Groups إلى اللغة الفرنسية تحت اسم groupes de pression

ودخل بعد ذلك اللغة العربية واصبح موضع اهتمام الباحثين.

2– أن الفارق الأساسي بين الأحزاب السياسية وبين جماعات الضغط يتمثل فى أن الأحزاب تهدف إلى الوصول إلى السلطة وممارستها، بينما تكتفى جماعات الضغط بالتأثير على السلطة من الخارج، وإرغامها على تحقيق مطالبها دون محاولة الوصول إلى كراسى الحكم.[1]

3– يستخدم علماء السياسة اصطلاحي الجماعة الضاغطة (Pressure Group) والجماعة ذات المصلحة(Interest Group) ، بالتعاقب مفضلين الاصطلاح الثاني عن الأول، لما يقترن بالضغط من معان غير "مستحبة ومحتقرة". وقد ذهب بعض علماء السياسة إلى أنّ مصطلح جماعة المصلحة هو أقرب للدقة؛ لأنّ هذه الجماعة لا تمارس الضغط فقط بل تلجأ في كثير من الأحيان إلى الإقناع وخاصة عندما تتجه إلى الرأي العام

4– ومع ذلك يرى البعض الآخر أن الجماعات الضاغطة ما هي إلا تنظيمات تتميز بتوافر عنصر المصلحة التي تجمع أفرادها والقدرة على التأثير في أجهزة الدولة عن طريق كبار موظفي الحكومة بما يخدم مصالحها مستخدمة في ذلك مختلف الوسائل، وعلى رأسها الضغط.

5– هناك من يعتبر أن جماعة الضغط من حيث قيامها على فكرة محدّدة، وسيرها وفق طريقة محدّدة، وسعيها إلى هدف محدّد، وربط أعضائها برابطة قوّية متماسكة محدّدة، يصلح أن توصف بالحزب، ومع ذلك يكمن الفرق الوحيد بينهما في كون الحزب يسعى إلى السلطة وعدم سعي الجماعة لها، بدلاً عن ذلك تسعى الجماعة للضغط على السلطة التي وصلها الحزب.

[1] – سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها- نشأتها- نشاطها، اصدرارت مجلس الشعب، الأمانة العامة، 2005، ص.06.

6– تُشكل جماعة الضغط قوة اعتراف عندما تمكن العديد من الأفراد والفئات الاجتماعية من الدفاع عن مصالحهم، وقوة اقتراح عندما تقدم معلومات مهمة للحكام لاتخاذ قرارات دقيقة وصائبة وملائمة وأكثر واقعية.

7– تُؤدي دورا تمثيليا ودور وساطة بين الحكام والمحكومين وبالتالي تشكل قناة يمارس من خلالها المواطنون سيادتهم وحياتهم الديمقراطية

ثانيا. الانتخابات والنظم الانتخابية :

إذا كانت الديمقراطية التي تعني حكم الشعب هي نظام حكم قائم على فكرة إنشاء تمثيلية كأمر ضروري لاتخاذ قرارات جماعية، ما يضمن تمثيلا فعالا لمصالح المواطنين، فإن الانتخابات الحرة والنزيهة التي يتم إجراؤها بصورة دورية ومنتظمة تعد إحدى أهم هذه البنى وأحد أهم الطرق الأكثر ديمقراطية لإقامة حكومة تمثيلية.

1– في تعريف الانتخابات:

تختلف وسائل إسناد السلطة من نظام سياسي إلى آخر، ما بين وسائل غير ديمقراطية تتمثل في الوراثة أو الانقلاب، ووسائل ديمقراطية تتمثل أساسا في الانتخابات. يعد التداول على السلطة من خلال انتخابات دورية الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في الدول الديمقراطية، يستطيع الشعب من خلالها التدخل دوريا وبانتظام لاختيار ممثليه من خلال المفاضلة بين برامج سياسية معروضة.

- **المعنى اللغوي لمفهوم الانتخاب:** جاء في لسان العرب لابن منظور:" "الانتخاب من فعل: نخب، ونخب: أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة".[1]
- **المعنى الاصطلاحي لمفهوم الانتخاب:** فقد وردت العديد من التعريفات أهمها:

– " هو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت".

– يعرفه دافيد فاريل بأنه: "النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة".[2]

---

[1]- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص.649.)

[2]- شمسة بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011، ص.463.

– عرفه صلاح فوزي بأنه: "الإجراء الذي يعبر به المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين".

– أما من الناحية القانونية فيعرف الانتخاب بأنه:" الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية...الخ".[1]

2– النظام الانتخابي: Le Régime Electoral:

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية التي توصلت إليها التجربة السياسية المتراكمة عبر الأجيال لإسناد السلطة وتحديد شرعيتها من عدمه، فهي وسيلة بحد ذاتها تهدف إلى تعزيز المجتمع الديمقراطي وطريقة تُمكننا من معرفة إرادة الشعب، وهو ما يتطلب توفر عددا من الأسس والمتطلبات والشروط أهمها وجود نظام انتخابي. فما المقصود بالنظام الانتخابي، ما أهميته ضمن العملية السياسية، وما هي أم أشكال النظم الانتخابية؟

أ/ في تعريف النظام الانتخابي: إذا أردنا إعطاء تعريف للنظام الانتخابي بالمفهوم الضيق فنقصد به: تقنيات رياضية تُنظم شكل التمثيل في المؤسسات والهيئات المنتخبة، تسمح هذه التقنيات بتحويل الأصوات إلى مقاعد أو نسب في المجالس المراد تشكيلها.

أما بالمفهوم الواسع فيقصد به مجموعة قواعد تنظم وتحكم المسار الانتخابي برمته، انطلاقا من حق الاقتراع، الترشح، التسجيل في القائمة الانتخابية، الحملة الانتخابية، أنماط الاقتراع وصولا عند إعلان النتائج، والمنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية.[2]

ب/ في أهمية النظام الانتخابي:

تاريخيا يمكن القول أن النظم الانتخابية بمعناها الحديث وتقنياتها المتعددة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وأوربا، خاصة مع تزايد اهتمام العلم والبحث العلمي بموضوع الانتخاب وما يحمله من قيم.

---

[1]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص. 212.

[2]- رابح زغوني، "النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر أنموذجا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 52/51، خريف 2016.)

ويمكن تصنيف اهتمام البحث العلمي بالانتخابات من اقترابين أساسيين[1]:

الأول: تركز على طبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يُصمم فيها النظام الانتخابي، وهو ما يبرر اختلاف النظام الانتخابي من دولة لأخرى وفق ما يتناسب مع ظروف كل مجتمع.

الثاني: فيركز على الغاية من وراء تصميم نظم انتخابية، خاصة ما تعلق منها بكيفية جعل من النظام الانتخابي أداة لتسهيل ونقل الصراعات الاجتماعية إلى منافسة سياسية محكومة بقواعد مصممة من أجل ذلك.

وعلى العموم تكمن أهمية النظام الانتخابي في:

– اعتباره مؤسسة سياسية تعمل على صياغة قواعد اللعبة الديمقراطية، فمن خلاله يمكن تحديد من هم المنتخَبون ومن يحصل على السلطة؛

– كونه يُحفز على المشاركة السياسية من خلال تسهيل الإجراءات على المواطنين بما يُحفزهم على المشاركة في العملية الانتخابية؛

– كونه يُشجع التعددية: من خلال تشجيعه التوافق بين أحزاب كانت متناقضة وتشجيع التقارب بينها، ما يساهم في تحديد شكل الحكومة فيما بعد(موحدة أو إئتلافية).

– كونه يُحدد شكل النظام الحزبي السائد فقد درجت العادة أن نظام الأغلبية يُفضي إلى قيام نظام الحزبين، ويؤدي نظام التمثيل النسبي إلى قيام نظام التعددية الحزبية.

ج/ النظام الانتخابي ومتطلبات النظام الديمقراطي:

إذا كان النظام الانتخابي هو الطريقة التي يرسمها القانون، والإجراءات التي يضعها القانونيون لترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد أو نسب مئوية، فهذا لا يعني الاكتفاء بمقاربته مقاربة قانونية، بل لابد من مقاربة النظام الانتخابي مقاربة سياسية أيضا.

في هذا الصدد أكد كل من بيبا نوريس Pipa Norris ، ودانيال لويس سيلر Lwis Siller Danniel أن النظام الانتخابي أشمل من أن يحصر في دالة رياضية أو صيغ قانونية، بل يعبر عن محتوى اجتماعي وسياسي واقتصادي للعملية السياسية.[2]

[1]- بوعلام حمو، " الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا"، جامعة وهران، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، 2015/2014، ص.02.

[2]- بوعلام حمو، المرجع السابق، ص.22.

وهو ما يقود إلى التأكيد على أن مسألة اختيار نظام انتخابي ما هي عملية سياسية بحتة، لا تعتمد فقط على خبرات القانونيين المحايدين وتفضيلاتهم لنظام انتخابي على الآخر باعتباره الأفضل، بل غالبا ما يكون للمصالح السياسية للأنظمة الراغبة في الاستمرار في السلطة أو الأحزاب السياسية المستفيدة من الوضع القائم الدور الأساسي في الحفاظ على/ تعديل/ أو تغيير الأنظمة الانتخابية.[1]

لذلك أكد الكثير من الدارسين أن تصميم نظام انتخابي ما يجب أن يضمن تحقيق متطلبات النظام الديمقراطي وأهمها:

– ضمان قيام برلمان تعددي ذي صفة تمثيلية، وهو ما يعني ضرورة أن يتوفر في النظام الانتخابي القدرة على ترجمة أصوات الناخبين إلى:

* مقاعد تمثيلية غير إقصائية لأي شخص أو حزب؛

* مقاعد شمولية لا تستثني أي فئة من المجتمع.

– تكريس التعددية: بما يعني سن نظم انتخابية تشجع التعددية لا تعرقلها.

– ضمان التنافسية: أن يضمن النظام الانتخابي أكبر قدر من التنافس بين الفرقاء السياسيين.

د/ في أنواع النظم الانتخابية: [2]

- **نظام الأغلبية:** هو أقدم النظم الانتخابية وأبسطها لأن في هذا النمط المرشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات في الدائرة. وتجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة نائبا واحدا، هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات، كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة التي تحصد أغلبية الأصوات وهناك الأغلبية المطلقة التي يشترط فيها فوز المرشح أو القائمة، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين.
- **نظام التمثيل النسبي:** تُصمم أنظمة التمثيل النسبي بحيث تترجم حصة الحزب من الأصوات إلى نسبة مناظرة من المقاعد في المجلس التشريعي. ويتطلب التمثيل النسبي

[1]- رابح زغوني، المرجع السابق، ص147.

[2]- فرانشيسكا بيندا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، ص ص. 29–30.

استخدام المناطق الانتخابية التي يوجد فيها أكثر من عضو واحد .وفي بعض البلدان، يشكل البلد منطقة واحدة متعددة الأعضاء.

- **النظام المختلط:** تحاول الأنظمة الانتخابية المختلطة أن تجمع الصفات الايجابية لكل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. فمثلا تستخدمه ألمانيا بحيث يتم انتخاب نصف مقاعد البرلمان بالقائمة النسبية، والنصف الآخر بنظام الأغلبية.

3– النظام الانتخابي والأحزاب ...أي علاقة:

تمتد الدراسات التي ركزت على تبيان العلاقة ما بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي إلى أعمال موريس دوفرجيه مرورا بأعمال سارتوري وصولا إلى أعمال نوريس، حيث ركزت على موضوع أثر النظام الانتخابي على طبيعة وشكل النظام الحزبي.

وقد درجت هذه الأدبيات التأكيد على أن طبيعة النظام الانتخابي تحدد شكل النظام الحزبي، بحيث يُفضي النظام الانتخابي القائم على قاعدة الانتخاب الفردي من جولة واحدة إلى قيام النظام الحزبي الثنائي، كما هو الحال في النظامين البريطاني والأمريكي. وعلى العكس، إذا كان النظام الانتخابي قائماً على قاعدة الانتخاب الفردي على جولتين أو قائماً على أساس القائمة الحزبية النسبية، جاء النظام الحزبي تعددياً[1].

4– في سوسيولوجيا العملية الانتخابية:

تكتسي الانتخابات أهمية كبيرة في النظم الديمقراطية باعتبارها آلية أساسية (إلى جانب آليات أخرى) التي تُجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للديمقراطية، فالديمقراطية كما تتحدد مرجعيا لا تخرج مطلقا عن تأسيس الفعل الانتخابي بجعله أداة حسم وبناء وتجسير للحياة السياسية والمؤسسية برمتها، وترجمة لمفهوم المواطنة وتعبيرا عن " سيادة الشعب" عبر تفعيل الإحساس بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيليتها.[2]

وإذا كانت اجتهادات مختلف الدارسين تؤكد على أهمية الانتخابات كأداة تمكين المحكومين من اختيار حكامهم ومحاسبتهم، فإن استقراء الظاهرة يستلزم بالضرورة

---

[1]- محمد صفي الدين خربوش، طردية العلاقة: النظام الانتخابي والنظام الحزبي في مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2015/03/25، على الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/36789، تم التصفح بتاريخ: 2019/11/11).

[2] – يونس برادة، " الإشكالية الانتخابية في المغرب مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي " https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/7/23

استحضار المقاربة السوسيولوجية التي ترتكز على ثلاث معايير/ ميكانزمات مهمة وفق ما أكده الأستاذ حسن قرنفل، بما يمكننا من الحكم على مدى ديمقراطية الانتخابات من عدمه، ودور النظام الانتخابي في كل ذلك:[1]

-الميكانيزم الأول: حرية الناخب، بمعنى أن يكون المواطن صاحب الصوت حرا في الإدلاء بصوته دون ضغط أو تهديد أو منع.

-الميكانيزم الثاني: المنافسة الانتخابية، من خلال وجود متنافسين حقيقيين يسعون إلى مركز صناعة القرار السياسي في إطار منافسة شريفة.

-الميكانيزم الثالث: الرهان الانتخابي، وهو الغاية الكبرى من تنظيم الانتخابات، والتي من أجلها يذهب المواطن الناخب إلى صناديق الاقتراع، قصد ممارسة حقه وحريته في الترجيح والاختيار بين المرشحين والأحزاب السياسية والبرامج والمشاريع المجتمعية، ووحدهم الذين يحق لهم قبول هؤلاء المرشحين أو رفضهم بالكامل.

5– النظام الانتخابي ...بعض الإشكاليات:

تعد الانتخابات إحدى الوسائل الرئيسية للديمقراطية، فهي آلية أساسية إلى جانب آليات أخرى(التعددية السياسية، التعددية الحزبية، حرية التعبير...)، التي تجسد مجتمعة الوجود الحقيقي للعملية الديمقراطية.

ويعتبر اختيار نظام انتخابي مناسب واحدة من أهم الإشكاليات التي تواجه الأنظمة السياسية بصفة عامة حتى في الديمقراطيات المستقرة، لما يترتب عنه من آثار سياسية تتعلق أساسا بمدى إتاحته الفرصة أمام الأفراد والجماعات للمشاركة في العملية السياسية بشكل متساو وعادل.

فرغم ما يلقاه نظام الأغلبية مثلا من اعتماد من طرف أغلبية الدول لبساطته، إلا أن ذلك لم يمنع وجود مثالب عليه ولعل أهمها أن نتائجه غالبا ما تكون غير عادلة، فقد يؤدي إلى حصول حزب ما على أغلبية برلمانية كبيرة تفوق حصته من الأصوات.

ويبدو أن الإشكال الذي يثيره نظام الأغلبية (في صيغته العددية) أكبر في الدول والنظم غير الديمقراطية، فصحيح أن الهدف من تطبيق هذا النظام يختلف من نظام سياسي لآخر، لكن هدفه المشترك في هذه النظم هو الرفع من المشاركة السياسية لطرف على حساب

[1] – حسن قرنفل، النخبة السياسية والسلطة أسئلة التوافق: مقارنة سوسيولوجيا الانتخابات في المغرب، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق للنشر، 1997.

طرف آخر، وقد استنجدت به النظم العربية/ المغاربية في الكثير من المناسبات لإضعاف الكتلة التصويتية للأحزاب المعارضة (الجزائر في انتخابات 1991 الذي أدى الى تبسيط التنافس الانتخابي وقصره على ثلاث أحزاب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، وجبهة القوى الاشتراكية).

أما بالنسبة للتمثيل النسبي الذي يضمن نسبا تمثيلية للأحزاب الصغيرة التي أعتيد على تسميتها الأحزاب المجهرية، التي تستخدم كأداة في يد النخب الحاكمة من أجل تشتيت الكتلة التصويتية وإنتاج خريطة سياسية فسيفسائية لا تقوى على مواجهة الترابط العضوي للجهاز البيروقراطي.[1]

وفي المقابل رغم الثناء الذي حظي به نظام التمثيل النسبي على أساس أن العدالة هي ميزته الأولى، ويشكل انعكاسا لتمثيل كافة الأحزاب والطيف السياسي إلا أن ذلك لم يمنع البعض بتوخي الحذر منه خاصة عندما يهدد بإحداث اختناقات تشريعية في حكومات الائتلافات متعددة الأحزاب، ما يتسبب في عدم استقرار الائتلافات الحكومية (عاشت إيطاليا أكثر من 50 عاما في ظل حكومات ائتلافية غير مستقرة).

أو في المقابل يؤدي إلى تجزئة الأحزاب، كما يسمح للأحزاب الصغيرة أن تبتز الأحزاب الكبيرة لتشكيل حكومات ائتلافية، وأكثر من ذلك يمنح فرصة للأحزاب الأكثر تطرفا للمشاركة في تشكيل الحكومة (مثلا في إسرائيل تعتبر مشاركة الأحزاب الدينية المتطرفة ضرورة لتشكيل الحكومة).[2]

من غير المحتمل أن تُدعم الأحزاب الموجودة التغييرات التي تقلل من المزايا التي يتمتعون بها، أو التغييرات التي تتيح الإمكانية لأحزاب منافسة جديدة، الدخول في نظام الحزب السياسي، ما لم يكن هنالك موجب سياسي قوي. وهكذا نرى أنه يمكن إعاقة مدى الخيارات لتغيير النظام الانتخابي بالفعل.[3]

---

[1]- بوعلام حمو، المرجع السابق، ص ص.202- 203.

[2]- طالب عوض، "الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الانتخابي في العالم العربي"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي حول: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة 2014، ص ص. 117/115.

[3]- فرانشيسكا بيندا وآخرون، المرجع السابق، ص.33.

6– النظام الانتخابي كآلية لخلق فضاء للمشاركة السياسية، وتحفيز المنافسة السياسية:

تقتضي صفة الديمقراطية بأن يضمن النظام الانتخابي حق المشاركة السياسية لكل القوى الفاعلة مثلما يؤكد دافيد بولتر، وعلى عدم حرمان أي جماعة من حق تشكيل أي حزب سياسي والترشح للمناصب السياسية وإجراء الانتخابات بدون تمييز، لضمان مبدأ المساواة السياسية وتكافؤ الفرص بين مختلف المشاركين المتنافسين في العملية الانتخابية.

أ/ المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية وسيلة مهمة لممارسة الحقوق السياسية في مختلف تجلياتها، وهي تتنوع بين الاهتمام بالشأن العام وبلورة المواقف السياسية، ثم الانخراط في الأحزاب لتتطور إلى ممارسة النشاط السياسي بانتظام أو تقلد مسؤوليات ومهام سياسية.

– **تعريفها:** هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي. وهي تعني في أوسع معانيها حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، لكنها في أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم.[1]

أما صموئيل هنتنغتون وجون نيلسون، تعني المشاركة السياسية ذلك "النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصلاً أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال".[2]

ويرجع الكثير من الباحثين تاريخ ظهور مفهوم المشاركة السياسية إلى مطلع القرن التاسع عشر حين تشكل وعي جديد في المجتمع الأوروبي بضرورة مراقبة السلطة السياسية بسبب ظهور ما يعرف باسم المجال العام. إلا أن هذا التحديد كان مسبوقاً بنظريات وممارسات متعددة للمشاركة السياسية منذ فكرة نشوء الدولة في العصر

[1]- جلال عبد الله معوض، «أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي»، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 (أيلول/ سبتمبر1983)، ص108.

[2]- حسين علوان البيج، «المشاركة السياسية والعملية السياسية»، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 (أيلول /سبتمبر 1997)، ص64)

القديم، كنتيجة طبيعية للمجتمع البشري، فقد تزامن مع ظهور الدولة المصطلح السياسي المعروف بالديمقراطية التي تعني حكم الشعب نفسه بنفسه. وفي المقابل نجد بعض من الدارسات السياسية التي تعيد تاريخ نشأة هذا المفهوم وظهوره على الساحة السياسية إلى مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر، أين بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية، وبلغ ذروته أثناء الثورة الصناعية، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

أما في الفكر السياسي الإسلامي، فقد استند رواده الى مفهوم الشورى في القرآن الكريم الذي نزلت إحدى سوره باسم (سورة الشورى)، كما نصت آيات كثيرة منه على المشاركة في صنع القرار مثل ما جاء في قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم" ، وقوله: "قالت يا ايها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمر حتى تشهدون"، وقوله تعالى: "وشاورهم في الأمر".

كما تجلى المفهوم الملزم للشورى في التجربة العملية في عهد الخلفاء الراشدين بصفة أساسية في تسيير الحياة السياسية المنطلقة من ترسخ مفهوم الديمقراطية المجتمعية التي تشكل بها المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة العربية الإسلامية في المدينة المنورة وما عرف بوثيقة المدينة.[1]

الانتخابات إطار المشاركة السياسية:

تتعدد وسائل المشاركة السياسية بين ما هو تمثيلي وتشاركي، وتعتبر الانتخابات آلية رئيسية ضمن الممارسة الديمقراطية، فهي تسمح باستشارة المواطنين واستحضارهم في صناعة القرارات.

وتختلف هذه الآلية من حيث أهميتها ونجاعتها من دولة إلى أخرى، إذ تتحكم في مسارها طبيعة النظام السياسي القائم والثقافة السياسية السائدة، علاوة على الضوابط القانونية التي تؤطرها ومدى فاعلية الأحزاب السياسية ومختلف القنوات الوسيطة الأخرى.

لكن وعلى أهمية الانتخابات في منح فرصة مشاركة المواطنين في العملية السياسية عبر اختيار ممثليهم، لا يمكن اعتمادها كمعيار أو مؤشر أساسي ووحيد لتقييم أداء ووضعية الأنظمة السياسية في ظل اعتماد الكثير من النظم السياسية غير الديمقراطية

[1]- عبد العاطي محمد احمد،"**الفكر السياسى للإمام محمد عبده**"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1977، ص ص.178 -179)

لانتخابات شكلية متحكّم في نتائجها مسبقا، عبر مختلف الآليات السياسية والتقنية والقانونية، أو لاحقا عبر تزوير النتائج ونسب المشاركة، بما يفرغها من أهميتها ويجعلها أداة لإنتاج نفس النخب، أو آلية لإضفاء الشرعية على «الزعيم» أو الحزب الواحد المهيمن.

إن الرهان على آلية الانتخاب كمدخل لتعزيز المشاركة السياسية، وتطوير الممارسة الديمقراطية وتجاوز مظاهر الهيمنة والاستبداد، يعتبر أمرا مهما في دعم احترام إرادة المواطنين في البناء الديمقراطي وهو ما تؤكده الكثير من التجارب الديمقراطية الدولية الرائدة. ويتطلب تحقيق ذلك توافر مجموعة من الشروط، ترتكز بالأساس على:

وجود إرادة سياسية تدعم هذا الخيار، واعتماد آليات قانونية وتقنية تسمح بمرور هذه الاستحقاقات في أجواء سليمة وسلمية وشفافة، وقبول الأطراف المتنافسة بقواعد اللعبة المتاحة في هذا الشأن. وهو ما يمكن تحقيقه على أرض الواقع من خلال ضمان التنافسية والنزاهة والشفافية في العملية الانتخابية إلى جانب حياد الجهة المسؤولة عن إدارتها.

في نزاهة العملية الانتخابية:

تكتسي العملية الانتخابية -كآلية للمشاركة السياسية- أهمية كبرى، وبالخصوص إذا تمت في جو من المسؤولية والشفافية والنزاهة، فهذه الشروط هي الكفيلة بإفرازها لنخب على قدر من الكفاءة والمصداقية. وحيث أن الانتخابات حسب الكثير من الدارسين تعتبر"أكبر حدث لوجيستي في الدولة بعد الحرب"، فهي تحتاج إلى تخطيط إستراتيجي من قبل القائمين عليها، وحزمة من العمليات الفنية للخروج بانتخابات جيدة ونزيهة، حيث تكمن الجودة في الإجراءات والنزاهة في النتائج، وكلاهما وجهان لعملة واحدة.[1]

وتثير مسألة ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية إشكالية كبيرة لا تقتصر فقط على الدول غير الديمقراطية، بل حتى في الدول الديمقراطية نفسها، الأمر الذي عكس الحاجة إلى قيام إدارة الانتخابات وتصميم نظم الانتخابات، وأنتج حزمة ضخمة ومعقدة من الإجراءات والأنشطة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

<u>إدارة العملية الانتخابية:</u>

تحتاج إدارة العملية الانتخابية بالشكل الذي يضفي على نتائجها الكثير من المصداقية والتقبل من قبل مختلف المتنافسين السياسيين، حرصا دائما من طرف

[1]- محمود عبد الباقي،" نحو إدارة انتخابية فعّالة"، في الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي: أعمال المؤتمر الدولي، القاهرة: 2014، ص.81.

القائمين على الالتزام بكافة المبادئ التي من شأن توفرها أن تكون باقي الممارسات الانتخابية صحيحة.

ويتحقق ذلك من خلال خدمة انتخابية مهنية تتسم بـ :[1]

– **النزاهة:** بمعنى القدرة على الحفاظ على التواجد على مسافة واحدة من كافة الأطراف، دون الانحياز-الطوعي أو الجبري- لطرف على حساب الآخر، كحزب أو جماعة سياسية، وذلك من خلال الالتزام الواضح والصريح بكافة النصوص القانونية التي تقوم عليها العملية الانتخابية ككل.

– **الحياد:** أي القدرة على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين كافة أطراف العملية الانتخابية، وتمكين الجميع من الحصول على ذات الفرص دون تمييز متعمد.

–**الاستقلالية:** وهى الصفة التي إن وجدت فإنها تساعد على توافر باقي الميزات، كونها تضمن عدم التعرض لأي ضغوط أو تأثيرات من أي نوع ومن أي جهة كانت.– **الشفافية:** التي إن حللت إجرائيا فإنها تعني العمل بشكل واضح ومنفتح يمكن الجميع من الاطلاع على كافة الأعمال دون تأخير.

– **الكفاءة والمهنية:** أما عن الأولى فمضمونها ينحصر في الاستخدام الأمثل لكافة الموارد وتوظيفها لخدمة العمليات الانتخابية بكافة مراحلها بما يحقق في التحليل الأخير القدر الكافي من الترشيد والاستدامة.

أما المهنية فتعني الدقة في تنفيذ الإجراءات الانتخابية، وهي الصفة التي ترتبط بالقدرات والمؤهلات البشرية القادرة على تطبيق أعلى معايير المهنية فيما يقومون به من أعمال مهنية، وهو ما يتطلب الحرص على تعزيز هذه القدرات من خلال برامج تدريبية ممنهجة.

– **الخدمة:** فالإدارات الانتخابية تقوم في الأساس لخدمة الأطراف الانتخابية والشركاء وبصفة خاصة جمهور الناخبين.

ب/ المنافسة السياسية:

تعتبر المنافسة السياسية الترجمة الضرورية والمنطقية لوجود الأحزاب السياسية في المنظومة الديمقراطية، إذ لا معنى لتعددية حزبية دون تنافس سياسي يجد قناته

1- المرجع نفسه ، ص 97.

الطبيعية في المسلسل الانتخابي الذي يجسد المعيار الحاسم لترجمة البعد الديمقراطي في أي نظام، كما يترجم مسألة المواطنة والمشاركة السياسية إلى واقع ملموس.[1]

يختلف التنافس في مجال السياسية عن غيره من مجالات الحياة الأخرى، حيث يعتبر إجراء انتخابات على أساس الاقتراع العام، والعادل، والسري، ووجود أحزاب سياسية متعددة، أمرا في غاية الأهمية، حتى يستطيع كل من يدلي بصوته أن يختار من يمثله(من الأحزاب المتنافسة) في ظل المساواة والحرية والشفافية كواحدة من أهم المعايير التي تحفز على المنافسة السياسية. وعكس التنافس السياسي نجد الصراع السياسي الذي يتخذ أشكالا عديدة قد تصل أحيانا إلى التصفية الجسدية، إلى جانب التشهير والقذف القائم على قدم وساق في وسائل الإعلام.

وإلى جانب محورية الانتخابات ووجود أحزاب سياسية، يرتكز التنافس في النظام الديمقراطي بين الفاعلين السياسيين على محورية السلطة وطريقة الوصول إليها، وهو ما حاولت العملية السياسية في النظم الديمقراطية ترسيخه كمنهج عمل سياسي يتيح للمواطنين التداول السلمي للسلطة وبناء مؤسسات الدولة. لكن السؤال الذي يفرض نفسه في ظل النظام السياسي العربي هو مدى وجود مبدأ المنافسة السياسية ومن خلاله مشروعية الحديث عن "تنافس مفتوح" بين الفرقاء السياسيين من شأنه أن يُفضي إلى تداول للسلطة؟

ج– الانتخابات والتداول على السلطة:

يرتكز النظام الديمقراطي على مبادئ أساسية ترتبط ببعضها البعض وتؤدي إلى استمرارية النسق السياسي الديمقراطي. وتتجلى أهم هذه المبادئ في التعددية الحزبية والانتخابات الدورية.

وعلى اعتبار أن جميع النظم السياسية بما فيها النظم السلطوية تدعى بأنها ديمقراطية، فقد أكد الدارسون على أنه لا وجود للديمقراطية من دون وجود أحزاب وتعددية، وانتخابات تضمن التداول السلمي على السلطة.

وشدد كلود ليفورت Claude Lefort على الافتراض بأن الديمقراطية هي قبل كل شيء مجال الاحتمال الجذري. فهي توجد حيثما يكون هناك لا حتمية للسلطة، ولا يمكن

[1] - Françoise Collin « L'urne est'elle funéraire ? Autonomie et hétéronomie » In Michele Riot Sarcey (sou la responsabilité), **Démocratie et représentation**, Paris, Editions Kimé, 1995, p45

أن يمتلك السلطة أي فرد بعينه أو مجموعة وراثية أو حزب سياسي، أو منظمة سياسية. الديمقراطية هي الفضاء الذي تكون فيه السلطة غائبة لا حاضرة، وحيث تحدث السياسة ويمكن لأي كان أن يتولى السلطة السياسية.[1]

ويصبح التداول على السلطة ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي تتحقق على خلال إقرار قاعدة تحويل سلطة الدولة إلى ميدان لمنافسة مفتوحة بين القوى والجماعات السياسية المختلفة".[2]

1 – في مفهوم التداول على السلطة: يأخذ مفهوم التداول معنيين:[3]

الأول لغوي حيث ورد في معاجم اللغة العربية أن «التَدَاول» هو اسمٌ فعله تَدَاولَ، وهذا الفعل مزيد، أصلُه (دَالَ)، فيقال: (دَالَ) الدَّهرُ دَوْلا، ودَوْلَةً: أي انتقل من حالٍ إلى حالٍ، ويقال أيضاً (تَدَاوَلَتِ) الأيدي الشيءَ: أخذته هذه مرة، وهذه مرة. وبناء عليه، فإن المعنى اللغوي لمصطلح «تداول السلطة» هو انتقالها من شخص أو من فريق لآخر.

والثاني اصطلاحي: وقُصد به "انتقال السلطة من شخص لآخر، أو من جماعة سياسية لأخرى وفقاً للطرق المحددة في الدستور".

وكغيرها من المفاهيم السياسية تعددت التعريفات التي أعطيت لمفهوم التداول على السلطة:

– فالتداول في أبسط معانيه يعني: " آلية لصعود قوى سياسية من المعارضة إلى السلطة ونزول أخرى من السلطة إلى المعارضة"؛

– يقصد بتداول السلطة أيضا "وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيساً للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب."[4]

– "وعرفه شارل ديمقراطي لا يمكن- وفقه- لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما لا نهاديباش" التداول على السلطة بكونه" مبدأ ية له، ويجب أن يعوض بتيار سياسي آخر".

---

[1] -العربي صديقي، البحث عن ديمقراطية عربية، الخطاب والخطاب المقابل، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص.72.

[2] -عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق. ص 79.

[3] – حسن البحري، "تداول السلطة"، الموسوعة العربية، على الرابط الإلكتروني:-http://arab-ency.com.sy/law/details/25776

[4] – صفي الدين خربوش، " تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات" نشر بتاريخ: 2004/10/04، على الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/2004/10/03، تم التصفح بتاريخ: 2020/10/09.

أما " جان لوي كرمون" فيعتبر أنه " وضمن احترام النظام السياسي القائم يدخل التداول تغييرا في الأدوار بين قوى سياسية في المعارضة أدخلها الاقتراع العام إلى السلطة وقوى سياسية أخرى تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل إلى المعارضة."

2– في أشكال التداول على السلطة: يحيل مبدأ التداول السلطة في الفكر الديمقراطي الغربي إلى معنى مهم وهو أن السلطة بموجب هذا المبدأ تكون قد خرجت من دائرة احتكارها وعدم طرحها للتداول بين مختلف القوى السياسية، إلى الاعتراف بالحق في السلطة، وإدراك أن حق الوصول إليها هو حق عام من حيث هي ملكية عمومية، بما يخول لأي قوة أو جماعة سياسية ذات برنامج سياسي اجتماعي واقتصادي وحتى ثقافي، من الوصول السلمي لها وخروجها من منطقة الحظر.

ولكن يطرح في الوقت نفسه أشكال عديدة للتداول ترتبط بحجم سيطرة النخبة الصاعدة إلى الحكم على السلطتين التنفيذية والتشريعية، فنجد:[1]

- **التداول المطلق L'alternance absolue :** ويعتبر نموذج المملكة المتحدة أحسن مثال على هذا الشكل من التداول الذي تنتقل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة. ويتأتى هذا النوع من التداول عادةً في النظام البرلماني إثر فوز حزب أو تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الانتخابات العامة مما يؤهله لتشكيل الحكومة بمفرده.

كما يمكن أيضاً أن يحصل تداول مطلق على السلطة في النظامين الرئاسي ونصف (أو شبه) الرئاسي إذا ما كان عقد الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في فترة زمنية واحدة مما يتيح للرئيس والأغلبية البرلمانية أن يكونا من تكتل أو حزب واحد قادر على أن يشكِّل الحكومة بمفرده.

- **التداول النسبي L'alternance relative** ويُعد نموذج الولايات المتحدة أحسن مثال لهذا النمط من التداول الذي ينتقل فيه قسم من السلطة فقط إلى صف المعارضة. ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين: الرئاسي (كالولايات المتحدة الأمريكية) ونصف أو شبه الرئاسي (كفرنسا في ظل الجمهورية الخامسة)، إذ يتم انتخاب رئيس الدولة والبرلمان في وقتين متباعدين.

[1] – حسن البحري، "تداول السلطة"، الموسوعة العربية، على الرابط الإلكتروني: http://arab-ency.com.sy/law/details/25776

وعلى نقيض التداول المطلق الذي تنتمي بموجبه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية إلى كتلة واحدة أو حزب سياسي واحد يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات، فإن التداول النسبي يتيح سيطرة طرف من المعارضة على قسم من السلطة فقط، والحزب الحاكم على القسم الآخر، أي بعبارة أخرى تنتمي أغلبية البرلمان إلى حزب أو كتلة سياسية في الوقت الذي ينتمي فيه الرئيس إلى حزب أو كتلة سياسية أخرى. ويوجد هذا النوع من التداول بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ لا ينتمي الرئيس بالضرورة إلى حزب الأغلبية المسيطرة على الكونغرس.

- **التداول عبر وسيط L'alternance médiatisée** ويُعد النموذج الألماني أفضل مثال على هذا النمط من التداول، الذي يتم اللجوء إليه بحكم عدم حصول أي من الأحزاب السياسية المتنافسة على الأغلبية المطلقة في المجلس الأدنى للبرلمان الاتحادي «البوندستاغ» Bundestag.

يتم التداول في هذا النمط عبر ترجيح حزب ثالث «صغير» كفة أحد الحزبين الرئيسيين (الاتحاد الديمقراطي المسيحي (CDU) والحزب الديمقراطي الاجتماعي (SPD)) من أجل تشكيل الحكومة. وقد أدى «الحزب الديمقراطي الحر» (FDP) لفترات طويلة دور المرجِّح لكفة أحد هذين الحزبين من أجل السيطرة على السلطة.

وكثيراً ما يأخذ الحزب الثالث بالبرلمان في هذا النوع من التداول حجماً أكبر مما هو عليه في حقيقة الأمر، وغالباً ما يفرض على الحزب الذي اختار ترجيحه من أجل تشكيل الحكومة تنازلات سياسية.

3– ضمانات/شروط التداول على السلطة:

يذهب الكثير من الدارسين إلى اعتبار أن تناول مبدأ التداول على السلطة ضمن الخطاب السياسي، أو حتى اقرار ذلك دستوريا غير كاف لتحقيق تداول فعليا على السلطة حتى في أعرق الديمقراطيات، ما يتطلب ضرورة إحاطة المبدأ بمجموعة من الضمانات حتى نضمن في الأخير تناوب السلطة بين من يفرزهم الاختيار الحر للناخبين. وتتلخص أهم هذه الضمانات في:[1]

[1] – قوادرية بورحلة، "التداول على السلطة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 06، جوان 2015، ص ص. 60-65.

- العهدة النيابية: حيث يقوم النظام النيابي الديمقراطي على مبدأ دورية الانتخابات وإجراءها وفق مدة زمنية يحددها الدستور، كما يحدد أيضا مدة العهدة النيابية والهدف من ذلك هو تجنب احتكار السلطة من طرف شخص واحد ولعهدات متعددة.
- التعددية السياسية: حيث يرتكز النظام الديمقراطي على مبدأ التعددية السياسية الذي يُتيح الفرصة لجميل الفواعل المجتمعية أن تنتظم ضمن أطر مؤسسية والتعبير عن رأيها وممارسة حقوقها، ومنها الحق في الانتخاب. وقد اتجهت معظم دول العالم إلى تبني مبدأ التعددية السياسية الذي يعترف بتعدد الآراء والتوجهات السياسية، وتفعيل المبدأ دستوريا وعلى أرض الواقع من خلال أطر مؤسسية (الأحزاب السياسية).
- **الانتخابات الحرة والنزيهة:** وعلى اعتبار أن الانتخابات هي الآلية الأكثر ديمقراطية التي يستطيع من خلالها المواطنين التعبير عن إرادتهم واختيار من يمثلهم وينوب عنهم، فإن مجرد إقرار هذه الوسيلة دستوريا أو قانونيا لا يكفي بل يحتاج الأمر إلى ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، من خلال تحقيق مبدأ عدالة النظام الانتخابي.

ويتطلب الأمر أن تترافق عدالة النظام الانتخابي وجميع مراحل العملية الانتخابية، بدءً من كيفبة الاقرار للمواطن بالانتخاب مرورا بعملية القيد في الجداول الانتخابية، وصولا إلى العملية الانتخابية وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

4 – الأحزاب السياسية والانتخابات ومبدأ التداول على السلطة:

يرتبط وجود الأحزاب السياسية بالعملية الانتخابية ارتباطا وثيقا وأن كان وجودهما مهما في إطار العملية السياسية يبقى غير ذي معنى ما لم يكون الهدف اقرار مبدأ التداول على السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.

ومنذ أن نجحت المرجعية الليبرالية الحديثة في القطع مع المفهوم القديم للسلطة باعتبارها إلهية مطلقة، وأسست لمفهوم حديث يعتبر السلطة شأنا بشريا خاصا يمارسه الشعب عبر ممثليه المنتخبين من بين المرشحين الذين عادة ما تقدمهم الأحزاب السياسية كممثلين لبرامجها الانتخابية.

ومنذ خرجت السلطة من دائرة احتكارها وعدم طرحها للتداول بين مختلف القوى السياسية، إلى الاعتراف بالحق في السلطة، وإدراك أن حق الوصول إليها هو حق عام من حيث هي ملكية عمومية، بما يخول لأي قوة أو جماعة سياسية ذات برنامج سياسي اجتماعي واقتصادي وحتى ثقافي، من الوصول السلمي لها وخروجها من منطقة الحظر،

أصبح وجود الأحزاب السياسية مهما جدا من أجل تمثيل التيارات الفكرية والسياسية الموجودة في المجتمع، والتي تتنافس على فرض برامجها، عبر إقناع الناخبين الذين يمثلون فئات عريضة من الشعب، وهي بذلك تقوم بوظيفة ترشيد الإختلاف بين التيارات الفكرية والسياسية والدينية داخل المجتمع، لأن التنافس الانتخابي هو المحدد الوحيد لفرض البرنامج الانتخابي.[1]

لكن قبل التطرق للعلاقة الترابطية ما بين الأحزاب والانتخابات والتداول على السلطة، يستوجب طرح تساؤلات مهمة من قُبيل ماذا نقصد بالسلطة وما علاقتها بالظاهرة الحزبية والعملية الانتخابية؟

- **السلطة....المتغير العالي الدلالة في المعادلة السياسية:**

تعتبر السلطة السياسية الركن الجوهري الذي يميز الدولة عن باقي الجماعات الأخرى ومطلبا ضروريا لاستكمال كل العناصر المشكلة للدولة، فإنشاء هيئة حاكمة منظمة تتولى باسم الدولة مهمة الإشراف على الإقليم وعلى الشعب المقيم عليه، ورعاية مصالحه وحمايته، أمرا مهما لحفظ الأمن والاستقرار في أي دولة. فما المقصود بالسلطة السياسية وما هي أهم مميزاتها وأنواعها؟

1– أصل السلطة السياسية:

إلى غاية نهاية العصور الوسطى كان هناك خلط بين السلطة والدولة نتيجة الترابط القائم بين السلطة السياسية والشخص الحاكم، ترابط لخصته العبارة الشهيرة للويس الرابع عشر"الدولة هي أنا". استمر هذا المفهوم إلى غاية اندلاع الثورتين الفرنسية والأمريكية، حيث ساهم نجاحهما في اندثاره، وأصبحت السلطة السياسية لا تعدو فقط أن تكون الهيئة أو الجهاز الحاكم الذي يتخذ القرارات باسم أفراد المجتمع.

وفي هذا الصدد ذهب العميد ديجي إلى أن السلطة تظهر في كل جماعة إنسانية حيث يقسم المجتمع إلى حكام ومحكومين، إلى قادة وأفراد، إلى جماعة تصدر الأوامر وأخرى تقوم بتنفيذها.

[1] – بومدين طاشمة، محاضرات في مدخل إلى علم السياسة: المحاضرة رقم 04 الأحزاب السياسية ودورها في عملية التنمية"، ص.04، ألقيت لطلبة السنة اولى ليسانس، علوم سياسية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

2– تعريف السلطة السياسية: تتعدد التعريفات التي أعطيت لمفهوم السلطة السياسية كل من وجهة نظره:[1]

– فمن وجهة نظر جون لوك: السلطة السياسية هي عبارة عن الحق في سن القوانين وعقوبات الإعدام وسائر العقوبات الأخرى، بهدف تنظيم وحفظ الأموال وتسخير القوة الاجتماعية لتنفيذ هذه الغاية ولصد الاعتداءات الأجنبية.

– أما الفقيه موريس ديفرجيه يميز بين عدة معان لاصطلاح السلطة فهي تعني تارة سلطة الحاكمين واختصاصاتهم، وتعني تارة أخرى الإجراءات التي يمارسها الحكام استناداً إلى اختصاصاتهم، وتعني تارة ثالثة الحكام أنفسهم.

– ويذهب الأستاذ جاك مارتان إلى ضرورة التفرقة بين القوة والسلطة السياسية، وحسبه فالقوة هي التي يمكن بواسطتها إجبار الآخرين على الطاعة ، بينما السلطة السياسية هي الحق في توجيه الآخرين وأمرهم والتزامهم بالطاعة.

– أما الدكتور ماهر عبد الهادي فيرى أن لاصطلاح السلطة السياسية معنيين:

معنى معنوي وتعني بموجبه السلطة السياسية القوة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين، والمتمثلة في إصدار القواعد القانونية الملزمة للأفراد وفي إمكانية فرض هذه القواعد عليهم باستخدام القوة المادية. ومعنى مادي أو عضوي للسلطة السياسية ويتمثل في أجهزة الدولة. **وكتعريف إجرائي:** السلطة السياسية هي الهيئة التي تباشر السيادة والحكم، أي أنها سلطة الدولة التي تمارس من خلال مختلف المؤسسات الاجتماعية (كالوزارات والولايات والبلديات والمحاكم ومراكز الشرطة والحرس...). **ومما سبق ذكره يمكن استخلاص مجموعة من العناصر ترتبط بالسلطة السياسية** وهي:

– السلطة هي نوع من القوة أو الاقتدار؛

– لجهة عليا(شخص أو جماعة ...)؛

– لها حق وضع القوانين، وتطبيق القانون ومعاقبة من لا يخضع للقانون؛

– تهدف إلى حماية الحقوق ودرء الاعتداءات؛

[1] – السلطة السياسية، موقع الدكتور مولود زايد الطبيب: https://ejtema3e.com/social-concepts-and-terminology/3-2013-07-27-21-23-18.html ، تم التصفح بتاريخ: 2020/09/10.

– تستوجب على المجتمع كله الطاعة.

3– في مميزات السلطة السياسية: تمتاز السلطة السياسية بعدد من الميزات أو الخصائص فيرى البعض أنها:

– أصيلة لا تنبع من أي سلطة أخرى بل باقي السلطات هي التي تنبع منها؛

– ذات اختصاص عام تشمل جميع جوانب الحياة داخل الدولة؛

– دائمة لا يرتبط بقاءها أو زوالها بشخص الحاكم، إنما هي دائمة وتبقى ببقاء الدولة. أما الفقيه **أندري هوريو** فيرى أن السلطة السياسية تتميز ب:[1]

– أنها سلطة مركزية عليا موجودة في المركز لا توجد سلطات فوقها، ولا سلطات منافسة لها، ولا سلطات وسيطة بينها وبين الشعب؛

– أنها سلطة مدنية وليست سلطة عسكرية؛

– أنها سلطة إكراه مادي تملك حق استخدام الإكراه المادي المشروع بمعنى القوة المادية من قوى مسلحة وقوى بوليسية، التي تميزها عن باقي الجماعات الأخرى.

4– شروط تحقيق السلطة: [2]

– حق الاختيار: بمعنى حق المواطنين في اختيار من يتولى السلطة عليهم/ من يحكمهم، واقتناعهم بهذه السلطة وبقراراتها وتصرفاتها؛

– وجود دستور: يكون بمثابة ميثاق يعتمده الجميع ويرجع إليه؛

– بناء مؤسسات: وجود مؤسسات قوية ومستقلة تمارس من خلالها السلطة.

5– مواقف اتجاه السلطة السياسية: تتباين مواقف الأفراد وردود أفعالهم اتجاه السلطة السياسية ويمكن رصد أهمها في:[3]

– المحاباة للسلطة والاقتراب من المسؤولين بغض النظر على سلوكيات وسياسات هذه السلطة.

---

[1] – بحث حول السلطة السياسية والسيادة، موقع الدراسة الجزائري:https://eddirasa.com/

[2] – طاهر هاني محسن الجبوري، محاضرات في السلطة السياسية، كلية الآداب، جامعة بابل.

[3] – هادية يحياوي، مدخل لعلم السياسة، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015.

– التفاعل مع السلطة والإيمان بمبادئها وسياساتها، وتعرف في علم السياسة بالفعالية السياسية، وهي نابعة من إيمان الفرد وثقته بنظام الحكم، قائمة على تفاعل المحكومين وتأثيرهم في الحكم والمشاركة في العملية السياسية.

– الاغتراب السياسي وعدم ثقة الأفراد في السلطة السياسية وفي الحكومة وسياساتها، وشعورهم في الوقت نفسه بالعجز عن تغيير الواقع السياسي، ويقود الاغتراب إلى نفور الأفراد من كل ما هو سياسي ورفضهم لأوامر السلطة، والابتعاد عن المشاركة في العملية السياسية(اللامبالاة السياسية).

– التمرد ووجود أفراد رافضين للسلطة السياسية ولقراراتها وسياساتها ومستعدين للتمرد عنها وهذا نابع من اعتقادهم أنها على خطأ ويسعون من خلال تصرفاتهم إلى تغيير وتحسين الظروف السياسية.

ملاحظات مهمة:

1– يعتبر وجود سلطة سياسية في أي مجتمع أمرا ضروريا نظرا لصعوبة تحقيق الانسجام بين أفراد المجتمع، فوجودها مهم لتحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الجماعة، وإلا فقدت مشروعية وجودها وسندها الاجتماعي.

2– السلطة السياسية ظاهرة قانونية لارتباطها بالقانون في مباشرة أعمالها، وهي تلجأ إليه لتنظيم أمور الأفراد وتقييد اندفاعهم ومطامعهم.

3– حقيقة السلطة السياسية تكمن في اعتقاد المحكومين أكثر من كونها متمثلة في إرادة الحاكمين، بمعنى في مدى اقتناع المحكومين بأن السلطة هي التي توفر لهم ما يحتاجونه من أمن مادي ومعنوى، ومتى ما تحولت إلى نوع من القهر المادي فقدت سندها ودل ذلك على عدم استقرار الدولة.

4– يُعد عامل الرضا والاقتناع بالسلطة السياسية الحاكمة مسألة هامة لضمان بقائها وديمومتها لذلك يؤكد الفقهاء على ضرورة أن تتمتع السلطة بالشرعية. فالسلطة الشرعية هي السلطة التي تصل إلى سدة الحكم وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة..

المحور الثاني: الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في الدول العربية:

إذا كانت الدول الغربية التي تستند إلى المبدأ الديمقراطي وأهم مرتكزاته مبدأ التداول على السلطة قد فصلت مبكرا في المبدأ باعتباره أولوية قيام نظام ديمقراطي واستمراره الأمر الذي استدعى قيام الأحزاب السياسية التي تعبرها نظريات التنمية السياسية رمز التحديث السيسي، بل ذهب صامويل هنتجتون أبعد من ذلك عندما اعتبرها آليات تحقيق الاستقرار السياسي، كونها المؤسسات الوحيدة القادرة على استيعاب التطلعات المتزايدة للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، من خلال اختيار ممثليهم في مختلف المؤسسات السياسية.

أولا. التجربة الحزبية العربية:

تشكل الظاهرة الحزبية إحدى أهم الظواهر التي عرفتها المنطقة العربية، في مقابل ذلك حملت التجربة الحزبية العربية أثقالها من زمن الاستعمار إلى زمن الاستقلال، وعلى الرغم من استمرارها في الحياة السياسية العربية، إلا أنها لم تؤدِ الوظائف نفسها التي أدتها وتؤديها الأحزاب في التجربة الأم، ما أبقاها، إلى حد كبير، ظاهرة غريبة بالنسبة للمجتمع العربي، فقد حافظت التشكيلات الاجتماعية التقليدية على دورها في إطار هذه المجتمعات (العشيرة، القبيلة، الطائفة، العائلة...) حتى أن تجارب حزبية عديدة جاءت لتندرج في خدمة هذه التشكيلات التقليدية. [1].

1– الإرث التاريخي الحزبي في المنطقة العربية:

يتجه الكثير من الدارسين إلى التأريخ للظاهرة الحزبية منذ بداية القرن العشرين ويعتبر الظاهرة الحزبية ظاهرة حديثة. لكن في المقابل يتجه الكثير في ارجاع الارهاصات الأولى للتجربة الحزبية العربية إلى أواخر القرن التاسع عشر، التي أخذت شكل جمعيات سياسية.

ومع بداية القرن العشرين (1900) لقيت فكرة تشكيل الأحزاب السياسية قبولا واسعا خاصة لدى النخب المحلية وأهل الرأي والفكر المستقلين. فقد عبر الشيخ رشيد رضا مثلا في دعوته إلى الاقتداء بالأمم الأوربية التي خرجت منها الأحزاب فكانت السبب الأول لكل ارتقاء. واستمر هذا الموقف المرحب بالأحزاب إلى مرحلة الخمسينات تقريبا.

[1] – سمير الزين، "إشكالية التجربة الحزبية العربية"، نشر بتاريخ: 2017/11/10، على الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/11/9/1، تم التصفح بتاريخ: 2019/12/16.

2– مسار التجربة الحزبية في الدول العربية: من المنع إلى الشرعنة إلى التقييد والتمييع:

تربط الكثير من الأدبيات التي اهتمت بدراسة وتتبع المسار التاريخي للظاهرة الحزبية العربية بين التشكل الجنيني للأحزاب والحركة الوطنية، بحيث رأت في إمكانية الحديث عن ممارسة حزبية في المرحلة الاستعمارية ارتبطت بمواجهة الاستعمار، ولو أن نضالها اختلف باختلاف التوجهات الإيديولوجية بين إصلاحي واستقلالي.

لكن مع ما يمكن أن نسميه المرحلة الراديكالية في السياسة العربية تبدلت النظرة اتجاه الأحزاب السياسية، وامتازت هذه المرحلة باندلاع هجمة شديدة على الأحزاب التي اتهمت بالعجز، وانتهت بمنع العمل الحزبي. وقد ساد موقف المنع حتى لدى قيادات فكرية وسياسية (حسن البنا، جمال عبد الناصر وغيرهم)، وامتد إلى فريق من النخب الحاكمة في المنطقة العربية، وساهم ذلك في نشر ثقافة ممانعة للعمل الحزبي وللتعددية الحزبية، بل أكثر من ذلك ذهب الزعيم الليبي آنذاك (معمر القذافي) إلى اعتبار الحزبية في حد ذاتها خيانة، ورفض نظام الأحزاب برمته واعتبره يُجسد ديكتاتورية الجزء على الكل.

واستمر الوضع إلى غاية نهاية ثمانينيات القرن العشرين مع ما شهدته المنطقة من تحولات في إطار ما أسماه الأستاذ صامويل هنتجتون" الموجة الثالثة من التحول نحو الديمقراطية"، عكسته موجة من الاحتجاجات والمظاهرات (الجزائر 1988، مصر سنوات 1977، 1986،1981، الاردن 1989، المغرب سنوات 1984، 1988،1990، تونس سنوات 1984،1988). وقد كان رد فعل أنظمة الحكم في هذه الدول تجاه هذا السخط الجماهيري هي إطلاق وعود لإجراء إصلاحات اقتصادية وسياسية كان أهمها إطلاق عنان التعددية الحزبية.

وفي هذا الصدد حاول الأستاذ **كنيث جاندا** أستاذ العلوم السياسية في جامعة نورث وسترن في الولايات المتحدة ومحرر مجلة السياسة الحزبية، إلى تحديد خمسة نماذج لتنميط التجارب الحزبية في دول العالم الثالث عموما تراوحت بين: **منع الأحزاب، حماية حزب أو أحزاب معينة، تقييد الأحزاب، تشجيع الأحزاب، إطلاق حرية الأحزاب**

وفي المقابل اعتبر البعض الآخر من الدارسين أن هذه المرحلة تعتبر بالفعل مرحلة الليبرالية والتأسيس- للأحزاب السياسية. وقد شهدت عدة سياقات:

- **سياق اعترافي:** حيث أُجبرت السلطات الحاكمة في الدول العربية خاصة تلك التي كانت تحظر العمل الحزبي، على الاعتراف بالأحزاب السياسية، فأقرت التعددية الحزبية بموجب الدستور والقانون.

ففي تونس وقع تدشين الحياة الحزبية في بداية الثمانينيات مع سياسة الانفتاح التي انتهجتها حكومة" مزالي"، حيث أعلن رئيس الجمهورية في البداية أنه لا مانع من ظهور تنظيمات سياسية و اجتماعية، و قد رفع الحظر بموجب ذلك على نشاط الحزب الشيوعي و تم الاعتراف بحركة الديمقراطيين الاشتراكيين و حزب الوحدة الشعبية. إلا أن تكريسها فعلا بدأ مع صدور قانون تنظيم الأحزاب و الجمعيات في 3 ماي 1988 ، الذي اشترط فيما يتعلق بتكوين الأحزاب أن يكون برنامج الحزب الجديد في مبادئه و اختياراته و برامج عمله مختلفا عن مبادئ و اختيارات و برامج عمل أي حزب سياسي قائم بالفعل، و كذلك حظر إقامة الأحزاب على الأساس اللغوي أو الديني أو الجنس أو الجهة، كما خول القانون لوزير الداخلية حق إغلاق مقرات الأحزاب و حظر نشاطها في الحالات ذات الخطورة القصوى

ويعود ميلاد التجربة الحزبية **بمصر** إلى مطلع القرن العشرين، عندما تمخضت الحركة الوطنية المصرية، في مواجهة الاحتلال البريطاني عن مولد الحزب الوطني بزعامة مصطفى كامل .إلا أن الميلاد الحقيقي للأحزاب، جاء بعد قيام ثورة 1919، التي لعب فيها حزب الوفد في دورا كبيرا في قيادة الحركة الوطنية ضد الاحتلال، حتى نالت مصر استقلالها في 22 فبراير 1922، وكتابة دستور 1923، الذي دعا إلى نظام التعددية الحزبية الملكية والديمقراطية الحرة.

ورغم ما عرفه حزب الوفد من انشقاقات أدت إلى ظهور أحزاب جديدة على الساحة، بقي حزب الوفد على رأس قائمة الأحزاب الوطنية الأكثر شعبية، وحزب الأغلبية، أو كما أطلق عليه الحزب الجماهيري الكبير، الذي شكل الحكومة لسنوات طويلة، في الفترة من 1924 وحتى 1952.

واستمر الوضع إلى غاية قيام ثورة 23 يوليو 1952 وتعامل نظام يوليو 1952 مع من كان قبله، عبر سياسة الهدم الشامل، فأجهز على التجربة الحزبية عبر قرار إلغاء الأحزاب السياسية، في يناير 1953 ،بعد سلسلة من الإجراءات استهدفت إذلال النخبة السياسية الحزبية.

وقد عرفت بعد ذلك التجربة الحزبية مرحلة بدأت من عام 1953 وحتى عام 1976، وقد شكل دستور عام 1971، وقانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 بتعديلاتهما المتتالية، الإطار الدستوري والقانوني لهذه المرحلة التي بدأت إرهاصاتها الأولى مع قرار الرئيس السادات في مارس عام 1976 بقيام ثلاثة منابر حزبية في إطار الاتحاد الاشتراكي تمثل اليمين والوسط واليسار، ثم تحويلها في 22 نوفمبر من نفس العام إلى أحزاب سياسية كانت النواة الأولى للتعددية الحزبية المقيدة في عام 1977.

وفي مقابل ذلك تبدو التجربة الحزبية في المغرب أكثر اختلافا، خاصة إذا علمنا أن المغرب دخل غمار التجربة الحزبية والتمثيل السياسي مبكرا بحيث اعتمد التعددية الحزبية، باعتباره النظام الأنسب لملكية دستورية، وصدر العهد الملكي في خطاب محمد الخامس في 8 ماي 1958، فرسخ هذا العهد خيار التعددية، فتم التأكيد عليها منذ أول تجربة دستورية في تاريخ مغرب ما بعد الاستعمار المباشر، تقديم دستور 1962 للتصويت حيث ينص الفصل الثالث من الدستور إلى:" أن الأحزاب السياسية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم، ونظام الحزب الوحيد ممنوع في المغرب".[1]

أما في **الجزائر** فقد فتح دستور 1989 في مادته 40 عهدا جديدا لنظام الحكم في البلاد عندما نصت ذات المادة على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و التي تم تنظيمها عن طريق القانون الصادر في 5 جويلية 1989 ، و يمثل هذا التاريخ رمز الحرية، جوهر التحولات السياسية المعبر عنها بالمرحلة الانتقالية للديمقراطية في الجزائر. و ما يلفت الانتباه هي السرعة التي أقبل بها الأشخاص على إنشاء الأحزاب بعد صدور القانون المذكور، حيث بلغ عدد الأحزاب بعد عامين ما يقارب 60 حزبا.[2]

- **سياق تقييدي:**

تعد تونس من الدول العربية التي عرفت الظاهرة الحزبية في وقت مبكر، ومع ذلك شهدت على غرار الدول العربية تضييقا كبيرا في مجال التعددية الحزبية. ورغم اعتراف النظام التونسي السابق بشرعية وجود أحزاب سياسية إلى جانب الحزب الحاكم آنذاك، إلا أن

---

1 –"دراسة في نشأة الأحزاب السياسية المغربية، نشر بتاريخ 2019/04/10، على الرابط الالكتروني: https://maarifalma4rib.blogspot.com/2019/04/blog-post_63.html

[2] – غنية شليغم ،"ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 27، ديسمبر 2016، ص. ص.454-455.(449-458)

السلطة عملت على إضعاف تلك الأحزاب بطريقة ممنهجة، تراوحت بين إضعاف دورها وإعاقة تجذرها في المجتمع، وبين رفض اعتماد أحزاب أخرى خاصة تلك المعارضة لتوجهها.
وبالنسبة لمصر فإذا ما اعتبرنا صرامة شروط إنشاء الأحزاب السياسية خاصة ما تعلق منها مثلا بتقديم إخطار كتابي عن تأسيس الحزب إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية موقعاً عليه من ألف عضو على الأقل من أعضائه المؤسسين مصدقاً رسمياً على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل، وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة (المادة 7 من القانون 40 لسنة 1977، المعدلة بالقانون رقم 177 لسنة 2005، بما يشكل قيودا حقيقية على تلك التشكيلات السياسية الصغيرة، فإن في تشكيل لجنة شئون الأحزاب وفقاً للتعديل الذى أدخله القانون رقم 177 لسنة 2005 على نص **المادة (8) من القانون رقم 40 لسنة 1977**، التي ترأسها رئيس مجلس الشورى، الذي يحمل صفة قيادية في الحزب الحاكم، وتمتعت تلك اللجنة بسلطات واسعة في منح أو حجب الشرعية عن أي مشروع لحزب سياسي.
وقد اعتبر الدارسون هذه اللجنة أكبر عائقا في وجه حرية تشكيل الأحزاب السياسية في مصر والأهم في وجه ممارسة العمل الحزبي، خاصة مع ما تتمتع به من سلطة تكاد تكون مطلقة في الرقابة والهيمنة على الأحزاب القائمة، من خلال قدرتها على تجميد نشاط أي حزب لأجل غير مسمى، وحظر نشاطه، وإلغائه فى بعض الحالات، وأكبر دليل على ذلك رفضتها أكثر من 70 طلباً لتأسيس الأحزاب، وخاصةً الليبرالية المعارضة منذ صدور القانون عام 1977.
أما بالنسبة للمغرب ورغم أنه اختار الانحياز إلى النموذج الليبرالي الحديث، فكانت له من الشجاعة السياسية التي مكنته من اقرار التعددية الحزبية مبكرا منذ دستور 1962، ورفضه لنظام الحزب الواحد الذي اعتمدته معظم الدول العربية بعد استقلالها.
إلا أن لا يجب أن يحجب حقيقة تعامل السلطة/الملكية الحاكمة مع الظاهرة الحزبية، بحيث يعتبر بعض الدارسين أن في إقرار المؤسسة الملكية للتعددية السياسية كمبدأ دستوري ثابت إنما هدفه مواجهة قوة الحركة الوطنية ممثلة في حزب الاستقلال كشريك محتمل في الحكم.
ولم تتوان الملكية الحاكمة في تأكيد تمسكها بالتعددية الحزبية محاولة خلق مشهد حزبي ينسجم مع طبيعتها التحكمية، وقد اعتمدت على مجموعة من المبادئ تسهم في تكريس تعددية حزبية شكلية أهمها:

– الاكتساح المجالي للمؤسسة الملكية من خلال ما تتمتع به من اختصاصات واسعة خاصة ما تعلق بالسلطة السياسية، وهو ما يسهم في تحكمها في التوليد الحزبي والرقابة على الأحزاب من جهة، ويجعل من الأحزاب السياسية أطرافا غير وازنة من زاوية تقاسم السلطة المشاركة الفعلية في تدبيرها من جهة أخرى؛

– نفي الحضور السياسي للأحزاب من خلال حصر وظيفتها في تنظيم المواطنين وتدبير الشؤون العمومية، وهي الوظيفة التي اشتركت في تأكيدها دساتير المغرب (دستور 1996، دستور 2011)، وقوانين الأحزاب المتتالية (قانون 2006 مثلا)؛

ولا يختلف الأمر كثيرا في الجزائر فإقرار التعددية السياسية بموجب دستور 23فيفري من سنة 1989 من دون قيد أو شرط وما ترتب عنها من بروز قوى سياسية معارضة للنظام الحاكم استطاعت بناء قاعدة جماهيرية واسعة، اربك النظام ودفعه إلى إعادة النظر في التعددية الحزبية من خلال المادة 42 من دستور 1996 والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة لسنة 1997، بشكل يسمح للسلطة بالتدخل في ضبط المشهد السياسي لصالحها وبما يحول دون بروز قوى سياسية منافسة.

- **سياق تمييعي:** يرتبط زمنيا مع مخرجات ما عرف بالربيع العربي، فمع ما شهدته بعض الدول العربية (تونس ومصر)، من اندلاع حراك شعبي عارم مطالبا بالتغيير السياسي، وإسقاط نظم سلطوية حكمت لعقود من الزمن، متجاوزا المؤسسات السياسية التقليدية (الأحزاب السياسية)، سارعت بعض الدول التي أربكها ما يجري في دول الربيع إلى إحداث إصلاحات سياسية، وإقرار قوانين للأحزاب السياسية، فصدر قانون الأحزاب في الجزائر في 2012 الذي سمح باعتماد عدد من الأحزاب السياسية، وفي المغرب بصدور دستور 2011، وفي الأردن.

أما في ما يخص دول الربيع فقد شهدت مثلا كل من تونس ومصر وليبيا عقب سقوط الأنظمة الحاكمة (نظام بن علي ونظام مبارك ونظام القذافي)، طفرة حزبية غير طبيعية، لدرجة تَمَيَّع معها المشهد الحزبي في هذه الدول، وإن كان البعض يعتبرها ظاهرة صحية، فإن بلوغ عددها في تونس إلى، وفي مصر إلى 104 أحزاب سياسية مسجلة رسميا فى نظام الدولة، ومعتمدة من لجنة الأحزاب، وفي ليبيا إلى هو مؤشر قوي عن رغبة السلطة أو بقايا النظام في تمييع الظاهرة الحزبية.

3– إشكالات تواجه التجربة الحزبية في الدول العربية:

عكس ما هو معروف نظريا تختلف التجربة الحزبية في الواقع العربي عنها مثلا في العالم الغربي، حيث تواجه العديد من الإشكالات، ما جعلها تتخلف كثيرا عن ما علق عليها من آمال، وأبقاها، إلى حد كبير، ظاهرة غريبة بالنسبة للمجتمع العربي. وهذا لعدة اعتبارات/إشكالات أهمها:

– ولدت الأحزاب السياسية في التجربة الأم عند درجة معينة من تطور المجتمع لتنظيم انقساماته، وجرّها إلى خارج دائرة العنف، ما جعل التجربة الحزبية تولد في إطار مجتمع مدني، يملك من السمات ما يدعم هذه التجربة، وفي مقدمتها: استقلال المجال الاجتماعي بالنسبة للمجال السياسي، ومرونة العلاقات الاجتماعية التي تضفي على انتماء المواطنة قيمة أصلية، وتحول العلاقات الترابطية في البناء الاجتماعي من علاقات عمودية إلى علاقات أفقية، فتم إقرار التعدّدية وتداول السلطة، وحقوق الإنسان، والاختلاف، وحرية التعبير عن الرأي... إلخ، ما جعل اللعبة السياسية تقوم على قواعد وأسس واضحة، لا يشكل الإلغاء في المجال السياسي إحدى قواع

– تغليب مفهوم الحزب السلطوي/ الأغلبي في التجربة الحزبية العربية: فقد تبنت معظم الدول العربية بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد كانعكاس للمرجعية الاشتراكية السائدة، التي تعتمد نموذج الحزب الوحيد الذي يحتكر السلطة باعتباره يمثل ايديولوجية الدولة ويحمي مصالحا.[1]

وباسم التحديث والتنمية والتقدم ساد نظام الحزب الواحد، وسيطر على الفضاء السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي باسم تحقيق مشروع التنمية والاستقلال الوطني، في مقابل إشباع حاجات المواطنين في المأكل والمسكن والتعليم والصحة، وفي الوقت نفسه، نزع تسييس المجتمع، واقتصار ممارسة السياسة على إطار واحد، ممسك بكل مفاصل المجتمع، ومنعه خارج هذا الإطار، باعتباره القائم على السلطة "متعهد التنمية". ولم يكن هناك مجال للحديث عن التعددية ولا لتنافس البرامج الانتخابية، ولا مجال للتداول السلمي على السلطة.

[1] – ادريس جنداري، "التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة تقييم حالة، الدوحة، 2012، ص. 02.

المفارقة أن منطق الحزب السلطوي/ أو الأغلبي ظل سائدا حتى في تحول الكثير من هذه الدول عن خطها الأحادي في محاولتها مواكبة التحولات التي عرفها المجتمع الدولي(سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار نظم الحزب الواحد)، في نهاية ثمانينيات القرن العشرين. وقد اعتمدت تجارب الحزبي الأغلبي في التجربة العربية على خارطة طريق تكاد تمتلك قواسم مشتركة أهمها:[1]

- العمل على تصدر المشهد الانتخابي من خلال الامتلاك الدائم للصف الانتخابي الأول؛
- السعي عبر عدد من الوسائل إلى تصدر المشهد السياسي والقيام بسلسلة من المبادرات؛
- العمل على تضييق الخناق على التوجهات السياسية الأخرى القادرة على منافسة برنامج الحزب السلطوي، خاصة التيارات الإسلامية حتى وان كانت مرخص لها قانونا؛
- ارتكازه باعتباره حزب السلطة على جمع الأعيان ورجال الأعمال والهجرات البشرية من مختلف التوجهات بدل الاستقطاب والنضالية والإيمان برسالة الحزب؛
- استفادته على العموم من نظام امتيازي توفره له القنوات الرئيسية للدولة(وزارة الداخلية، وسائل الإعلام، عائدات الاقتصاد...)، بل في بعض الحالات(النموذجين المصري والتونسي)، تتحول الامتيازات الممنوحة للحزب السلطوي وأعضائه إلى عرف عام معترف به من طرف الجميع.، ويتحول الحزب إلى قناة لدعم منطق الريع والمحسوبية والنفعية.

4– الدينامية الاحتجاجية وأزمة الوساطة السياسية: كيف تحول الشارع كبديل للمؤسسة الحزبية في الدول العربية:

رغم ما تؤكده الكثير من الأدبيات السياسية على أهمية وجود الأحزاب السياسية بمختلف منطلقاتها وتوجهاتها الإيديولوجية باعتبارها مكونا دستوريا لا غنى عنه، وآلية مهمة لتنظيم المشاركة الشعبية في الحياة العامة، والاسهام في تحقيق الاستقرار السياسي، بحيث تعكس ظاهرة صحية وضرورة حتمية لضخ الحيوية الخلاقة في الحياة السياسية تبقى الظاهرة الحزبية العربية بعيدة كل البعد عن تحقيق الأهداف التي أُوجدت من أجلها الأحزاب السياسية.

[1] – علي الباهي، "الحزب السلطوي في التجربة العربية"، نشر بتاريخ: 2011/04/8، على الموقع الالكتروني: m.hespress.com، تم التصفح بتاريخ: 2020/01/05.

فبين من اعتبرها مجرد ديكور سياسي لا مشاركة ولا تداول على السلطة(كما الحال في الأردن)، ومن اعتبرها امتدادا للطائفة والقبلية، وانعكاسا للعقلية العشائرية (لبنان). ومع أن البعض الآخر يرى في كثرة عددها مؤشرا على الديمقراطية، فإن تزامن الكثرة مع العقم السياسي والفكري من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة الفعل السياسي خاصة إذا كان محتكرا من طرف فئة تأبى أن تطلق صراحه (تونس). أو أن تتعلق (كثرة اعتماد الأحزاب السياسية) بتعويم مقصود للساحة السياسة بأحزاب لم تستطع أن تحسم أمرها وبقيت متذبذبة بين الولاء والمعارضة والتحالف والاختلاف (الجزائر).

وقد تأزمت وضعية الفاعل الحزبي أكثر مع ما شهدته العديد من الدول العربية من حراك احتجاجي منذ عام 2011 انطلاقا من تونس مرورا مصر وسوريا وليبيا والعراق، والجزائر والمغرب والسودان ولبنان في إطار ما يسميه البعض الموجة الثانية للحراك الاحتجاجي العربي. ورغم اختلاف أسباب وتوقيت هذه الانتفاضات إلا أنها اشتركت جميعها في قدرتها على إسقاط أنظمة سلطوية في غير قطر عربي. وقد ذهب الكثير من المتابعين إلى حد اعتبارها أولى خطوات صياغة فعل جماعي يعيد بناء مجال سياسي ديمقراطي قائم على عقد اجتماعي جديد.

تميزت هذه الحركات الاحتجاجية بغياب الأحزاب السياسية، وعجزها المهول عن الانخراط في ديناميتها المختلفة، وقد كان ذلك دافعا قويا للكثير من الأكاديميين وحتى السياسيين للتأكيد على ضعف البنية الحزبية العربية بدليل أن محاولات التغيير التي شهدها مطلع العقد الحالي مع ما عُرف باسم «الربيع العربي» قد جاءت من خارج البنى الحزبية تماماً، وفشلت القوى التي شاركت في هذه المحاولات في بناء أحزاب قوية بعد نجاحها في الإطاحة بأنظمة الحكم في بعض البلدان.

بل أكثر من ذلك رأى البعض الآخر أن عهد الأحزاب السياسية انتهى وقد صار الشعب يُنظم بطريقة جديدة[1]. وليس أدل من ذلك ما حدث في دول الحراك العربي، وقد اعتبر هؤلاء الدارسين أن الأحزاب مآلها الاندثار، فهي مرحلة وانتهت في التاريخ، بمعنى

[1] – في حديث أدلى به في يونيو الماضي، لفتني قول الدكتور قيس سعيّد، الذي حاز المركز الأول في الجولة الأولى للانتخابات الرئاسية التونسية، احمد يوسف أحمد، مستقبل الأحزاب العربية، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، نشر بتاريخ: 2019/09/24، على الرابط الإلكتروني: https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/4984

جاءت في وقت معين من تاريخ البشرية وبلغت أوجها في القن الـ19 ثم في القرن الـ20 وصارت بعد ثورة الاتصالات الحديثة أحزاباً على هامش الدنيا وفي حالة احتضار.

في مقابل ضعف الأحزاب وعدم قدرتها على التأطير، برزت حركات اجتماعية تميزت حيوية غير مسبوقة، لشبيبة متحمسة، ومتطلعة نحو التغيير الاجتماعي والسياسي التي أخفقت هذه الأحزاب، على اختلاف أطيافها واختياراتها الفكرية والإيديولوجية، في بلورة مشاريع متكاملة بشأنه، وهو ما أسهم بشكل كبير في انفضاض الناس عن التحزب والانخراط ضمن هذه المؤسسات، والتشكيك في المبدأ الديمقراطي نفسه.

5– عوامل انحسار ظاهرة الانتساب الحزبي في المجتمع العربي:

حملت الاحتجاجات الشعبية سواء في موجتها الأولى 2011 أو الثانية ابتداء من 2016 لواء التظلمات السوسيو-اقتصادية عاليا، وعبر المحتجون من خلالها عن عدم الثقة المتجذر في سياسات الحكومة وفي العملية السياسية الرسمية برمتها، وكذلك عن تأكل دور الأحزاب السياسية كوسائط موثوقة بين الدولة والمجتمع.

وقد أكدت نسب المشاركة المتدنية في العديد من الانتخابات التشريعية التي عرفتها الدول العربية ابتداء من سنة 2014 تراجع الثقة بالعمل الحزبي، وهو تراجع يعزوه الكثير من الدارسين إلى عوامل كثيرة تُسائل كلها بالأساس طريقة عمل الأحزاب. في حين يتعلق البعض الآخر منها بطبيعة النظام الحاكم والبيئة المجتمعية.

و بالنسبة للعوامل المرتبطة بالأحزاب والعمل الحزبي:

- طريقة عمل الكثير من الأحزاب السياسية التي لا تتماشى وتطلعات المواطنين وبخاصة الشباب منهم، فالكثير من الممارسات السياسية للأحزاب لا ترضي المواطنين؛
- ضعف الديمقراطية والحكم الداخلي لدى بعض الأحزاب؛
- غياب مسارات واضحة تسمح بانضمام الكفاءات والشباب ضمن النخب السياسية، سواء على مستوى المسؤولية التنظيمية أو داخل الهيئات المنتخبة وعلى رأسها البرلمان.

أما بالنسبة للعوامل المرتبطة بطبيعة النظام الحاكم والبيئة المجتمعية:

لا يمكن منهجيا تحليل مواطن الخلل في الفعل الحزبي أو مظاهر التعثر في الممارسة الديمقراطية داخل البناء الحزبي العربي دون استقراء الأساس الاستراتيجي لهذا السلوك متمثلا في جوهر السلطة السياسية، بحيث شكلت طبيعة هذه السلطة محددا محوريا في تطور الحياة السياسية في الدول العربية على اختلاف نظمها الحاكمة ملكية أو جمهورية،

بالنظر لدورها المركزي في تحديد قواعد اللعبة السياسية وضبط المجال السياسي بشكل يجعل السلطة السياسية مغلقة في حقيقتها.

ومع أن نظرة المحللين تؤكد أن الأحزاب السياسية العربية هياكل فارغة لا جدوى منها (...)، فإن ذلك لا يجب أن يُغفل مساهمة الفضاء السياسي غير ديمقراطي الذي ظهرت ونشأت فيه الأحزاب، بينما الظاهرة الحزبية جاءت من أجل الديمقراطية، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي في التجربة الحزبية ويقدم عنها صورة مشوهة لدى المجتمع ولدى عموم الباحثين.

وهو ما يجعل المسؤولية مشتركة فلا تتحملها الأحزاب وحدها؛ بل يتحملها النظام السياسي العربي القائم على أساس ملكية تنفيذية أو جمهورية تجمع بين يديها جميع السلطات، أما الأحزاب فلا تحظر إلا زينة لتأثيث المشهد السياسي.

ثانيا. الانتخابات في الدول العربية:

تكتسي الانتخابات اهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في التطور السليم لأي نظام سياسي باتجاه الديمقراطية، وباعتبارها آلية مهمة لإشراك الجماهير في السلطة.

وكغيرها من الدول الأخرى فقد عرفت مختلف الأقطار العربية منذ استقلالها أشكالا متباينة من الانتخابات التزم البعض فيها بالدورية وإعطاء نوع من التنافسية، إلا أن نتائجها كانت تصب لصالح النظام الحاكم ودعم شرعيته، فلم تُنم في جميع الحالات عن إحداث تغيير سياسي حقيقي بقدر ما أثبتت "الولع الانتقائي بالانتخابات"، بل تحولت في أكثرها إلى حالة اعتياد موسمي لا عائد ديمقراطي منه.

لكن منذ اندلاع موجات الحراك الشعبي الاحتجاجي في نهاية 2010، حاول الدارسون الوقوف على ظاهرة الانتخابات في الدول التي شهدت الحراك، والبحث عن علاج فعال للعملية الانتخابية يتجاوز التفتيش في جوانب القصور التقني لها، إلى التركيز على دور الإرادة السياسية للقائمين على هذه العملية ومدى استجابتها لإحداث تغيير سياسي حقيقي عبر قناة الانتخابات.

1– انتخابات دون ديمقراطية...البدايات المشوهة:

إذا كانت الديمقراطية كما تتحدد مرجعيا لا تخرج مطلقا عن تأسيس الفعل الانتخابي بجعله أداة حسم وبناء وتجسير للحياة السياسية والمؤسسية برمتها، وترجمة

لمفهوم المواطنة وتعبيرا عن " سيادة الشعب" عبر تفعيل الإحساس بالانتماء وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيليتها.[1]

فإن الفعل الانتخابي داخل الفضاء السياسي العربي عموما يطرح منذ تحقيق الاستقلال والتخلص رسميا من المد الاستعماري المباشر كترجمة لأزمة الحكم وما استتبعها من إشكالات على صعيد التعامل مع مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع.

فالظاهرة الانتخابية موجودة منذ تحقيق الدول العربية لاستقلالها لكنها لم تعكس تغييرا سياسيا في المنطقة؛ فلا النظم الملكية فتحت منصب الملك للمنافسة، ولا النظم الجمهورية سمحت بوصول المعارضة إلى السلطة، فظلت السلطة السياسية مغلقة البناء مع ما يقتضيه ذلك من تجاوز بنيوي لإمكانية المنافسة السياسية المفتوحة أو تشاور واسع في مسلسل تشكيل القرار السياسي في مساراته الاستراتيجية. وأفرزت الانتخابات دائما من يريده النظام وبنسبة تصل إلى حد 99%.

بعدها شكلت نهاية ثمانينات القرن العشرين مرحلة جديدة في تاريخ الانتخابات العربية، فقد عرفت معظم الدول العربية تغيرا عن خطها الأحادي باتجاه نظم أكثر انفتاحا وديمقراطية، وأقرت من خلال دساتيرها مبدأ التعددية السياسية والحزبية، وأكدت من خلال قوانينها التنظيمية على الانتخاب كمبدأ أساسي في اختيار المواطنين لمن يُمثلهم.

وهكذا شهدت هذه الفترة طوفان من الأنشطة الانتخابية كدليل مهم على الإصلاح السياسي الذي رفعت شعاره الكثير من الأنظمة العربية؛ "ومنذ أواسط الثمانينات أُنجز في المنطقة من الانتخابات المتعددة الأحزاب ما فاق ما أُنجز في تاريخ المنطقة من قبل، فشهدت موريتانيا مثلا ما لا يقل عن أربع انتخابات بين عامي 1988 و1992، وفي السودان اعتبرت انتخابات 1986 حدثا غير مسبوق، وكانت الانتخابات المحلية التشريعية في الجزائر ابتداء من 1990 مناسبة أخرى لإنجاز ديمقراطي غير مسبوق، وكانت انتخابات الأردن في نوفمبر 1993 أول انتخابات متعددة الأحزاب في البلاد منذ أربعين عاما."[2]

---

[1] – عزوز غربي، "الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري"، مجلة الأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، ص.02.

[2] – العربي صديقي، إعادة التفكير في المنطقة العربية: انتخابات بدون ديمقراطية، ترجمة: محمد شيّا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.01، أكتوبر 2010، ص ص.168-169.

وقد عكس التكرار الملفت للنظر لهذه الانتخابات، انطباعا أن النظام السياسي في الدول العربية وصل إلى مثالية ترسيخ عملية الاقتراعات العامة، كوسيلة من وسائل التغيير السلمي والتبادل الدوري على السلطة، وفق ما تمليه قواعد الانتخابات الحرة والنزيهة".

لكن على كثره هذه الأنشطة الانتخابية إلا أنها لم تنجح في إنتاج تحول ديمقراطي حقيقي. بل ذهبت أبعد من ذلك بعض الأدبيات التي أكدت في إطار تحليلها الانتخابات في البلدان حديثة الاستقلال، لتؤكد:[1]

– أن الانتخابات في هذه الدول ما هي إلا سوى وسيلة لفرض هيمنة السلطة على المجتمع عبر مشاركة مغشوشة، "غير تنافسية، بدون أخطار"؛

– وأنها لا تشكل أي تأثير على السلطة السياسية؛

– وتصبح بالتالي موضوعا "غير جدير بالبحث Sujet indigne"، حسب مصطلح جون كلود فاتان، أحد أبرز علماء السياسة الفرنسيين.

واعتبر الكثير من الدارسين أن الدول العربية وهي تُصمم انتخاباتها وتديرها تدفع باتجاه ما يسميه برومبرغ **بفخ الأوتقراطية المُلبرلة** التي تحتمل مزيجا من العناصر المتنوعة (التعددية الموجهة، الانتخابات المقننة والعسف الانتقائي)،[2] التي جرى تصميمها من أجل الحفاظ على ديمومنة النظام السلطوي.

2– الانتخابات بعد الحراك الشعبي العربي...انتخابات حاضرة وديمقراطية ما تزال تنتظر:

شهدت الدول العربية منذ نهاية 2010 حراكا شعبيا أفضى إلى تطورات عميقة أهمها إسقاط نظم سلطوية ظلت حاكمة لعقود من الزمن بفضل توظيفها للعملية الانتخابية لإضفاء مزيد من الشرعية عليها، وتشكيل فضاء لتعبئة الجماهير لصالح انتخابات محسومة النتائج سلفا.

[1] – عزوز غربي، المرجع السابق، ص.09.

[2] – لتفاصيل أكثر أنظر:

Daniel Brumberg, "The Trap of Liberalized Autocracy", Journal of Democracy, vol 13, n.04, October 2002, pp.55-68.

وقد فتح الحراك العربي باب الأمل واسعا في إمكانية التغيير وبناء نظم أكثر ديمقراطية عبر الآلية الانتخابية، وراهن الكثير على أن المرحلة القادمة ستعكس قطعا مع الممارسات السابقة في إدارة العملية الانتخابية، وأن معظم الدول التي شهدت إسقاطا لنظم سلطوية ظلت حاكمة لعقود من الزمن، ومرورا بالدول التي أربكها الحراك ودفعها مسرعة لإحداث العديد من الإصلاحات السياسية والدستورية، أكدت اعتمادها الانتخابات كآلية لتولي السلطة، وتعهدت بضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال الدستور والقوانين التنظيمية والمؤسسات الرقابية.

لكن ظل الأمر كسابقه بحيث عرفت الدول العربية انتخابات عديدة ما بين رئاسية وتشريعية ومحلية، من دون أن من دون أن تسمح بإعادة توزيع السلطة ضمن النظام السياسي.[1]

بل أكثر من ذلك أفضت ترسبات العملية الانتخابية في النهاية إلى ما يسميه البعض الولع الانتقائي بالانتخابات (تكرار الانتخابات في عمليات دورية منتظمة من دون أن تؤدي إلى إعادة توزيع السلطة أو إحداث تغيير سياسي حقيقي).

وهو الأمر الذي يتحمل نتائجه في جزء كبير منها النظام السياسي العربي سواء كان:

- النظام الملكي الذي يحيط السلطة بهالة من القدسية بما يجعلها فوق أي منافسة سياسية، ويدعمها بشرعية دينية(المغرب والأردن)؛
- أو النظام الجمهوري الذي يعتبر السلطة نواة مُستحكمة غير قابلة لأن تطرح للتداول ويسمح بالتنافس على جزء من السلطة(التشريعية والمحلية)، بين أحزاب موالية للنظام.

لكن ذلك لا ينفي مسؤولية المجتمعات العربية في تحمل ما آلت إليه العملية الانتخابية من نتائج، وهي التي خرجت في حراك شعبي احتجاجي استمر لشهور من أجل تحقيق هدف التغيير.

3– الانتخابات والتداول على السلطة في النظم العربية:

إذا كانت الانتخابات التعددية تعبر عن الانفتاح السياسي وتعكس تداولا حقيقيا على السلطة، بما تفرزه من نخب سياسية جديدة (...)، فهي في الدول العربية عموما،

[1] – مارينا أوتاوي، الأنظمة الحاكمة ومأزق الملك في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي. واشنطن : مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي . 2007، ص04.

وسيلة لإنتاج نفس النخبة السياسية من دون أي تجديد، بسبب إقفال مجال الحكم على فئاته التقليدية، التي جرت العادة "السيئة" على تحقيق تداول للسلطة محدود داخل إطارها الضيق".[1]

يختلف مفهوم التداول على السلطة في دول العالم العربي، أين بقي مفهوم التداول أو على الأقل شق منه "مبهما لا نستطيع تعريفه وحصره، وذلك لإشكالات تتعلق بمفارقات في علاقة السياسي L'Homme politique بالسياسة La politique من جهة، ومن جهة أخرى لتنوع أشكال تطبيقات التداول في الديمقراطية الحديثة."[2]

ورغم أنه استقر في الدولة العربية الحديثة نمطان من تداول السلطة، أحدهما وراثي، والثاني انتخابي، ويقع كلا النمطين في سياق معايير واستحقاقات للتنافس على الحكم اتسم معظمها بالهدوء والقبول من جانب المواطنين، إلا أن تراجع نسب المشاركة الشعبية في السنوات الأخيرة في مختلف المحطات الانتخابية في غالبية هذه الدول يضع المبدأ على المحك، ويجعلنا أما سؤال مهم يتعلق بموقع تداول السلطة في الوطن العربي المعاصر ودساتيره وأنظمته الأساسية وفق المعايير والضمانات المقبولة لتداول السلطة على أساس هذا التنافس السلمي؟

تطرح مسألة التداول على السلطة في الدول العربية عموما، إشكالات عديدة، تبدأ بالمقصود من التداول نفسه، وهل هو تداول على السلطة فقط أم عن امتيازات تقدمها هذه السلطة. وأكثر من ذلك هل السلطة متاحة أما جميع الفاعلين السياسيين، بمعنى أدق هل يملك جميع المتنافسين على السلطة نفس الفرص والامكانيات للوصل إلى السلطة؟

إن الوصول إلى تفعيل مبدأ التداول على السلطة على أرض الواقع في الدول العربية يتطلب:

1– أن يفقه المتنافسين السياسيين أن السلطة وسيلة لتحقيق الأهداف العليا، للمجتمع وليست غاية يسعى الجميع للوصول إليها من أجل مصالحه الخاصة. وأن جوهر النظام

[1] – عبد الإله بلقزيز، وآخرون. الجيش والسياسية والسلطة في الوطن العربي. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 1997ص.78.

[2] – محاضرات في الأنظمة السياسية، "المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة السياسية: مبدأ التداول على السلطة"، جامعة محمد دباغين سطيف، متاحة على الرابط الإلكتروني: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=1310&chapterid=102.

الديمقراطي هو تعاقب برامج وتيارات سياسية على السلطة من أجل تحقيق المصلحة العامة؛

2– ضرورة وجود نص دستوري واضح على آلية لانتقال السلطة يتم احترامها من قبل الجميع؛

3– ضرورة وجود تعدد حزبي وسياسي حقيقي يسمح بتنافس سياسي يكون المواطنون هم الحكم والمرجع الأخير فيه؛

4- ضرورة إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية ومحلية حقيقية تسمح بالتعبير عن إرادة الناخبين.

ثالثا. نحو ترشيد الأحزاب السياسية وإعادة الاعتبار للعملية الانتخابية:

في أعقاب ما شهدته الدول العربية من حراك شعبي عارم في سياق ما اصطلح عليه بثورات الربيع العربي منذ سنة 2011، بَشَّر العديد من المحللين والمنظرين بالثورات منزوعة الايدولوجيا والمتحررة من التعقيدات التنظيمية للأحزاب، واتهمت الأحزاب بالضعف والتخاذل عن القيام بدورها في توجيه وتأطير النشاطات السياسية للجيل الشاب الثائر.

وقد قضت ترتيبات التاريخ بأن تنطلق موجة الربيع العربي من خارج الأحزاب السياسية بل وعلى حسابها بالذات، فلم يتصدر أي حزب سياسي باختلاف توجهه موجة الحراك، حتى ضن البعض أن زمن العمل الحزبي قد ولى بلا رجعة.

لكن التحولات التي شهدتها الميادين والشوارع العربية وما أسفرت عنه موجة الحراك من فوضى وعنف وحرب أهلية، دفع البعض للتراجع لصالح خطاب مغاير يُقدر العمل المؤسسي في السياسة، ويّرثي غياب الأحزاب السياسية، التي كانت قد طولبت منذ بداية الربيع بالتنحي جانبا،[1] وفسح مجال العمل السياسي لصالح حركات شبابية غير متحزبة اكتسبت ثقافة سياسية نضالية بفضل الشبكة العنكبوتية.

1– ما بين نقد الحزبية والأحزاب السياسية ونقضهما: تختلف النظرة اتجاه الأحزاب السياسية ما بين من يفضل نقد العمل الحزبي وبيان نقائصه، والحث على ترشيد الأحزاب السياسية لتكون أكثر فعالية، وما بين من يعتبرها عار على السياسة وجب نقضها.

[1] – محمد جبريل، "الأحزاب العربية: خيبات الفرص الضائعة"، نشر بتاريخ: 2019/04/30، على الموقع الالكتروني: http://www. hafryat.com، تم التصفح بتاريخ: 2020/01/06.

وما بين التوجهين هناك من يعتقد أن الفارق وسيع بين فاعلية نقد الحزبية والأحزاب السياسية وبين نقضهما. فتكون الأولى مشروعة في الأحوال جميعاً، وهي - أحياناً ما تكون - ضرورية لأن العمل السياسي، في أمسّ الحاجة إلى أن يقرأ نفسه في مرآة النقد: كي يصحح أخطاءه ويصوب خياراته، أما نقض السياسة والحزبية، فلا شيء يقترحه على المجتمع والدولة سوى الفراغ، ويقيناً أن السياسة - مثل الطبيعة عند أرسطو - تخشى الفراغ. وكم من وطن أخذه الفراغ السياسي إلى حتفه.[1]

2– نحو ترشيد العمل الحزبي من أجل استيلاد لحظة نهوض ديمقراطي:

لقد أدرك المدافعون عن الحزبية والأحزاب السياسية بأنه لا يستقيم عود السياسة إلا بوجود الأحزاب السياسية، وأن حاجة الديمقراطية إلى السياسة والاختلاف والتدافع السلمي والحضاري، تُؤسس لفكرة الدفاع عن الحزبية بوصفها دينامية لا مهرب منها نحو إنتاج حياة سياسية حقيقية ومستقرة واستيلاد لحظة نهوض ديمقراطي قابلة للاستمرار والتراكم.

ومع ما عرفته الدول العربية من حراك شعبي احتجاجي منذ نهاية سنة 2010، ميزه غياب الأحزاب السياسية وعجزها عن الانخراط في دينامياته المختلفة، دليل عن عمق الأزمة التي تعيشها الأحزاب العربية اليوم بمختلف توجهاتها الفكرية والإيديولوجية. وقد دفع عجزها عن بلورة مشاريع متكاملة تلبي التطلعات المتزايدة لأفراد المجتمع، الكثيرين للتساؤل عن مصير الأحزاب، ومدى إمكانية تصور حياة سياسية سليمة ومستقيمة دون الفاعل الحزبي؟

أ/ مواءمة التجربة الحزبية مع الفكرة الديمقراطية:

إذا سلمنا أن العلاقة ما بين الديمقراطية والأحزاب ارتباطية ووثيقة؛ بحيث لا يمكن قياس نجاح الأولى إلا بوجود الثانية، ولا يمكن للفعل الحزبي أن يتأسس إلا في شروط ديمقراطية. وإذا اعتبرنا أن وجود الأحزاب يُشكل أكثر من ضرورة لاستقامة ورشادة الحياة السياسية، فإن ذلك يحتاج إلى إعادة صياغة العلاقة ما بين الأحزاب والسلطة وفيما بينها.

[1]- عبد الإله بلقزيز، "الحزبية في المغرب بين النقد والعدمية السياسية"، على الموقع :https://www.arab48.com

● **رسم الدولة/ السلطة مسافة بينها وبين الأحزاب:** ويتحقق ذلك بترك المجال الحزبي مستقلا دون تقييده بالتشريعات والقوانين التي تفرض قيودا وضوابط تسهم في إضعاف التعددية الحزبية وبالتالي تقويض الديمقراطية. إلى جانب تحويل التعددية العددية إلى تعددية حقيقية، قادرة على مراكمة ثقافة المشاركة والتنافس والتعاقب على السلطة. ويتحقق ذلك بـ:

– تخلي عن النظام السياسي الأبوي الذي يسمح بوجود الأحزاب شريطة أن لا تؤدي الأدوار المعروفة لها؛

– وتخلي سلطته عن تحكمها في المجال السياسي سواء باعتمادها مفهوم الحزب السلطوي/ الأغلبي وما يمارسه من استقطاب ضد بعض الأحزاب (المعارضة)، أو استخدامها للضبط المؤسساتي للحقل الحزبي.[i]

● **تجديد الأحزاب رؤيتها للعمل السياسي:** حتى تكون منتجة وفعالة في علاقتها بالشأن العام ومؤسساته. ولن يتأتى ذلك دون تكريس الديمقراطية الداخلية، والتعاقب على المسؤولية. والتخلي عن ثقافة "الزعامة" و"الجهاز" التي طغت طويلا على تسيير الحزب، وتسببت في غلق الأبواب أمام بروز الكفاءات، وتشجيع الرداءة لضمان الولاء للزعيم وتشجيع الولاء للأشخاص، على حساب المبادئ الديمقراطية".[1]

وفي هذا الصدد نجد الكثير من المساهمات التي بحثت كيفية ترشيد العمل الحزبي لاستنهاض الحياة السياسية وإعادة الثقة في الأحزاب السياسية.

ب/ ترشيد العمل الحزبي:

يحتل اليوم موضوع ترشيد الحزب السياسي بما يعنيه من إيجاد سبل أنجع في تسيير وتدبير العمل الحزبي مكانة مهمة في الأدبيات العلمية والسياسية. ويعتقد الكثير من الدارسين أن تفعيل مقاييس العقلنة والرشد في العمل الحزبي إنما يستوجب:[2]

● **المأسسة الحزبية:** يحتاج ترشيد العمل الحزبي إلى ترسيخ قواعد المأسسة بما تعنيه من صيرورة متكاملة من الآليات والإجراءات والقوانين التي تضبط الفعل الحزبي وتجعل

[1]- عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية: بين ارث الماضي وتحديات المستقبل، في مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، ص 213.

[2]- لؤي عبد الفتاح وعثمان الزياني، "الحكامة الحزبية: نحو ترشيد العمل الحزبي في المغرب"، مجلة وجهة نظر، عدد مزدوج 36–37، ربيع صيف 2008، ص ص.55–58)

منه فعلا جيدا ورشيدا. ويتحقق ذلك بالقطع مع الأدوات التقليدية في تسيير الحزب والتركيز على التمايز البنيوي والوظيفي في عمل الأجهزة الداخلية، بما يرسخ قواعد ديمقراطية داخلية، ستنعكس بالإيجاب على كيفية اختيار القائد، اتخاذ قرارات الحزب وكيفية فض النزاعات داخليا.

- **التمكين المعلوماتي للأحزاب:** تلعب مسألة التعاطي مع المعلومات وتوظيفها بشكل جيد من طرف الأحزاب، دورا مهما في تطوير الآداء الحزبي وترشيد قراراته. واكثر من ذلك يُمكن التبادل المعلوماتي من نجاح الحزب في إعداد برامج سياسية جيدة، وتكوين وتدبير الموارد البشرية الحزبية بعقلانية وهو ما يمكن من آداء حزبي متميز.
- **التقويم الذاتي ونشر ثقافة المسؤولية:** فيساهم التقويم في إعادة مراجعة شاملة للقررات والإجراءات المتخذة، وإدراك لنواقص الفعل وثغراته، بما يسمح بتداركها والعمل على تصحيحها.
- **تفعيل التواصل الحزبي:** يؤكد كارل دويتش على أهمية تمتع الأحزاب السياسية بقدرة تواصلية، بما تعكسه من قدرتها على التعبئة والتجنيد والاستقطاب، تنعكس بالإيجاب على قدرتها في بلورة مطالب المجتمع وحظها في الوصول إلى السلطة.

وعلى أهمية ما سبق ذكره من عوامل تسهم في ترشيد العمل الحزبي، تبقى غير ذات فعالية ما لم:

- **يُغير النظام السياسي/ السلطة الحاكمة موقفه من العمل الحزبي** ويتوجه/ تتوجه من تضييق الخناق على العمل الحزبي بالقوانين واللوائح ومختلف الأساليب المعلنة والمضمرة، إلى تعبيد الطريق أمام مؤسسات حزبية فعالة بما يسهم في كشف الأخطاء ومراقبتها، ومنع السلطة من الانحراف عن بنود الدستور.[1](
- **تَترسخ ثقافة سياسية** لدى السلطة بحيث تسود قيم قبول الأحزاب كمؤسسات وسيطة وآلية مهمة لتفعيل المشاركة السياسية ومن ثم دمقرطة النظام الحاكم. ولدى النخبة السياسية/ الحزبية فتؤمن بأهمية العمل الحزبي في تنشيط ودمقرطة الحياة السياسية. ولدى الجماهير بإدراكها أن الأحزاب هي المؤسسات الحديثة الكفيلة بلورة مطالب المجتمع والتعبير عنها.

[1]- رابح لعروسي، "الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03، ص.99. ص ص.84–103).

3/ نحو إعادة الاعتبار للعملية الانتخابية:

إذا كانت الانتخابات إحدى أهم السبل الديمقراطية التي يتمكن عبرها المواطنون من اختيار ممثليهم في مختلف المؤسسات ومراكز القرار السياسي محلياً ووطنياً، فهي في المقابل أداة لتجديد النخب السياسية وتحقيق التداول على السلطة، وتعزيز المشاركة السياسية، الأمر الذي يفرض مرورها في أجواء سليمة وشفافة، تحترم إرادة ورغبة الناخبين.

اليوم وبعد ما عرفته الدول العربية من حراك احتجاجي كانت مطالبه الأساسية إحداث تغيير سياسي تتبلور نتائجه في إجراء انتخابات نزيهة وشفافة، أصبح الرهان على الانتخابات كآلية لاستكمال المسار الديمقراطي في الدول العربية وإحداث التغيير مطروح بقوة من قبل الكثير من الدارسين.

وهو التغيير الذي تنتفي معه مرحلة الولع الانتقائي بالانتخابات، والانتقال إلى مرحلة جديدة تتوقف إلى حد ما على:

- النظام الانتخابي وما له من أثر عميق في بناء التوافقات وإزالة آثار الموروث الاستبدادي.
- وجود إرادة سياسية تدعم هذا الخيار، واعتماد آليات قانونية وتقنية تسمح بمرور هذه الاستحقاقات في أجواء سليمة وسلمية وشفافة،
- قبول الأطراف المتنافسة بقواعد اللعبة المتاحة في هذا الشأن.
- أخلقة العملية السياسية وتجاوز الأساليب اللاأخلاقية التي تمت بها الاستحقاقات السابقة للحراك الشعبي.
- رفع سقف الوعي الانتخابي مجتمعياً ونشر مفهومه الحضاري عبر تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية.

المحور الثالث: الأحزاب والعملية الانتخابية في الجزائر:

تعد الانتخابات على اختلافها مؤشرا عال الدلالة على حدوث انتقال ديمقراطي في الدول التي قطعت أشواطا معتبرة في مسيرة التحول باتجاه نظم أكثر انفتاحا وديمقراطية، خاصة إذا كانت تعكس قطيعة حقيقة مع ممارسات وآليات النظام السلطوي، ونظم الحزب الواحد والمرشح الواحد، ونسبة النجاح التي تقترب من **100**%.

فالانتخابات الحرة الدورية والنزيهة واحدا من المؤشرات المهمة على درجة الديمقراطية في أي الدولة، وضمانا حقيقيا لمبدأ مهم من مبادئ الحكم الديمقراطي. وإجراؤها من شأنه أن يضمن حق مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية من جهة.[1]

ويضمن في الوقت نفسه عدم استئثار لمدى الحياة هؤلاء الذين يمارسون في الواقع سلطة حكومية، ويحاسبون عن كيفية ممارستهم لها. بل يتم تداولها بين مرشحين متعددين، سواءً كأفراد عن طريق الانتخابات الرئاسية، أو كأحزاب عن طريق الانتخابات التشريعية والمحلية.

فالانتخابات وعلى تنوعها ما بين المحلية والتشريعية والرئاسية تعد بالفعل آلية من آليات تداول السلطة، التي من شأنها إسقاط المسلمة القائمة في الوطن العربي، عموما " وهي ديمومة النخب السياسية الحاكمة في ظل نظم سياسية لا تسمح إطلاقا بتداول السلطة، وباستخدام آليات مختلفة غير ديمقراطية لتحقيق هذا الهدف".[2]

سيستعرض هذا المطلب مختلف المواعيد الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ إقرار البلاد التحول عن الخط الأحادي إلى التعددية السياسية، بموجب دستور **23** فيفري **1989** إلى غاية **2012**، لنؤكد أو ننفي فرضية أن الانتخابات التي عرفتها الجزائر آلية فعالة لتداول السلطة في البلاد تضمن المشاركة الجماهيرية في صنع القرار واختيار ممثلي الشعب.

---

[1] – ريتشارد تشامبرز، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، في النزاهة في الانتخابات البرلمانية"، ص.66.

[2] –السيد ياسين، إعادة اختراع السياسة: من الحداثة إلى العولمة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006، ص.268.

أو أن طبيعة النظام الحاكم وآلياته وميكانزماته في الحكم سوف تلقي بظلالها على هذه العملية المهمة، لتوجهها بما يخدم صالح هذا النظام ويحفظ استقراره واستمراره، ويُحول مسألة التداول على السلطة إلى مجرد غنيمة سياسية تم الظفر بها في منافسة انتخابية كثيرا ما يُشكك في نزاهتها.

وسيكون تركيز الدراسة على الانتخابات التشريعية باعتبارها قاطرة رسم المستقبل والمحددة لمعالمه، والحلقة الرئيسية في المشاركة السياسية للمواطنين في إدارة شؤونهم، واتخاذ القرارات التي تهمهم، عن طريق ما يختارونهم من ممثلين عنهم. وعلى الانتخابات الرئاسية باعتبارها تعكس مدى وجود تداول فعلي على أعلى هرم السلطة في النظام الحاكم.

أولا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد دستور 1989:

تعكس الإصلاحات التي أقدمت عليها الدولة في نهاية ثمانينات القرن **20** تحولا مهما في تاريخ الجزائر، ذلك أنها أسست لمرحلة جديدة تختلف تماما عما كان سائدا منذ الاستقلال. ويعتبر دستور **23** فيفري **1989** كما أسلفنا الذكر، محور هذا التحول، بما تضمنه من تعديلات عميقة عكست إلى حد ما رغبة السلطة في إحداث إصلاحات سياسية واقتصادية، كان الهدف منها إعطاء ضمانات لممارسة الحريات الفردية والجماعية المختلفة الأشكال وفي جميع الميادين، وممارسة الشعب السلطة السياسية.[1]

ولما كانت العملية الانتخابية واحدة من ضمانات ممارسة المواطن لحقوقه وحرياته الأساسية، وأهمها حقه في المشاركة في صنع القرارات مباشرة أو عن طريق ممثليه، واختيار من ينوب عنه في رسم السياسات، جاء دستور سنة **1989** وما تبعه من قوانين انتخابية ليفسح المجال لأول مرة لإجراء انتخابات تعددية، ووضع حدا للاعتبارات الأحادية والاشتراكية.[2]

فبدى وكأن الجزائر تعيش بالفعل مرحلة الانفتاح والديمقراطية التي ترتكز على مبدأ مهم وأساسي لقيام نظام ديمقراطي، الذي يؤكد على ضرورة "أن تكون سلطة الحكومة مستمدة من إرادة الشعب، وأن تتجسد هذه الإرادة في قوانين ونظم انتخابية

[1] – عمر فرحاتي، "المواطنة وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت إلى الندوة الوطنية لمختبر الدراسات الدستورية والسياسية حول "المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي"، المغرب: مراكش، 13-15 مارس 2009، ص.113.

[2] – نفس المرجع السابق ذكره، ص.115.

تضمن إجراء انتخابات دورية حرة ونزيهة وبالاقتراع السري العام، على قدم المساواة في إطار نظام التعددية الحزبية".[1]

1– الانتخابات التشريعية الأولى 1991:

استهلت الجزائر مرحلة ما بعد الأحادية بإجراء أول انتخابات تعددية، سبقها صدور القانون رقم **13/89** المؤرخ في **07** أوت **1989** الذي ألغى الباب السادس من قانون رقم **06/80** المتضمن الاعتبارات الأحادية.

وعلى اعتبار أن الانتخابات بصفة عامة، توفر آلية للتداول على السلطة وتغيير مراكز القوة، وإمكانية تقلد قوى المعارضة – في حالة فوزها في الانتخابات – الحكم بدلا من الحكومة القائمة.[2] فقد " أفضت هذه الانتخابات إلى فوز–ولأول مرة – أكبر حزب معارض آنذاك وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ. حيث سيطر الحزب على السلطة المحلية في أغلبية المدن الكبرى والمتوسطة، وفاز ب 188 أصل 430 أي بأغلبية مقاعد البرلمان في الدور الأول من التشريعات، على حساب الأحزاب السياسية الأخرى، بما فيها حزب جبهة التحرير الوطني".[3]

وأحدثت بذلك نقلة نوعية في تاريخ الجزائر السياسي، دشنت لمرحلة التعددية (**1990** وتشريعيات **1991**)، رغم ما عرفته من"تدخل لمؤسسة الجيش وإلغاء نتائج الدور الأول منها بحجة حماية الدستور والنظام الجمهوري، ومساندة الذين نعتوا أنفسهم بالديمقراطيين في تلك المرحلة، مثل حزب RCD، حركة التحدي، بعض الجمعيات النسوية والصحف الفرنكفونية".[4]

---

[1] – أحمد الزروق الرشيد، "الفساد وعرقلة الانتقال للديمقراطية: إفريقيا جنوب الصحراء"، مجلة الديمقراطية، العدد 47، (2012)، ص ص. 24-25.

[2] – أمحمد المالكي وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2008، ص.304.

[3]– Robert Mortimer," Algeria: The Dialectic of Elections and Violence ", Current History journal, vol.96, no.606, January 1997,p .231.

[4]– Arun Kapil," Algeria's Crisis Intensifies: The Search for Civic Pact", Middle East Report, vol.25, no.192, January– February 1995, p.6.

ثانيا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

بعد توقيف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية لسنة **1991** ودخول البلاد في عشرية من حالة العنف والانسداد السياسي، قررت السلطة العودة إلى المسار الانتخابي، لكن بعد إحداث تغييرات جوهرية على الخريطة السياسية، وإعادة تأطيرها من جديد دون المس بالمبدأ التعددي، الذي تم الحفاظ عليه في أحلك الظروف الأمنية (...)، وانطلقت محاولات تفعيل ساحة سياسية تعددية، مؤلفة من العديد من التنظيمات السياسية.[1]

1– الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997:

بعد تعديل الدستور في **28** نوفمبر **1996** تقرر تنظيم انتخابات تشريعية، بعد اعتماد قانون عضوي جديد للأحزاب السياسية، وكذا قانون عضوي للانتخابات صدرا في **06** مارس **1997**.

وحاولت السلطة إعطاء انطباع ايجابي لدى الشعب بأهمية هذه العملية الانتخابية في إعادة قطار الديمقراطية إلى مساره الصحيح، بعد أن كان قد توقف في محطة تشريعيات 1991 الملغاة. وبادرت إلى اعتماد إطار سياسي وقانوني وتنظيمي يعكس ذلك، تجلى في:[2]

– قانون الأحزاب السياسية الجديد والقانون العضوي للانتخابات مارس **1997**.

– إعلان رئيس الجمهورية تأسيس اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، التي جاءت بناءً على مطلب الأحزاب السياسية، لتسهر وتشرف على ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

– تنظيم إداري صارم جُند له أكثر من **600** ألف عون إداري على مختلف مستوياته الإدارية.

[1] – عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية، انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، في عبد الناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص.78.

[2] – عروس زبير، "الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض" ورقة عمل قدمت إلى ندوة "النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية"، بيروت 12-13 مارس 2008، ص.18.

– حملة انتخابية مكثفة شاركت فيها جميع الأحزاب المعتمدة، في ظل توزيع عادل لفترات البث الإذاعي والتلفزيوني لكل حزب أو مجموعة من المرشحين الأحرار ووفق عدد القوائم الانتخابية.

عرفت نسبة مشاركة مرتفعة نوعا ما قدرت بـ **65.6**%، وجاءت نتائجها لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ**155** مقعدا، متبوعا بحركة مجتمع السلم بـ**69** مقعدا، ليحتل الحزب العتيد المركز الثالث بـ64 مقعدا. وتم تقاسم بقية المقاعد بين ممثلو الأحرار و**35** حزبا آخر.

2– الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002:

تعتبر ثالث تجربة انتخابية برلمانية عرفتها البلاد من إقرار التعددية السياسية في **1989**. وقد حرصت الرئاسة والسلطات المعنية بإدارتها على تهيئة الظروف، وتوفير كل الشروط اللازمة لكي تكون حرة ونزيهة (...). فقام الرئيس بالإعلان عن دستورية اللغة الأمازيغية ضمانا لتهدئة الأوضاع في منطقة القبائل، وحث وزارة الداخلية على تقليص عدد مكاتب التصويت المتنقلة، ومنع القوة العمومية من دخول مكاتب التصويت، وإلزام وسائل الإعلام العمومي بمعاملة جميع المرشحين بشكل عادل. كما أوكل رئاسة اللجنة السياسية الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية إلى السيد **سعيد بوشعير**.[1]

وقد كانت تضم ممثلين عن مجموع الأحزاب المشاركة في الانتخابات، من أجل الانخراط بفاعلية في عملية المراقبة، وقطع الطريق أمام أي محاولة للتلاعب بأصوات الناخبين.

تميزت هذه الانتخابات من حيث "العدد برفع عدد مقاعد الغرفة السفلى من **380** إلى **389**، بعد تعديل الأمر رقم **07/08** المؤرخ في **06** مارس **1997**، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها. وجرت في ظل تقليص عدد مكاتب التصويت المتنقلة السيئة السمعة".[2]

[1] – محمد بوضياف، "النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية : التطورات والمشاهد المحتملة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، 2011، ص.17.

[2] – عروس الزبير، المرجع السابق، ص.27.

ولقد سجلت نسبة مشاركة قدرت بـ **46%**، وعكست عودة قوية للتيار الوطني على حساب التيار الإسلامي، حيث فازت جبهة التحرير بـ **199** مقعدا من أصل **389**، متبوعة بالتجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على **47** مقعدا.

3– الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007:

تميزت هذه الانتخابات بمشاركة واسعة من قبل العديد من الأحزاب والمرشحين الأحرار، وقد جرت في موعدها المحدد.

ولان وجود نظام انتخابي سليم تعكس نتائجه بصدق آراء الناخبين، يُشكل ركنا أساسيا من أركان الإطار الديمقراطي.[1] وباعتبار أن سن قانون الانتخابات من شأنه أن يكرس التعددية، فقد عرفت هذه الانتخابات إدخال بعض التعديلات على هذا القانون، كإضافة بند الإشراف القضائي على الانتخابات، وتطهير القوائم الانتخابية وبرمجتها بالإعلام الآلي على المستوى الوطني. وكذا فتح مكاتب ومراكز التصويت للمراقبين، واستعمال الحبر الانتخابي لمنع تكرار التصويت، وتأكيد إلغاء المكاتب الخاصة.[2] وغيرها من التعديلات التي تعكس رغبة قوية للسلطات المعنية في ضمان نزاهة هذه العملية.

شارك في هذه الانتخابات أربعة وعشرون **24** حزبا سياسيا، بما فيها الأحزاب التي اعتادت المقاطعة، ووصل عدد القوائم التي دخلت الانتخابات **100** قائمة، من بينها **95** داخل الجزائر و**5** في المهجر.

عرفت هذه الانتخابات فوز أحزاب التحالف الرئاسي (جبهة التحرير التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم) بالأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني.

وعلى عكس ما شاع في الانتخابات السابقة، كان التشكيك في نزاهتها أخف هذه المرة، عكسه مواقف بعض الأحزاب التي شككت في نتائجها الانتخابية. ويُرجع البعض ذلك إلى الدور المُميز والجديد الذي لعبته اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات في التعريف بحالات التجاوزات التي عرفتها الانتخابات التشريعية لعام **2002**.[3]

ما يعطي انطباعا أوليا عن رغبة السلطات في إرساء آلية حيادية غير منحازة، وتكريس آلية متوازنة للإدارة والإشراف على الانتخابات وتعزيز نزاهتها. وهو ما أوحى لبعض

[1] – نجاد الرعي المحامي محررا، إصلاح النظام الديمقراطي، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، ط.1، 1998، ص.41.

[2] – محمد بوضياف، المرجع السابق، ص. 19.

[3] – عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص.97.

المهتمين بتلك المرحلة، أن الجزائر تسير بخطوات ثابتة في سبيل إرساء نظام ديمقراطي، من خلال التأكيد على ضمانة أساسية له وهي إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ولقد أظهرت نتائج هذه الانتخابات ارتفاع تعداد الأحزاب والتشكيلات السياسية في البرلمان الجديد من **10** تشكيلات في تشريعات **2002**، إلى **23** تشكيلة (...). إلى جانب صعود قوة استثنائية هي قوائم الأحرار، التي يمكن أن تشكل طريقا ثالثا يرسم خريطة طريق لمطالب جماهير الناخبين، وبديلا لأحداث ديناميكية عجزت عنها الأحزاب، خاصة إذا ما كانت تمتلك برامجا وخططا ووسائل نظيفة لولوج العمل السياسي.[1]

ثالثا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

في ظل المتغيرات الداخلية والخارجية، وتأكيدا لمواكبة النظام في الجزائر لهذه التغييرات، قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتعديل دستوري في سنة **2008**. ومع أن الكثير من الفقهاء السياسيين لا يرى في أي إضافة قدمها هذا التعديل، باستثناء التعديل الذي شمل المادة **74** المتعلقة بتمديد العهدات الرئاسية، إلا أن حجة الرئيس لخصها في ضرورة مواصلة طريق الإصلاح من أجل تعميق المسار الديمقراطي في البلاد.

1– الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012:

جاءت هذه الانتخابات بعد جملة من الإصلاحات كان قد أعلن عليها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاب ألقاه يوم **15** أفريل **2011**، وهو الخطاب الذي اعتبره بعض المتتبعين علامة فارقة في الخطاب السياسي الإصلاحي. ليتبعه في جانفي **2012** ستة إصلاحات لقوانين بتعديل الإعلام والأحزاب والانتخابات، وتزامن ذلك مع الأحداث التي عرفتها المنطقة العربية أو ما يسمى بالربيع العربي.

ولقد علقت آمال كبيرة على هذه الانتخابات التي ظل ينظر إليها على أنها محطة مهمة ومفصلية في مسيرة الانتقال والتعميق الديمقراطيين في الجزائر. وفي أن تُفرز هذه الانتخابات "مؤسسة تشريعية تمثيلية فعالة تدافع عن مصالح الشعب، وتشكل ثقلا موازيا للسلطة التنفيذية وتراقب سياستها وتقومها، وتحاسب تجاوزات مسؤوليها وتقصيرهم. وفي أن يتمكن البرلمان من مواصلة تعميق الإصلاحات السياسية وتعديل

[1] – بوحنية قوي، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية"، في عبد الناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص.365.

الدستور، وذلك من أجل التأسيس السليم لنظام ديمقراطي منفتح يحترم إرادة الشعب ويسهر على خدمته".[1]

ولما كان وجود نظام انتخابي سليم تعكس نتائجه بصدق آراء الناخبين، فقد سبق هذه الانتخابات إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية. واعتبر البعض هذا الإطار الجديد حلقة حاسمة في مسار دمقرطة المؤسسات في الجزائر، وتعبيرا عن إرادة ونظرة سياسية من شأنها إضفاء المصداقية على المسار الانتخابي والتنافس السياسي.[2]

فجاء القانون العضوي المؤرخ في **12** جانفي **2012** المتضمن النظام الانتخابي، والقانون المحدد للشروط الكفيلة بضمان حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بتخصيص **33%** من قوائم الترشيحات للمرأة حتى يمكن قبولها قانونا.[3]والقانون الخاص بعدم التوافق مع العهدة البرلمانية. وسبقه القانون العضوي للأحزاب السياسية، التي شكلت جميعها أعمدة المسار الديمقراطي في الجزائر.

ولم تتوقف ضمانات المضي في تدعيم المسار الديمقراطي في الجزائر بصدور هذه القوانين، لضمان عملية انتخابية نزيهة وشفافة، بل تدعمت بجملة من الإجراءات المهمة، توحي كلها بأن الجزائر تسير بخطى ثابتة نحو تدعيم المسار الديمقراطي بطريقة سلمية تحفظ لها خصوصيتها بعيدا عن تداعيات الربيع العربي.

ولقد كان تشكيل لجنة مراقبة الانتخابات تتكون من ممثلي الأحزاب والمستقلين من بين أهم هذه الإجراءات، خاصة وأن وجود لجنة مستقلة لتنظيم الانتخابات ومراقبتها، ولها صفة الفصل في المسائل التي تتعلق بالسلوك الانتخابي، من شأنه أن

---

[1]– منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012: قراءة في التوقعات والنتائج والتتابعات، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص.03.

[2]–الاتحاد الإفريقي، بيان صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الإفريقي للانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 10 ماي 2012، ص.02.

[3]– أحمد فارس عبد المنعم، "الجزائر، استمرار هيمنة الحزب الواحد"، مجلة الديمقراطية، السنة 12، العدد 47 (جويلية 2012)، ص.168.

يخدم الاستقرار الديمقراطي بصورة أفضل من الانتخابات التي تديرها السلطة التنفيذية.[1]

لكن المهم في هذا الإجراء وعلى خلاف سابقتها، أن هذه اللجنة يترأسها أحد زعماء المعارضة وهي سابقة لأول مرة منذ بداية التعددية الحزبية في الجزائر عام **1989**، فقد كان يتم سابقا تعيينه من قبل رئيس الجمهورية. كما أوكلت السلطات الجزائرية مهمة الإشراف على الانتخابات للقضاء لأول مرة في تاريخ الجزائر، ودعت إليها نحو **500** مراقبا من الجامعة العربية والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي.[2] كما سبقت هذه العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والتشريعات أهمها:

- إصلاح القانون الانتخابي الذي أدخلت عليه بعض التعديلات مثل رفع عدد نواب الغرفة السفلى، وزيادة التمثيل النسوي باشتراط تمثيل حصة نسائية في كل قائمة.

- فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة، بحيث بلغ عدد الأحزاب التي رخصت لها وزارة الداخلية الجزائرية، لإقامة مؤتمرات تأسيسية خلال الشهرين الأولين من عام **2012** نحو **18** حزبا.

- زيادة عدد المقاعد البرلمانية ، حيث عرفت الغرفة السفلى زيادة في عدد النواب من **389** إلى **462**، وهي زيادة من المفروض أن تعكس التزايد في الحجم الديموغرافي لسكان الجزائر وتحسين التمثيل السياسي.

- فرض "**الكوتا النسائية**" في إطار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والسياسة، حيث نص قانون الانتخابات المعدل على فرض تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية (...) بهدف إبراز الصوت النسوي، ووجهة النظر النسوية على المستوى السياسي إزاء العديد من القضايا التي تخص المرأة، فبدت الجزائر الدولة العربية الأكثر انفتاحا على تمثيل المرأة في البرلمان.[3]

---

[1] – مكتب تطوير السياسات، "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أجهزة إدارة الانتخابات: مؤسسات لإدارة الحكم"، إعداد رافائيل لوبيز، بنتور، ص.20.

[2] – أحمد فارس عبد المنعم، المرجع السابق، ص. 168.

[3] - عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2012، ص 2-5.

رابعا. الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر.

تعد الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر منذ نوفمبر **1995** ذات أهمية لا تقل عن أهمية الانتخابات التشريعية، باعتبارها أنهت فرضية مرشح الحزب الواحد الذي يتم تزكيته من طرف مؤتمر الحزب، ليستفتي عليه الشعب بعد ذلك، ويفوز بنسبة قريبة من الـ **100** %.

تميزت هذه الانتخابات منذ إقرار العودة إلى الشرعية الدستورية بأنها تعددية، ضمت ترشح أكثر من شخصية وطنية لمنصب رئاسة الجمهورية، بعد أن اقترن انتخاب رئيس الجمهورية منذ المصادقة على دستور **23** فيفري **1989**، بفتح الباب لمترشحين متعددين سواء كانوا ينتسبون للأحزاب السياسية أو مستقلين لخوض غمار المنافسة.

ولقد عكست قوانين الانتخابات التي كان قد أصدرها المشرع الجزائري، بالفعل الالتزام بإجراء الانتخابات، وتكرس ذلك فعلا وعملا في القانون الوضعي الجزائري.

فكما أخضع دستور **23** فيفري **1989** منصب رئيس الجهورية للمنافسة العامة لأول مرة منذ الاستقلال، ودعمه أحكام التعديل الدستوري لسنوات **1996** و**2002** و**2008**، فإن قوانين الانتخاب هي الأخرى لم تحد على هذه القاعدة. فتضمنت موادها أحكاما تتعلق مباشرة بالنظام الديمقراطي، وتلزم المرشح لهذا المنصب الالتزام بها.

فنصت المادة **136** مثلا من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة **2012**، على أن يلتزم المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، باحترام الحريات الفردية والجماعية ونبذ العنف، والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية وتبني التعددية السياسية، واحترام مبدأ التداول على السلطة(...).[1]

1– الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد إقرار التعددية (1989).

عرفت الجزائر منذ قرار العودة إلى المسار الانتخابي سنة **1995** العديد من المحطات الانتخابية، تميزت بالدورية والتعددية، فشكلت قطيعة مع انتخابات المرشح الواحد، بحيث شهدت ترشح أكثر من شخصية وطنية لمنصب رئاسة الجمهورية. وأنهت

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 14 جانفي 2012 الموافق لـ 20 صفر 1433، ص ص. 25-26.

النتائج الخيالية في حدود الـ **99 %** من أصوات الناخبين لصالح المرشح الوحيد مرشح السلطة، واعتبرت تجربة الجزائر كتجربة ديمقراطية، خفضت النسبة إلى حدود **70** %.[1]

فاختلفت بذلك المحطات الانتخابية بعد إقرار التعددية عن سابقتها، أي عن الانتخابات الرئاسية المباشرة، "للرئيس هواري بومدين (**1976**) والشاذلي بن جديد (**1979**، **1984**، **1989**) التي تمت في ظل النظام الأحادي (...) وكانت من تنظيم الإدارة والحزب حصريا، يعلن فيها عن نسب مشاركة عالية جدا (...) دون إمكانية للتحقق من صدق الأرقام المعلنة، أو مراقبة سير عمليات الاقتراع والتنظيم، من قبل المواطنين أو الفاعلين السياسيين المستقلين".[2]

ولقد دعمت عملية إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم العملية الانتخابية ككل، المنحى الذي شهدته الانتخابات الرئاسية، كآلية للتغيير باتجاه إقامة نظام ديمقراطي. ويكفي تفحص القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات (منذ صدور الأمر رقم **07/97** إلى آخر قانون عضوي معدل ومتمم لسنة **2012**) وخاصة الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، حتى يتبين مدى تمسك المشرع الجزائري بمبادئ الديمقراطية في الترشح والانتخابات والحملة الانتخابية، ومدى حرصه على حماية هذه المبادئ وتدعيمها.

- **الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995:**

تعتبر أول انتخابات رئاسية تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، وهي بذلك تشكل قطيعة مع انتخابات المرشح الواحد. جرت بعد مرحلة انتقالية وموجة عنف كبيرة شهدتها البلاد بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي **1992**، وبعد إحداث تغييرات جوهرية على الخريطة السياسية، وإعادة تأطيرها من جديد دون المس بالمبدأ التعددي. تميزت بوجود أكثر من شخصية سياسية مرشحة لمنصب رئيس الجمهورية، تتوفر فيها الشروط التي حددها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

[1]- عبد النور بن عنتر، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي" في عبد الإله بلقزيز وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص.59.

[2] – عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية: انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، المرجع السابق، ص.72.

شهدت مشاركة شعبية واسعة، حيث خرج المواطنون بقوة، وشاركوا في أول انتخابات رئاسية تعددية في تاريخ الجزائر السياسي. عرفت فوز السيد اليامين زروال بنسبة عالية جدا، يتحدث البعض عن نسبة **90** %.[1]

تميز برنامج الرئيس الذي وصفه الكثير بالبرنامج الديمقراطي، بعزمه التركيز على الحل السياسي للأزمة ومحاربة الفساد، وإعادة تفعيل المؤسسات الدستورية، وإعادة بناء الديمقراطية (...) وتحييد المؤسسة العسكرية عن الفعل السياسي.[2]

عكست الرغبة في استمرار المسيرة الديمقراطية، خاصة مع ظهور السيد زروال بمظهر رجل الحوار الذي يريد إعادة الاستقرار والأمن للبلاد كشرطين ضروريين لأي تطور نحو الديمقراطية، رغم من يعتبر فوزه تثبيت لدور المؤسسة العسكرية أكثر منها انفتاح النظام.[3]

وقد تجسد ذلك في دعوته إلى مؤتمر الوفاق الوطني سنة **1996**، الذي شاركت فيه أحزاب سياسية ذات توجهات مختلفة، وتم التوصل إلى ميثاق للوفاق الوطني، يتم بموجبه إدخال بعض التعديلات الدستورية، لتكون محصلة رئيسية في معالجة مشكلات البلاد.[4]

تهدف هذه التعديلات* إلى إثراء وتعزيز السلطة التشريعية، وتجسيد مبدأ القانون فوق الجميع، وفتح الطريق لبروز خريطة سياسية حزبية جديدة، ومنع إساءة استعمال عناصر الهوية الوطنية الثلاثة في النشاط السياسي (الإسلام – العروبة ، الأمازيغية).

---

[1] – نفس المرجع السابق ذكره، ص.79.

[2] – أميرة عبد الحليم، "سياسات الإصلاح في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة: بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي" في أحمد توهامي وآخرون، بين الشعار والحقيقة: خطابات وبرامج الإصلاح في عالم متغير، أعمال المؤتمر الخامس للباحثين الشبان 22-24 أفريل 2003، تحرير عمر حمزاوي، ص.294.

[3]–Tom Pierre Najem, "State power and democratization in North Africa: Developments in Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya", op.cit, p.192.

*– تم طرح هذه التعديلات في استفتاء على تعديل الدستور في 28 نوفمبر 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري بنسبة 80%.

2– الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.

بعد توقيف المسار الانتخابي ودخول البلاد مرحلة انتقالية سيرت فيها بمؤسسات ظرفية وانتقالية، توقفت معها مسيرة الديمقراطية في البلاد، تقررت العودة إلى العملية الانتخابية، لكن بعد إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم العملية الديمقراطية ككل. فتم الإعلان عن مجموعة من الإصلاحات السياسية بما فيها تعديل الدستور في نوفمبر **1996** لتجاوز آثار الأزمة والتعجيل بالعودة إلى الشرعية الدستورية، ومراجعة قانون الانتخابات.

فلم تخرج أحكام مواد الدستور عن تمسكها بالطابع التعددي، وما تحقق من مكاسب ديمقراطية منذ **1989**، ولا أحكام مواد القانونين العضويين للانتخابات لسنتي **1997** و**2004** عن ضرورة ضمان أكبر لشفافية العملية الانتخابية، والتمسك بالمبادئ الديمقراطية في الترشح والانتخاب والحملة الانتخابية.

- **الانتخابات الرئاسية أفريل 1999:**

تُعد ثاني انتخابات رئاسية تعددية تعرفها البلاد، جاءت بعد قرار الرئيس زروال تقليص عهدته الانتخابية، وتقديم استقالته بحجة فتح المجال أكثر من أجل التداول على السلطة. عرفت ترشح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة، بحيث أقر المجلس الدستوري في **11** مارس **1999** سبعة ترشيحات لشخصيات سياسية لها وزنها التاريخي والسياسي، من بين **12** مرشحا.

فإلى جانب عبد العزيز بوتفليقة، كان أحمد طالب الإبراهيمي ممثل الجناح المحافظ للقومية الجزائرية، مولود حمروش، رئيس الحكومة الأسبق والوجه الإصلاحي لجبهة التحرير الوطني، حسين آيت أحمد زعيم حزب القوى الاشتراكية، يوسف الخطيب واحد من القادة التاريخيين للثورة التحريرية، ومقداد سيفي النائب عن التيار الديمقراطي.[1]

أسفرت نتائج ثاني انتخابات رئاسية تعددية عن فوز السيد **عبد العزيز بوتفليقة** بنسبة تفوق 73.79% من أصوات المقترعين المقدر عددهم بـ 10.539.751.[*]

---

[1]– Miloud Zaater, L'Algérie: De la guerre `a la guerre (1962–2003), Paris: coproduction l'Harmattan, 2005, p.154.

[*] – لمعلومات أكثر حول نتائج الانتخابات والنسب المحصل عليها لكل مترشح، يمكن العودة إلى بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية الصادر يوم 1999/04/16.

ومع أنها جرت في ظروف غير مستقرة نوعا ما، زادها انسحاب ستة مرشحين من السباق الرئاسي بحجة حدوث خروقات وعمليات تزوير، خاصة وأن السلطة تحركت بكل الوسائل من أجل التأثير في مسار الانتخابات، فإلى جانب الوسائل المألوفة، حركت السلطة الإدارة بكل ثقلها ووسائل الإعلام الثقيلة لصالح المترشح الحر عبد العزيز بوتفليقة ليظهر بكل وضوح أنه مرشح النظام.[1]

عرفت إقبالا قويا من الشعب الجزائري، عبر من خلالها رغبته في المضي قدما من أجل استرجاع الأمن والاستقرار للبلاد. وبمجرد إعلان النتائج أدلى السيد بوتفليقة بتصريح فند فيه تصريحات المنسحبين، وأكد "أن الشعب الجزائري عبر عن نفسه بوضوح، وانتخبني ديمقراطيا لرئاسة الجمهورية".[2]

وعلى اعتبار أن وجود بنية اقتصادية قوية واستقرار سياسي وأمني بعيدا عن العنف بمختلف أشكاله، تُعد ركيزة أساسية في أي مشروع ديمقراطي، فلا مجال للتردد من أجل اللعب على كل الملفات، والابن المدهش لجزائر الحزب الواحد، تكفل أمام الشباب على إعادة السلم والأمن وإنعاش الاقتصاد، وإعادة الديمقراطية، وإرجاع مكانة الجزائر بين الأمم.[3]

ولقد أعلن الرئيس عن محاور برنامجه الكبرى، في خطاب ألقاه في **03** أوت **1999** بمناسبة استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء **1999/09/16** حول قانون الوئام المدني كخطوة أولى نحو إحلال الأمن والاستقرار ودعمه؛ بحيث تضمن الخطاب برنامجا شاملا حول استتاب السلم والأمن، وإعادة دفع عجلة الاقتصاد الوطني، ومحاربة الفقر والمشاكل الاجتماعية، وإعادة صورة وصدقية الجزائر في العالم واستعادة ثقة الشركاء الأجانب.[4]

ولم يحد بذلك برنامجه عن المكاسب الديمقراطية التي تحققت بعد أحداث أكتوبر **1988**، وإقرار القطيعة مع ممارسات النظام الأحادي، وتحول النظام نحو الانفتاح والتعددية. ولم يتوان في مضيه لدعم هذه المكاسب الديمقراطية، خاصة مع

---

[1] – Miloud Zaater, op.cit. p.154.

[2] – مصطفى بلعور، "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007: استمرارية أم حل للأزمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص(أفريل 2011)، ص.170.

[3] –Miloud Zaater, op.cit. p.15.

[4] – مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص.171.

طرحه لفكرة الوئام الوطني وما تتضمنه من مصالحة وطنية شاملة بين مختلف الأحزاب والتيارات السياسية، وتمسكه بأن تمارس الصحافة حريتها (...).

إلى جانب ذلك ركز برنامج الرئيس على الجانب الاقتصادي، فمضى في تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، وتحرك في اتجاه جذب الاستثمارات الخارجية، ودفع المستثمرين الجزائريين للمشاركة في التنمية الاقتصادية. وأصدر مجموعة من القوانين لتشجيع الاستثمار والمستثمرين، في إطار خطته لإعادة تدوير عجلة الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية الضرورية لتحقيق التنمية الديمقراطية، حسب ما تؤكده نظرية التحديث للأستاذ لبيست في التنمية السياسية.[1]

- **الانتخابات الرئاسية ماي 2004:**

تعد ثالث انتخابات رئاسية تعددية وتنافسية، بحيث تميزت بالتنوع في الشخصيات السياسية المترشحة لمنصب رئيس الجمهورية ما بين شخصيات حزبية وأخرى حرة إلى جانب ترشح امرأة (السيدة **لويزة حنون**)، التي مثل اشتراكها في هذه الانتخابات سابقة لم تحدث من قبل في التاريخ السياسي الجزائري، وهو دخول المرأة معركة الرئاسة للوصول إلى قصر المرادية.[2]

حظيت هذه الانتخابات باهتمام واسع على الصعيدين الإقليمي والدولي، فحظرها **130** مراقبا دوليا تابعوا عملية الاقتراع، إلى جانب اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات. وأسفرت نتائجها عن فوز المرشح الحر **عبد العزيز بوتفليقة** لعهدة رئاسية ثانية بنسبة **85**%.

وأجمعت جل التعليقات المسايرة للعملية الانتخابية، أو تلك التي أعقبت الإعلان عن نتائجها النهائية، أن التنافس التعددي على الرئاسة لم يكن عرضة لما يشكك في نزاهته. خاصة بعد إدخال تعديلات على النظام الانتخابي، بحيث تضمنت مواده أحكاما

[1] – عكست مؤشرات أداء الاقتصاد الوطني القفزة الحقيقية التي شهدتها البلاد خلال سنوات (1999-2000-2001)، فارتفع احتياطي النقد الأجنبي إلى 14.5 مليار دولار ثم 18 مليار دولار، حتى وصل إلى 22.6 مليار دولار في نهاية 2002، وانخفض حجم الديون الخارجية إلى 22 مليار دولار في نهاية عام 2001، وبلغت نسبة النمو 04.6% خلال عام 2002. لمزيد من التفاصيل والمعلومات أنظر الإحصاءات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر، 2003/ 2004.

[2] – أميرة عبد الحليم، "الجزائر: تحديات رئاسية جديدة لبوتفليقة"، مجلة الديمقراطية، السنة 4، العدد 15(جوان 2004) ص.33.

تؤكد على ضرورة التزام المرشح بمبادئ الديمقراطية، ما يعكس تشبث المشرع باستكمال المسار الديمقراطي، والحرص على احترام المبادئ الديمقراطية[1].

وهو ما دعمه النشاط البارز للصحافة المستقلة لتغطية النشاطات الانتخابية للمعارضة، ما يعكس التخلي عن النزعة الإقصائية، ويسمح للجمهور التعرف على برامج كافة المرشحين. وتأسيس لجنتان للتكفل بتنظيم الانتخابات، من بينها لجنة يقودها **السعيد بوشعير**، مهمتها مراقبة الانتخابات وضمان السير القانوني للعملية الانتخابية عبر مختلف مراحلها[2]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ضمنت إعلان الجيش حياده وقبوله بالفائز أيا كان، وإلغاء التصويت في الثكنات، بعدما دأبت المؤسسة العسكرية على التدخل في صنع النتائج، وانتقاء الرؤساء المتمتعين بجاهزية الاشتغال تحت سلطتها، حيث التزمت موقفا أقرب للمراقبة من بعيد، منه إلى الحياد المطلق، فاسحة المجال للتنافس التعددي.[3]

وانعكس هذا التنافس التعددي لعدد من الشخصيات السياسية على البرامج الانتخابية لهؤلاء المرشحين، التي توحي قراءة أولية لها على حرص هؤلاء المرشحين التزامهم بتحقيق الشروط الأولية لتحقيق النقله النوعية باتجاه الديمقراطية، خاصة ما تعلق بالاستقرار والأمن، والاقتصاد القوي والعدالة.

فلم تخرج جميعها عن فلك عدد من القضايا المحورية، وفي مقدمتها المصالحة الوطنية والقضاء على الإرهاب وتدعيم الأمن والسلم، والتعاطي مع أزمة القبائل لتجنب تهديد الوحدة الوطنية، ومحاولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية من خلال تحريك قاطرة

---

[1] – نصت المادة 157 من القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 أحكاما تتعلق بإلزام المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بتعهد كتابي يلتزم بموجبه بجملة من المبادئ الديمقراطية، كاحترام الحريات الفردية والجماعية، واحترام حقوق الإنسان، ونبدأ العنف كوسيلة للتعبير أو العمل السياسي، والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، وتبني التعددية السياسية واحترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري وغيرها من المبادئ.

[2] – خالد بورايو،" الطريق إلى عهدة ثانية عبر الانتخابات الرئاسية في أفريل 2004"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة الرباط، ماي 2004، ص ص. 52-53.

[3] – "التقرير الاستراتيجي العربي 2004-2005"، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005، ص ص. 291-292.

الاقتصاد الوطني، والعمل على تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين، وضمان عدالة توزيعية.

ولقد لاحظ بعض المراقبين تطور أسلوب الخطاب السياسي وتراجع النظرة الإقصائية، واعتماد أسلوب نقدي مهم إلى حد كبير، واعتبر البعض هذه الانتخابات وحملتها تعد الأكثر نزاهة ومصداقية وتتماشى والمعايير الديمقراطية.

3– الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

تتجه معظم الدول إلى إجراء إصلاحات سياسية رغبة في تحقيق انتقال ديمقراطي سلس وسلمي. وعلى اختلاف الدوافع بينها، تبقى آلية ضمان ذلك لا تخرج عن محاولة إصلاح دستوري، لمعالجة الأوضاع القائمة والتطلع لإقامة نظام ديمقراطي، من خلال تأطير الممارسة السياسية، وتحديد العلاقة بين السلطات وتبيان حقوق الأفراد وحرياتهم.

وكغيرها من الدول التي تلجأ إلى تعديل الدستور، حاولت الجزائر من خلال التعديل الجزئي لسنة **2008** – الذي كان قد أعلن عنه الرئيس بوتفليقة في خطاب ألقاه بمناسبة افتتاح السنة القضائية في **2008/10/29**– ضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.

وقد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل على أن ذلك من شأنه أن يُدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي. وتأسس بموجبه مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد الفترات كما دأبت عليه الدساتير الجزائرية السابقة، ومن ثم يتمكن الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يُجدد الثقة فيه بكل سيادة.[1]

وهو ما عكسته مختلف المحطات الانتخابية بعده؛ فتميزت الانتخابات الرئاسية بعد تعديل المادة **74** التي تمنع رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدتين متتاليتين، بالتعددية في الترشح ومحاولة ضمان شفافية ومصداقية أكبر للعملية الانتخابية، وبفوز الرئيس المرشح نفسه.

[1] – عمار عباس،" التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12(جوان 2014)، ص. 100.

- **الانتخابات الرئاسية 2009:**

تميزت هذه الانتخابات بالتعددية حيث شهدت ترشح أكثر من شخصية سياسية لمنصب رئيس الجمهورية سواء كمرشح حر أو عن أحزاب سياسية، رغم تميزها بغياب مرشحين من الوزن السياسي والتاريخي الثقيل باستثناء المرشح **عبد العزيز بوتفليقة**. وسجلت ترشح كل من **لويزة حنون** عن حزب العمال، **جهيد يونسي** عن حركة الإصلاح الوطني، **علي فوزي رباعين** عن حزب عهد 54، **موسى تواتي** عن الجبهة الوطنية، **ومحمد السعيد** كمرشح حر.

تناولت الحملة الانتخابية لهؤلاء المرشحين محاور عديدة ومتنوعة تصب جميعها في كيفية التأسيس لنظام ديمقراطي، وتكريس مبادئه على أرض الواقع، فتعلقت ببناء دولة القانون، والعمل من أجل الانتقال السلمي للسلطة، ودور الجيش، ومسائل حقوق الإنسان وغيرها.

بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 74.54% فاز فيها الرئيس المرشح بأكثر من 12 مليون صوت وبنسبة فاقت 90 %.

خامسا. واقع التجربة الانتخابية في الجزائر:

تُعد الأحزاب السياسية – في العصر الحديث- ركنا أساسيا من أركان الأنظمة الديمقراطية، بل أكثر من ذلك تُبني " قوة الحراك السياسي الديمقراطي على نجاح الأداء الحزبي وقوته الميدانية، في إشاعة وترشيح مبادئ الممارسة الديمقراطية النزيهة والشفافية".[1]

لاشك أن الديمقراطية كما تُحدد مرجعيا لا تخرج مطلقا عن تأسيس الفعل الانتخابي بجعله أداة حسم وبناء وتجسير للحياة السياسية والمؤسسية برمتها، وترجمة لمفهوم

* – لمزيد من الاطلاع انظر: دراسة العياشي عنصر، حول المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجا، نشرت في مجلة المستقبل العربي عدد سنة 2000.

1- بوحنيه قوي، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية" في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص.320.

المواطنة، وتعبيرا عن سيادة الشعب عبر تفعيل الإحساس بالانتماء، وجعل القوى السياسية أمام حقيقة تمثيلها.[1]

ومعلوم أنه بعد موجات التحول الديمقراطي التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين من القرن العشرين تُجرى معظم دول العالم انتخابات من نوع ما، بيد أن نحو نصف دول العالم فقط تشهد انتخابات توصف بأنها ديمقراطية وتنافسية. أما بقية الانتخابات فلا توصف بذلك،إذ طوّر الحكام أدوات وأساليب للتلاعب في عملية الانتخابات - أو ما يسمى في أدبيات السياسة "**Technology of manipulation**" - بغرض تحقيق مقاصد غير تلك التي تُرجى من الانتخابات الديمقراطية، وعلى رأسها الحصول على الشرعية أمام الجماهير والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح واحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج. وفي المنطقة العربية لم تؤد الانتخابات التي تجريها بعض أنظمة الحكم إلى انتقال ديمقراطي واحد، ناهيك عن تحول ديمقراطي حقيقي.[2]

بل أكثر من ذلك يطرح الفعل الانتخابي داخل الفضاء السياسي العربي منذ موجة الاستقالات والتخلص من المد الاستعماري المباشر، كترجمة لأزمة الحكم وما استتبعها من إشكالات على صعيد التعامل مع مؤسسات الدولة والمجتمع.[3]

فإذا كانت الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة القانونية لإيصال ممثلي الشعب إلى السلطة، فإن الأمر لا يتحقق من دون وجود نظام انتخابي، يمكن أن يلعب دورا كبيرا في فتح أو تضييق مجال المشاركة وحرية الترشيح والانتخاب، وبالتالي تقليص أو توسيع دائرة المشاركة الانتخابية، وهو ما يؤثر تأثيرًا مباشرًا على طبيعة النظام الديمقراطي المنتهج.

غير أنها تحولت في الجزائر إلى إستراتيجية من استراتيجيات النظام للتحكم في المجال السياسي وفي اللاعبين السياسيين. وأكثر من ذلك يعكس النظام الانتخابي منطق النظام في إدارته للعملية الانتخابية بحيث تصب دائما لصالح مرشحيه أحزابا أو أفرادا.

---

[1] – يونس برادة،" الإشكالية الانتخابية في المغرب: مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي"، ورقة عمل قدمت إلى اللقاء السنوي السابع عشر حول: "الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية"، 18 أوت 2007، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، ص.04.

[2] – عبد الفتاح ماضي، مفهوم "الانتخابات الديمقراطية " على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 18 مارس 2010 http://www.arabrenewal.org/articles/5409/3/aYaaea-quotCaCaEICECE-CaIiaPNCOiEquot-/OYIE3.html

[3] – يونس برادة، المرجع السابق، ص. 03.

من أجل ذلك كان ضروريا قراءة موضوع العملية الانتخابية في الجزائر منذ إقرار التعددية، بأخذ البيئة السياسية أو النظام السياسي الذي تعمل فيه هذه الانتخابات بعين الاعتبار، نظرا للارتباط الوثيق بين العملية الانتخابية والنظام السياسي.

معنى ذلك إذا كانت الانتخابات التعددية تعبر عن الانفتاح السياسي وبناء مؤسسات ديمقراطية بعيدا عن الانقلابات والعنف. كما أنها تعكس تداولا حقيقيا على السلطة، بما تفرزه من نخب سياسية جديدة. فوحدها الانتخابات التعددية الشفافة والنزيهة، يمكن أن تكرس تحقيق تداول على السلطة بين الجماعات السياسية المختلفة(...)، بعيدا عن إقفال مجال الحكم على فئاته التقليدية، أي التي جرت العادة"السيئة" على تحقيق تداول للسلطة محدود داخل إطارها الضيق"[1]

فلا بد أن نبحث واقع هذه العملية في الجزائر، الذي يؤكد أن الانتخابات التي عرفتها البلاد منذ إقرار التحول اتجاه نظام أكثر انفتاحا وديمقراطية، تعتبر إستراتيجية من استراتيجيات النظام السياسي القائم لتكريس الأمر الواقع، ووسيلة يلجأ إليها للبرهان على شرعيته الشعبية وشرعية مؤسساته على المستوى الداخلي، واتجاه الرأي العام الدولي.

ومعلوم أن الجزائر وكغيرها من الدول العربية التي تعرضت للاستعمار، كانت قد استوعبت في إطار صراعها مع الاستعمار بعض المفاهيم الديمقراطية ومن بينها الممارسة الانتخابية. فعرفت منذ السنوات الأولى للاستقلال إجراء العديد من الانتخابات.[2] تميزت بأن التنافس فيها كان محصورا داخل نفس النخب التي تملك نفس المواصفات والخصائص والانتماء الحزبي الأحادي.

لكن منذ إقرار دستور سنة **1989** وما تضمنته أحكام مواده من تأكيد على التعددية السياسية والحزبية عرفت الجزائر العديد من المحطات الانتخابية، سواء ما تعلق منها بالانتخابات التشريعية أو الرئاسية، حيث عكس التكرار الملفت للنظر لهذه الانتخابات، انطباعا أن النظام السياسي في الجزائر وصل إلى مثالية ترسيخ عملية

[1] – عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني: مراثي الواقع ومدائح الأسطورة، المرجع السابق، ص. 78.

[2] – عرفت الجزائر مثلا العديد من الانتخابات التشريعية ابتداءً من سنة 1962 إلى غاية سنة 1987، وكان المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 02 أوت 1964 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، أول نص قانوني يتعلق بالانتخابات التشريعية الأولى التي جرت في سبتمبر 1964.

الاقتراعات العامة، كوسيلة من وسائل التغيير السلمي والتبادل الدوري على السلطة، وفق ما تمليه قواعد الانتخابات الحرة والنزيهة".[1]

بيد أن منطق النظام القائم في التعامل مع مختلف القضايا السياسية، يجعل من الانتخابات في الجزائر وما يصاحبها من تضخيم انتخابي، لا تخرج من كونها آليات لتجديد قواعده، والحفاظ على المناصب والعهدات لأكبر فترة زمنية.[2]

وإستراتيجيته في البقاء وتكريس الوضع القائم، بدليل أن أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد بعد إقرار التعددية السياسية والحزبية، وأفضت إلى فوز حزب معارض، وكادت أن تفضي إلى حدوث تغيير حقيقي، تم إلغاء نتائجها كليا وإعلان حالة الطوارئ. واتجه النظام بعد ذلك إلى إحكام قبضته على اللعبة السياسية، باعتماد العديد من الاستراتيجيات.

أول هذه الاستراتيجيات قائمة على ضرورة استيعاب الدرس جيدا. ذلك أن أول انتخابات تعددية لسنة **1991** وما أفرزته من نجاح حزب معارض آنذاك (الجبهة الإسلامية للإنقاذ)، جعلت النظام الحاكم (ومن وراءه النخبة المتحكمة بزمام السلطة) يستوعب حقيقة أن صناديق الاقتراع هي قنابل مُفخخة يجب التحكم فيها، على أساس أن مصلحة الدولة والنظام فوق كل اعتبار.[3] ومن ثم أصبح التعامل مع الانتخابات كآلية لتثبيت الأمر الواقع، وليست وسيلة لتمكين الأفراد من اختيار ممثليهم.

وهو ما يؤكد حقيقة أن الانتخابات في الجزائر ليست آلية لتجديد الطبقة السياسية والتداول الفعلي على السلطة، بل "لا تعبر سوى عن ديمقراطية الواجهة وتهدف إلى شرعنة النظام [الحاكم] أمام العالم الخارجي وكسب تأييد الجماهير، دون أن يكون لنتائجها المعروفة سلفا أي تأثير في اتخاذ القرار".[4]

---

[1] – الزبير عروس،"الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض"، المرجع السابق، ص.01.

[2] – عبد القادر عبد العالي،"الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10(جانفي 2014)، ص.324.

[3] – Tom Pierre Najem," State power and democratization in North Africa: Developments in Morocco, Algeria, Tunisia, and Libya", op.cit. p.191.

[4] – محمد الهاشمي،"الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 345(نوفمبر 2007)، ص.63.

ثانيها ترتبط بالأولى وتركز على تفريغ الانتخابات من كل مضمون تداولي للسلطة، لتصبح انتخابات بدون تمثيل سياسي.[1] وترسيخ فكرة مهمة في الثقافة السياسية لدى النخبة والجماهير، وهي أن هدف المساومة السياسية ليس تداول الحكم وإنما استمرار النظام السياسي. واستطاع النظام الحاكم من خلال التعديل الدستوري لسنة **1996**، إعطاء الغطاء الدستوري للعبة السياسية بعد أن قرر العودة إلى العملية الانتخابية (ابتداءً من رئاسيات **1995**).

فقام النظام بإدخال ترتيبات مؤسساتية للاحتياط من احتمال حدوث تداول على الحكم تمثلت بالخصوص في إقرار التعددية بشروط، والإجراءات الكثيرة المقيدة للحريات السياسية والجمعوية والنقابية.[2]

ثالثها تركز على إبقاء هيمنة الإدارة على الانتخابات ورعايتها الأبوية لها، وهو ما يفتح المجال واسعا لتسيطر الإدارة على عملية تأطير الانتخابات من جهة، ولإمكانية التزوير لصالح حزب سياسي أو تضخيم نسب المشاركة وتجميل النتائج من جهة أخرى.

ومعلوم أن تدخل الإدارة والتأثير في نتائج الانتخابات موجود منذ إقرار إجراء أول انتخابات تعددية في البلاد، ولو أنه كان حسب الكثير من الملاحظين محدودا جدا، بديل ما عبر عنه الرئيس الشاذلي بن جديد بقوله" إن وضع الميكانزمات المنظمة للعمليات الانتخابية هي من اختصاص الإدارة وحدها".[3]

رابعها تعكس رهان النظام على منطق الزبائنية السياسية وتوزيع الريع كوسيلة للبقاء في السلطة. ومعلوم أن الدولة الريعية تقلب القاعدة الشهيرة للدولة الحديثة "لا ضرائب من دون تمثيل سياسي"، لتصبح لا تمثيل طالما ليست هناك ضرائب. وقد أدرك النظام في الجزائر هذه القاعدة جيدا، واستطاعت سلطته القائمة أن توظف الريع النفطي من أجل تسكين الأوجاع الاجتماعية، وكوسيلة للحشد الانتخابي.

---

[1] – محمد حشماوي،" مبادرة الإصلاح العربي: أوراق المتابعة السياسية"،على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: http://.www.arabreform. Net/IMG/ PDF/ ARB_16_ALGERIA_Hachmaoui_ARB.PDF/ 2008/4/13

[2] – برزت في تلك الفترة حالة الطوارئ التي تعد تقييدا حقيقيا لممارسة الحريات التي كان قد أقرها الدستور نفسه، ومانعا كبيرا اتجاه تشكيل طبقة سياسية ومجتمع مدني مستقلين.

[3] – عبد المالك رداوي،"الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2014، ص. 267.

فالعرض الانتخابي الذي تُحفزه اللعبة التشريعية مثلا، يحتوي على مزايا كبيرة تقدمها الدولة الريعية، ابتداءً من التمويل الذي تُقدمه وزارة الداخلية في إطار الحملة الانتخابية، ويتناسب طردا مع حجم القوائم، حيث كلما كان عددها أكبر حصل الحزب على دعم أكبر، وصولا إلى العطايا والمنح التي تمنح للمراقبين.[1]

فمن شأن هذا المنطق الذي يعتمد على الزبائنية السياسية وتوزيع الريع أن يجعل الانتخابات وسيلة للإبقاء على الوضع القائم، بعيدا عن أي تجديد للطبقة السياسية، والتداول الفعلي على السلطة. بل أكثر من ذلك آلية لإشراك بعض الأحزاب في الحكومات المتعاقبة للحصول على حصتها من الريع بدل المشاركة.

خامسها تؤكد على أن النظام اكتسب فن تنظيم انتخابات تعددية دون تغيير في طريقة الحكم، بما يجعل العملية الانتخابية مجرد تحصيل حاصل، فلا تؤدي إلى التجديد ولو الجزئي للنخبة السياسة، ولا إلى خلق وسائط بين الدولة والمجتمع، بل تصب وبالقانون لصالح النظام الحاكم ومنطقه في التعامل.

فإذا كانت "شرعية الشعب في الدولة الديمقراطية تتخذ شكل انتخابات دورية بناءً على مبادئ دستورية متفق عليها(...) وتُطرح كمفهوم منظم ومقنن ناجم عن اقتراع مقنن ومنظم أيضا، ويتيح القانون مجالا لتكراره في أزمنة محددة (...) من أجل الإتيان بنتيجة مختلفة حين يُغير الشعب أو جزء منه موقفه من الحاكم".[2]

تبقى مخرجات العملية الانتخابية في الجزائر وفق التحليل الاستوني لتصب لصالح حزب/ أحزاب السلطة الحاكمة، أو لصالح المترشح التي ترضى عنه دوائر صنع القرار.

ويؤكد الكثير من المحللين أنه حتى في ظل ما يقوم به النظام وسلطته الحاكمة من إصلاحات وتعديل لقوانين الانتخابات، إنما تصب في إطار إعادة ترتيب معطيات الوضع الراهن وتجعل العملية بأسرها محاولة هندسية سياسية متحيزة لصالح أحزاب السلطة.[3]

---

[1] – الزبير عروس، المرجع السابق، ص.2.

[2] – عزمي بشارة، الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب والثورة المضادة، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2013، ص ص. 20– 21.

[3] – عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة، المرجع السابق، ص.44.

وباستثناء أول انتخابات تعددية عاشتها الجزائر في بداية التسعينيات من القرن العشرين، أسفرت نتائج باقي الانتخابات المحلية والتشريعية ابتداءً من سنة **1997** عن فوز حزب السلطة. وأكثر من ذلك كشفت التشريعيات الماضية عن هيمنة ثلاثة أحزاب سياسية أو ما يعرف بأحزاب التحالف الرئاسي*، على العمل التشريعي منذ ثلاث عهدات تشريعية**، مُشكلة ما يمكن أن يسمى ب «كتلة نظام الحزب الواحد المتعدد التنظيمات السياسية».[1]

وتحول النظام التمثيلي والنيابي [في الجزائر] كواحد من أساسيات إرساء نظام ديمقراطي مستقر وكإطار لتصريف التعددية من خلال إرساء نظام الاقتراع الحر، ووضع ضوابطه الدستورية (القانون الانتخابي) وإقامة المؤسسات المنتخبة (المحلية والتشريعية)"،[2]

إلى مجرد وسيلة مؤطرة لإقامة نظام سياسي يقوم على تعددية حزبية شكلية، أصلها الأحادية الحزبية.

فبالقانون استطاع النظام الحاكم أن يفرض منطقه ويتحكم في العملية الانتخابية، فلم يسن قانون انتخابات يكرس التعددية، ويضمن وصول جميع الأحزاب السياسية إلى المؤسسات السياسية، أو يعطي فرصة لشخصيات سياسية ذات توجهات سياسية مختلفة للوصول إلى قصر المرادية.

بل استطاع هندسة قوانين تجعل من نتائج العملية الانتخابية تصب في صالحه، سواء من خلال سيطرة حزب السلطة على الهيئة التشريعية، أو وجود شخصية سياسية في أعلى هرم السلطة الرئاسية ممن ترضى عنها دوائر النظام، وهو ما يجعل الانتخابات بصفة عامة لا تخرج من مرحلة التزكية ولا تصل إلى درجة وسيلة التغيير.

وهناك أمثلة كثيرة على ذلك سنأخذ على سبيل التمثيل لا الحصر:

1 – القيام بتعديل القانون الخاص بتوزيع المقاعد الانتخابية قبل تشريعيات **1991** الذي رأت فيه المعارضة آنذاك مجسدة في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ أنه موجه ضدها، لأنه سيؤثر في نتائج الانتخابات بشكل يحول دون حصولها على أغلبية مقاعد

[1] – عادل عباسي،"واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعيات 2007 مع إطلالة على التشريعيات المقبلة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35(صيف 2012)، ص.33.

[2] عبد الاله بلقزيز، المرجع السابق، ص. 75.

المجلس الشعبي الوطني التي ستؤول إلى حزب جبهة التحرير الوطني حتى ولو حصل على عدد قليل من أصوات الناخبين.

2 – التناقض في قبول ملف ترشح السيد محفوظ نحناح عن حركة مجتمع السلم في رئاسيات **1995**، ثم رفض ملف ترشح نفس الشخصية في رئاسيات **1999**. وكذلك بالنسبة لتعديل نص المادة **74** التي كانت تمنع ترشح الرئيس لأكثر من عهدتين، حيث اعتبرها بعض المهتمين بالساحة السياسية، تراجعا في المسار الديمقراطي، وإلغاءً لفكرة التداول على السلطة.[1]

3 – القوانين الجديدة التي فرضتها وزارة الداخلية قبل تشريعيات **2007**، والتي اشترطت على الأحزاب الحصول على نسبة **3%** من الأصوات في آخر ثلاث انتخابات للمشاركة في انتخابات **2007**، وهو ما قلص من عدد الأحزاب القادرة على الترشح إلى تسعة فقط.

سادسا. قراءة للتجربة الحزبية في الجزائر:

يتطلب الحديث عن الأحزاب السياسية كمؤشر قوي على حدوث انتقال ديمقراطي في الجزائر، عدم إغفال مرحلة الأحادية، لأنه ورغم الخيار الأحادي الذي تم فرضه بعد الاستقلال مباشرة كواقع سياسي وقانوني، لم يمنع ذلك من ظهور أحزاب سياسية تمكنت من احتلال بعض المواقع السياسية المتفاوتة القوة خلال العقود الثلاثة للأحادية (**1962-1988**).[2]

1– مرحلة الأحادية:

مما لاشك فيه أن للعمل الحزبي في الجزائر جذوره التي تضرب بعمق، وتعود إلى الفترة الاستعمارية، حيث عرفت في تلك الفترة وجود تيارات وطنية، ذات توجهات سياسية مختلفة، تضم عددا كبيرا من الشخصيات المستقلة والأحزاب والجمعيات والنوادي

[1] – كان إقصاء محفوظ نحناح نتيجة إضافة شرط ضرورة إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح. لكن في الحقيقة حسب الكثير من المحللين أن تعامل النظام مع هذه الشخصية السياسية كان تعاملا تكتيكيا، بمعنى سمح لنحناح بالتنافس في رئاسيات 1995، ولما أدرك قوة الإسلاميين على التعبئة منعه من الترشح في رئاسيات 1999.
للمزيد من التفاصيل أنظر مقال:"الانتخابات في الجزائر والمستقبل الغامض" على الموقع الالكتروني:
http://.www.ikhwan. net/archive/ Showthread.php?T=17798

[2]- ناصر جابي، الجزائر الدولة والنخب: دراسات في النخب والأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، الجزائر: منشورات الشهاب، 2008، ص.64.

ووسائل الإعلام تبلور في شكل أربع تيارات أساسية .استطاعت هذه الأحزاب أن تؤدي أدوارا سياسية مهمة، وساهمت بشكل كبير في المحافظة على القضية الوطنية بمختلف أبعادها الحضارية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

إلا أن الفترة التي أعقبت الاستقلال لم تؤشر لملامح تعددية سياسية شرعية في البلاد، حيث أكدت النصوص التشريعية ودساتير الجزائر المستقلة بشكل جاد وصريح على الأحادية الحزبية وحضر الجمعيات ذات الطابع السياسي، وتحولت بذلك الجبهة إلى حزب جبهة التحرير الوطني، الحزب الواحد والوحيد ذو الشرعية القانونية والسياسية في البلاد .

استمر الوضع طويلا لحوالي ثلاث عقود من تبني نظام الحزب الواحد. لكن دخول النظام الوضع الحرج في الأزمة التي مر بها نهاية الثمانيات، جعله يقبل على سياسات الانفتاح في محاولة للتكيف مع ضغوطات البيئة العامة، والعمل على تسيير أزمته وبشكل سريع، عبر قبول الدخول في عملية إصلاحات سياسية واسعة .

تمخض عنها صدور دستور جديد للبلاد في 23 فيفري 1989، أكدت المادة 40 منه على إنشاء الأحزاب السياسية. وما استتبعه من تعديلات دستورية أكدت من خلال موادها على ما أقره دستور سنة 1989 من مكتسبات ديمقراطية، أهمها إقرار تعددية سياسية ومدنية. ورغم ما تميزت به مرحلة ما بعد الاستقلال من حظر للظاهرة الحزبية دستوريا، بمنع السلطة قيام أحزاب تعددية، واختصار العمل الحزبي في حزب واحد ووحيد هو جبهة التحرير الوطني، لا ينفي الكثير من الدارسين أن الظاهرة الحزبية في الجزائر موجودة حتى قبل إقرارها دستوريا وتنظيمها قانونيا في سنة **1989**.

ويمكن إرجاعها تاريخيا إلى تجربة الحركة الوطنية التعددية، بدءاً من عشرينات القرن الماضي ولغاية اندلاع الثورة التحررية في العام 1954،** التي أفرزت قوى اجتماعية اقتنعت بضرورة العمل السياسي(...) والقبول باللعبة السياسية داخل النظام الكولونيالي من خلال أداوت العمل السياسي المعروفة، وعلى رأسها الانتخابات.[1]

* * –استطاع الجزائريون تشكيل العديد من الأحزاب السياسية، حيث تكونت هذه الأحزاب بعد التحولات العميقة التي عرفها المجتمع الجزائري (...)، فظهر حزب نجم شمال إفريقيا، الحزب الشيوعي الجزائريين، جمعية العلماء المسلمين التي قامت ببعض أدوار الحزب السياسي والجمعية الثقافية في نفس الوقت وغيرها.

[1]- ناصر جابي، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية: بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص ص. 189–192.

وحتى بعد الاستقلال، ورغم اعتماد النموذج الاشتراكي القائم على الاقتصاد الموجه، ونظام الأحادية الذي احتل فيه الحزب الواحد- آنذاك جبهة التحرير الوطني- موقعا داخل مؤسسات الدولة، لم يمنع ذلك بعض القيادات السياسية المبادرة بتكوين أحزاب سياسية.[1]

لكن لم تمنع هذه التجربة الحزبية المعارضة، ومحاولة بعض الرموز السياسية والدينية التحول في سبيل إنشاء أحزاب سياسية، في أن يكون صوت السلطة أعلى، وإرادتها في دولنة المجتمع أوما يسميه **الفرد ستيفان** إدماجيه الدولة أقوى، فاستمرت الأحادية الحزبية هي الصفة المهيمنة على النظام السياسي الجزائري طيلة ثلاثة قرون من الزمن (**1962- 1989**).

2– التجربة الحزبية بعد سنة 1989:

في ظل المتغيرات الدولية وانهيار المعسكر الاشتراكي وسقوط النظم السياسية المنتهجة خطه السياسي تباعا، كان الانتقال إلى نظام أكثر انفتاحا وتعددية أمرا لا بد منه في نهاية الثمانينات. وشهدت البلاد وضع دستور **23** فيفري **1989** الذي دشن عملية الانتقال نحو التعددية، فلم يذكر الاشتراكية ولا جبهة التحرير، ومثل الاستفتاء عليه تعبيرا جماهيريا في تعزيز الديمقراطية، وعكس مرحلة جديدة خطتها الجزائر بكل جرأة (...)، منح معها إجازة العمل السياسي والحزبي إلى أكثر من أربعين حزب ما بين **1989-1990**.[2]

وتم إلغاء النص على نظام الحزب الواحد، وكل ما يتفرع عن هذا الوضع من مسؤوليات ضخمة لجبهة التحرير تتمثل في قيادة الدولة والمجتمع، وتوحيد الثورة الاشتراكية، وجاءت المادة **40** من الدستور لتنص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.[3]

[1] – أخذت هذه المحاولات طابعا سريا كحزب جبهة القوى الاشتراكية الذي أسسه حسين آيت أحمد في بداية الستينات والمتواجدة حتى الآن كأحد الأحزاب السياسية المعارضة، وحزب الثورة الاشتراكية الذي أسسه –المرحوم- محمد بوضياف في نفس الفترة تقريبا (ستينيات القرن العشرين).

[2]- ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر: محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي، المرجع السابق، ص.54.

[3]- بدر حسن شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع (أكتوبر 2001)، ص. 245.

وبغض النظر إذا ما كانت هذه الإقرارات الدستورية، تنم عن فهم النخبة الحاكمة وتوجهها نحو تبني المقاربة التشاركية المرتبطة أصلا بالمجتمع المفتوح، وتعكس مكونا أساسيا من مكونات التنمية البشرية، كما يفهمها ويسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما تعنيه من أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات (...) بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة [مؤسسات المجتمع المدني].[1]

فإن ما حدث في الجزائر بدء من نهاية ثمانينيات القرن العشرين –حسب الكثير من المتتبعين- يعد انفراجه ديمقراطية جاءت لتدشن مسيرة جديدة ومغايرة في مسار الجزائر السياسي، أمضت معها شهادة وفاة الأحادية الحزبية وحكم الحزب الواحد منذ الاستقلال، وفتحت الباب واسعا أمام مختلف التيارات والحساسيات السياسية، والقوى والشخصيات للمبادرة إلى تكوين أحزاب سياسية مستغلة في ذلك التسامح الكبير الذي ميز قانون الأحزاب.

وبغض النظر إذا ما كانت السلطة الحاكمة –آنذاك- تفقه كثيرا أهمية وجود أحزاب سياسية وتعددها كضرورة حتمية لقيام نظام ديمقراطي، ومن ثم تفقه ما يقره فقهاء القانون الدستوري من أنه "لا حرية سياسية بدون أحزاب"،[2] أو ما تؤكده المقاربة التنموية عن أهمية الأحزاب السياسية كإحدى أدوات التنمية السياسة في العصر الحديث، بحيث تعبر عن درجة التنمية السياسية في النظام السياسي.

فإن ما قامت به من إقرار للتعددية السياسية بما يعنيه المفهوم من سماح بتعدد الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية، وتأمين حقها في الوجود المشروع استنادا إلى أسس دستورية وقانونية، إلى جانب ضمان حرية الرأي والتعبير والاجتماعي التي يكفلها الدستور، يعد بالفعل خطوة إيجابية تحسب لصالحها في المسار السياسي للبلاد، حتى غذت الجزائر الدولة الأكثر انفتاحا على المبادئ الديمقراطية مقارنة بالدول العربية الأخرى.

[1]- صالح زياني، " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الرابع (أفريل 2009)، ص.58.

[2]- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982، ص.07.

- **أهمية الأحزاب في بناء الديمقراطية من خلال الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها:**

عكست مبادرة السلطة في فتح مجالات جديدة للتعبير السياسي نوعا من التطور نحو إقرار الديمقراطية. وبدت الجزائر في تلك الفترة وكأنها تسير باتجاه تكريس دولة القانون كما تجلى ذلك في دستور جديد لسنة **1989**الذي أقر التعددية السياسية كمشهد جديد في الحياة العامة وشكل أساس التعددية السياسية والحزبية.[1]

ورأى بعض المتتبعين أن هذا الدستور أكد على مجموعة من المبادئ السياسية بهدف تسهيل تحول النظام نحو الديمقراطية أهمها إقرار مبدأ التعددية السياسية (...).

وفي هذا الصدد أكد **المفكر باردوفر"** أن الجزائر عرفت في هذه الفترة العديد من التغيرات واحدة من أهمها التنظيم الحزبي، أي اعتماد التعددية الحزبية وذلك من خلال النص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي".[2]

وأقر من دون شرط تلك الحقوق الأساسية ولاسيما حرية الرأي والتعبير والتنظيم، وما يترتب عن ذلك من تعددية حزبية وجمعوية وحرية الصحافة.[3]

وهو ما تعكسه مواده، فقد أقرت المادة **38** منه على حرية التعبير والرأي والحق في إنشاء الجمعية وعقد اجتماع لتنظيم هذا التعبير في شكل جماعي. وفي المقابل أكدت المادة **40** منه على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التضرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.[4]

فاعتبر هذا الدستور الإطار الدستوري للتعددية السياسية في الجزائر، وكنتيجة حتمية لانتفاضة **05** أكتوبر **1988** التي جاءت لتصحح المسار السياسي في توجه الدولة الجزائرية من اعتماد أسلوب الحزب كوسيلة للحكم الأحادي إلى تبني التعددية الحزبية

---

[1]- نور الدين ثنيو، "الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية"، في أحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004، ص. 227.

[2]- عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص. 113.

[3]- محمد هناد، "النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار"، في وعي المجتمع المدني بذاته، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ص.101.

[4]- انظر في هذا الصدد دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

(...) الذي كرسته المادة **40**.[1] ورافق هذا التحول إلى التعددية الحزبية إصدار مجموعة من التشريعات المهمة ذات الارتباط المباشر وأهمها القوانين المنشئة للأحزاب.[2]

- **التعديلات الدستورية المتعاقبة....تأكيد للمبدأ الديمقراطي:**

لم تحد التعديلات الدستورية التي عرفتها البلاد على القاعدة الديمقراطية، وأكدت من خلال موادها على تمسك السلطة بمبدأ التعددية الحزبية؛ ففتح التعديل الدستوري لسنة **1996** الطريق لبروز خريطة سياسية حزبية جديدة، ومنع في الوقت نفسه من إساءة استعمال عناصر الهوية الوطنية الثلاثة في النشاط السياسي (الإسلام-العروبة والأمازيغية). كما شملت التعديلات أيضا تعديل شروط تأسيس وعمل الأحزاب السياسية التي كانت قائمة بموجب قانون **1989**.[3]

ولم يتوان بعده التعديلين الدستوريين لسنة **2002** و**2008**، من خلال أحكام موادهما في النص على حرية تشكيل الأحزاب السياسية، وأبقيا على حق المواطنين في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها، كمؤشر على صحة المسار الديمقراطي في البلاد، ولم يتم التخلي عن المكتسبات الديمقراطية التي أقرها دستور سنة .**1989**

3– المنظومة القانونية للأحزاب السياسية في الجزائر:

يقر الكثير من الباحثين بأهمية الأحزاب السياسية في إدارة العملية السياسية وفي تجسيد مبادئ الديمقراطية خاصة ما تعلق بالمشاركة السياسية والتداول على السلطة، رابطين ذلك بمدى ما يكفله الدستور وما تتيحه القوانين التنظيمية من حرية العمل الحزبي من جهة، وما يلتزم به النظام الحاكم من تفعيل هذه الحريات على أرض الواقع من جهة أخرى.

---

[1]- حنيفي هلايلي، "استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بين الضرورة والاختيار" ورقة عمل قدمت إلى أعمال المؤتمر الخامس حول: "نهاية حكم بورقيبة والقيادات السياسية العربية بين الصعود والانحدار"، تونس: مؤسسة التميمي للبحث العملي والمعلومات، مارس 2005، ص.366.

[2] – كالقانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 1989/07/05، والأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 في سياق ظهور التعديل الدستوري سنة 1996، والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في سنة 2012.

[3]- بدر حسن شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، المرجع السابق، ص.247.

- **قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.**

بعد أن أقر دستور 23 فيفري 1989 في المادة 40 منه على التعددية السياسية، كان ضروريا أن يكتمل البناء القانوني للتحول نحو التعددية، بقانون ينظم عملية انشاء هذه الجمعيات، ويحدد نشاطاتها وطرق تمويلها ...الخ. فكان قانون 5 جويلية 1989 بمثابة الإطار القانوني لعمية التحول نحو التعددية.

وقد ظهرت بموجبهما العديد من الأحزاب السياسية. واكتست العملية دفعا قويا بالنظر إلى التسهيلات التي يقدمها القانون (...) حيث لم تمض على صدور قانون 11/89 سنة واحدة، حتى عرفت الساحة السياسية ما لا يقل عن 20 حزبا سياسيا جديدا، وصل العدد بعدها مع نهاية 1991 إلى 52 حزبا.[1]

وقد نصت المادة 02 من قانون 11/89 على أن "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية".[2]

وتضمن القانون إلى جانب التعريف، العديد من المواد التي تتعلق بشروط الإنشاء, فتناولت المواد من 01 إلى 10 من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة، شروط الإنشاء. كما تناول الباب الثاني في مواده من 11-21 شروط التأسيس.

- **القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.**

بعد التعديل الدستوري الصادر في 28 نوفمبر 1996، والذي شمل العديد من المواد المعدلة أهمها المادة 42 المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية. تدعمت بوضع القواعد القانونية والتنظيمية التي من شأنها أن تنظم العمل الحزبي في الجزائر جسدها القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 09/97 المؤرخ في 1997/03/06 .

تضمن القانون الجديد مجموعة من الأحكام التي تستهدف تنظيم العمل الحزبي في البلاد أهمها:

[1]– العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، 1999، ص 07.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89–11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المادة 02

– الباب الأول الذي تضم أحكاما عامة في 09 مواد (من المادة 03 إلى المادة 11)، وتعد بمثابة شروط ضرورية لتأسيس واستمرار عمل الأحزاب السياسية، واجب توفرها الدائم في الحزب حتى يضمن استمراريته.

– التأكيد على إجراءات التأسيس والاعتماد، التي تخضع لنظام الأخطار والترخيص، الذي يقوم على أساس مبدا الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الأحزاب السياسية، وهذا بغية تجنب أي انحراف في الممارسة الحزبية.

– التصريح التأسيسي وهو ما تضمنته مكونات ملف التصريح التي تختلف عما كان معمولا به في القانون السابق، فأكد المشرع في هذا القانون على ضرورة وجود تعهدا يوقعه 25 عضوا مؤسسا، يقيمون في 1/3من ولايات الوطن، بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل سنة من تاريخ نشر الوصل، والمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي، وشهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل جويلية 1942 في أعمال ضد الثورة.[1]

- **القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية:**

تضمن سبعة (07) أبواب، تناول الباب الأول مجموعة من الأحكام العامة في 15 مادة (المادة 01 إلى المادة 15) تتعلق بالأهداف والأسس والمبادئ (في الفصل الأول)، في حين ركز الفصل الثاني عن الأدوار والمهام.

فنصت المادة الأولى على هدف هذا القانون، في تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروطها وكيفيات إنشاءها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

كما نصت المادة 02 منه على "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور".[2] وهو تأكيد من المؤسس الدستوري التمسك بما تحقق من مكاسب

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس1997،المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، المادة رقم 14. وتضيف المواد 18-19-20-21 شروطا أخرى لصحة المؤتمر التأسيسي، حيث تنص على أن يمثل في هذا المؤتمر 25 ولاية، ويضم بين 400-500 مؤتمِر، ينتخبهم 2500 منخرطا على الأقل يقيمون في 25 ولاية على أقل تقدير، وأن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 عضوا لكل ولاية، وعدد المنخرطين عن 100 لكل ولاية.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 1 و2 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، 15 جانفي 2012، ص. 10.

ديمقراطية، كانت قد أقرتها الدساتير السابقة وما لحقها من قوانين عضوية، وأهم هذه المبادئ، الإقرار بالتعددية الحزبية.

ونصت المادة 11 من الفصل على أن "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة، عبر العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة. والعمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح".[1]

أما الباب الثاني، فحدد شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي من خلال المواد (من 16 حتى المادة 37)، بين من خلالها المشرع كيفيات التأسيس والشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، وكذا الاعتماد:

فحددت المادة 24 من الفصل الثاني المتعلق باعتماد الحزب السياسي كيفية عقد المؤتمر التأسيسي وعدد المؤتمرين والمؤسسين، وفي هذا ضبط لكيفيات تأسيس الأحزاب السياسية، بعدنا كانت دون شرط أو قيد في قانون 1989، وبعد ما ضبطها نوعا ما قانون 06-97.

وأكدت المادة 24 على " (...) ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني.

وتعلق الباب الثالث بتنظيم الحزب السياسي وسيره، حيث نصت:

المادة 38 "يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة، على قواعد الاختيار للمنخرطين ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

ونصت المادة 39 على صلاحيات هيئات الحزب مؤكدا على ضرورة تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

وألزمت المادة 46 منه على ضرورة احترام الحزب في إطار نشاطاته مجموعة من المبادئ على رأسها، تبنى التعددية السياسية، وممارسة النهج الديمقراطي في مساره وغيرها من المبادئ.

وخصص الباب الرابع من هذا القانون للأحكام المالية، بما يتضمنه من موارد الحزب والذمة المالية (من المادة 52 حتى المادة 63). أما الباب الخامس فقد بين كيفية

[1]– المادة 11، من القانون العضوي رقم 12-04، ص 11.

توقيف الحزب السياسي وحله والطعون، حيث ركز على حالات توقيف نشاطات الحزب، قبل الاعتماد وبعد حله (من المادة 64 إلى المادة 76). وقد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية (المواد 77 إلى 81)، والباب السابع للأحكام الانتقالية (المواد 82-84).

وشهدت الساحة السياسية حاليا عودة النقاش حول قانون جديد للأحزاب السياسية يتفق مع بنود الدستور الجديد. وتستعد الأحزاب الحالية إلى إجراء عملية تقييمية ومراجعة للحصاد السياسي خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتحديد الخيارات، على ضوء تداعيات المتغيرات السياسية التي حدثت في البلاد عام 2019 بعد الحراك الشعبي. وتأتي هذه الاستعدادات في ظل عودة المطالبات السياسية لبعض الأحزاب بسن قانون جديد للأحزاب السياسية، يسمح، بحسب البعض بـ"تطهير الساحة السياسية من الأحزاب الطفيلية، وإعادة الاعتبار للعمل الحزبي، ومنع التداخل بين نشاط الأحزاب والجمعيات والنقابات."

4– استراتيجيات النظام في مواجهة التعددية الحزبية:

على أهمية الإصلاحات التي تبنتها السلطة بعد سنة 1989 وما أقرته وأكدته من مبادئ ديمقراطية وأهمها التعددية الحزبية، لا يجب أبدا إغفال موقف النظام الحاكم منها، وإبراز منطقه في التعامل معها. فلا يمكن الحكم على تعطيل مسار السيرورة الديمقراطية في الجزائر بتوجيه أصابع الاتهام إلى مؤسسات المجتمع المدني لوحدها، وفشلها في التعامل الجاد والحيوي مع العملية الديمقراطية، في ظل غياب أحزاب ديمقراطية تستبطن الممارسة الديمقراطية داخليا، وفي وجود جمعيات أقرب إلى لجان المساندة والتأييد، أكثر منها مؤسسات مستقلة وقوية في مواجهة سطوه الدولة والنظام.

بل لابد من إقحام طبيعة النظام في الجزائر ومحدداته، التي تعكس وجود استراتيجياته الخاصة في التعامل مع الظاهرة الحزبية والجمعوية، وتنعكس سلبا على قضية الديمقراطية. تتلخص القضية الجوهرية للديمقراطية في "اعتراف الدولة وجميع القوى السياسية المعارضة بالتعددية كأساس للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاعتراف بما يترتب على هذه التعددية من حرية النشاط والتنظيم

للجميع بلا استثناء، وأن يتم تداول السلطة بين مختلف القوى من خلال انتخابات دورية حرة".[1]

والاعتراف ليس فقط بالتعددية كأساس لمختلف العلاقات ولكن الأهم أيضا هو "اعتراف كل من الدولة والمجتمع المدني أحدهما بالآخر، وبمشروعية حقه في العمل والنشاط دون معوقات ضمن مجالات محددة، مع ضرورة أن تشمل هذه المجالات الجانب السياسي.[2]

لكن الواقع أن منطق النظام والسلطة السياسية في الجزائر، منذ الاستقلال كان له دور في التعامل مع تعددية التيارات السياسية، وهو تعامل غالبا ما يخضع لمنطق عقل الدولة، فيجعلها تتصرف بحذر مع مثل هذه المؤسسات. فإمكانيات الدولة الهائلة ونظامها الحاكم، جعلها تسعى لامتصاص بريق المجتمع المدني من خلال تبديد طاقاته وتشتيته لتجعل منه ظاهرة مائعة. وإمكانياتها الهائلة أكسبتها خبرة في ترويض الكيانات التي تنافسها، فأصبحت لا تبيد المجتمع، بل تقوم فقط بإفراغه من أهدافه عبر استراتيجيات متنوعة.[3]

- **تعددية من نوع خاص:**

على أهمية الإصلاحات التي أقرها الدستور، خاصة ما تعلق بأحكام المادة **40**، إلا أنها لم تكن عن قناعة وإيمان النظام الحاكم بقيم ومزايا المشاركة السياسية عبر فتح الباب واسعا أمام مختلف التوجهات والتيارات السياسية، لتعبر عن آراءها ومواقفها، وتمارس حقوقها وحرياتها المكفولة دستوريا، بقدر ما عكست هروبا من أزمة صراع على مستوى المصالح المختلفة الممثلة ضمن العلبة السوداء.[4] بدليل اعتماده مفهوم الجمعية بدل الحزب.

وقد كانت أول استراتيجية النظام الحاكم في التعامل مع التعددية بعد اعتماد دستور 1989 مباشرة، هي ارتضاء السلطة أن تبدأ الحياة السياسية الجديدة بعد إصلاحات سنة **1989**، بتعددية من نوع خاص. تدعمت بقانون **11/89** تنص المادة **02**

---

[1]- عبد الغفار شكر، "مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي"، في "إصلاح النظام الانتخابي أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر (23-1997/09/24)"، ط.1، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، 1998، ص.33.

[2]- غرايم جيل، المجتمع المدني والسيرورة الديمقراطية، المرجع السابق، ص.11.

[3]- صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإحلال الديمقراطية المشاركاتية، المرجع السابق، ص. 61.

[4]- زياني صالح وعادل زقاع، المرجع السابق، ص. 4.

منه أن "الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور، تستهدف جمع مواطنين جزائريين، حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

ومع أن هذا التعريف قد جمع – حسب الكثير من الفقهاء القانونيين ومن بينهم الأستاذ **الأمين شريط** – أغلب المعايير المتعارف عليها فقهيا في تعريف الحزب السياسي، من حيث أنه: تنظيم يضم عددا من الأفراد، له مشروع سياسي يعتمد على جمع أكبر عدد من الأفراد حوله، ويسعى للمشاركة في الحياة السياسية[1].

إلا أنه توجد العديد من الملاحظات عليه سيتم التطرق لها:

– إن الإصلاحات السياسية التي جاءت بها النخبة الحاكمة، بعد الأحداث التي عرفتها الجزائر في **1988**، قائمة على استبعاد فكرة التعددية الحزبية. وهو ما تضمنه بيان رئاسة الجمهورية، الذي أعلن من خلاله الرئيس بن جديد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية، مع أوساط تطمح للسلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية، تغذيها مزايدات ديماغوجية وعصبيات جهوية وفئوية.

ورغم أن هذه الإصلاحات عبرت عن خطوة مهمة لم يجرؤ النظام الحاكم على إعلانها من قبل، وتمثلت بالسماح للأحزاب الجزائرية بالمشاركة في العملية السياسية، وإلغاء نظام الحزب الواحد. بقت تعبر في الحقيقة عن رغبة ضمنية للنظام الحاكم في التحكم في المجال السياسي الجديد، وتحجيم فعالياته السياسية الجديدة بدليل إصراره على أن تبدأ الحياة السياسية التعددية في جزائر ما بعد **1988**، بجمعيات بدل أحزاب، الذي يمكن قراءته من ثلاث زوايا:[2]

أ- محاولة تضييق مجال ونفوذ التعددية، لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة في النظام.

1- " بيان رئاسة الجمهورية حول تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية"، جريدة المجاهد الأسبوعي، 21 أكتوبر، 1988، ص.06.

2- عمر صدوق، المرجع السابق، ص. 51.

* – يؤكد الأستاذ هنتجتون على أن واحدة من المحددات المؤسسية لدرجة مؤسسية الأحزاب السياسية هي الاستقلالية.

ب- استبعاد انتعاش أحزاب معينة أو قيامها لتثبت تواجدها عبر التراب الوطني، ما دامت ستبقى في شكل جمعيات، خاصة مع وجود العديد من التيارات بمختلف توجهاتها، التي يمكن أن تتحول إلى أحزاب سياسية مُؤطرة ومُقننة، تتنافس على السلطة لما للحزب من حق التنافس الديمقراطي والوصول إلى السلطة.

ج- افتراض عدم وجود أو بروز أحزاب لها القدرة على الدخول في التنافس السياسي، لذلك لا بد أن تبدأ العملية بجمعيات تتطور فيما بعد إلى أحزاب.

– القيود القانونية والإدارية وهو ما أكد عليه الأستاذ **محمد حربي**، وحسبه أن التدعيم المادي الذي قدمته الدولة للأحزاب السياسية الناشئة من أموال ومقرات، بالإضافة إلى التسهيلات الإدارية والقانونية في إنشاء حزب سياسي كانت بمثابة قيود عليها، لأنها تطرح في الوقت نفسه عدم استقلالية هذا الحزب عن الدولة*.

كما أن تأسيس جمعيات سياسية تحولت إلى مجرد لعبة سياسية، مدعمة من طرف الدولة عن طريق المساعدات المادية، حفز الكثير على إنشاءها لكنها بقيت مرتبطة بالدولة، حتى أنها تطرح قبل استكمال تأسيسها مشكلة إدماجها بها وهنا يكمن جوهر الخطأ، لأنه بمثل هذه الأساليب لا يمكن تكوين ساحة سياسية بأتم معنى الكلمة[1].

- **التحكم في قواعد اللعبة السياسية بالقانون:**

بعد التعديل الدستوري لسنة **1996**. فرغم ما تضمنه من مواد دستورية، وما اتبعه من إصدار العديد من القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب والانتخابات والجمعيات، تعكس في مجملها وجود مؤشرات ديمقراطية إيجابية، ورغبة النظام في استكمال مسيرته الديمقراطية التي كانت قد توقفت مع إلغاء الدور الثاني من تشريعات **1991**. بقيت كلها مجرد إستراتيجية من استراتيجيات النظام الحاكم في التحكم في قواعد اللعبة السياسية.

فحتى تضمن السلطة الحاكمة عدم نشوء أي قوة سياسية تتناقص وتوجهاتها، ضَمَّن الدستور الجديد مبدأ نبذ العنف،[2] وتأكد ذلك من خلال حصر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية أو عرقية أو أثنية...الخ من خلال نص المادة **42** من الدستور. أتبعتها تعديل قانون الأحزاب، بحيث استثنى الإسلام والعروبة والأمازيغية، من المبادئ التي

1– حوار مع المؤرخ محمد حربي، جريدة الشروق اليومي، 09 جانفي، 2002 ، ص.05.

2- محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان، المرجع السابق، ص. 150.

تنشئ على أساسها الأحزاب، وأرغمت على التكيف مع هذا الاستثناء بحذف كل ما له علاقة مع هذه المبادئ من برامجها وتغيير أسمائها.[1]

ولقد علق بعض الباحثين على أن ذلك الإجراء إنما كان يستهدف الأحزاب الشعبية التي قد تطيح بالسلطة، بعدما استطاع أكبر حزب معارض لتوجهات السلطة وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ باعتباره حزب المهمشين، أن يحشد خلفه الملايين من الجزائريين، الذين صوتوا له في محليات **1990** والدور الأول من تشريعيات **1991**. وتأكيدا لحيطة السلطة تجاه الأحزاب الشعبية، ذهب القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، المصادق عليه في **1997/03/6**، بعيدا في التوسع في المادة **05** من الدستور التي نصت على شروط الحضر الحزبي. وهو ما يمكن السلطة من التعامل بانتقائية مع الأحزاب، تبعا لحجمها الانتخابي وخطورتها.[2]

لقد عكس هذا القانون منطق النظام الذي يتميز بسلطة مركزية غير قابلة للتداول أو للاستحواذ، في التعامل مع الأحزاب التي يمكن أن تُشكل تهديدا لسلطته، فقصر تنافسها على جزء من السلطة، تكون غالبا سلطة محلية أو نيابية دون التنافس على السلطة المركزية. بالإضافة إلى ذلك تبقى الأحكام التي تضمنها هذا القانون، دليل واضح على إعادة النظام التفكير جيدا في تحديد قواعد اللعبة وتنظيم اللاعبين- الأحزاب- من خلاله. حيث يرى العديد من المُتتبعين أن الهدف منه هو إقرار القيود الدستورية والقانونية على أحزاب كانت السلطة نفسها، قد منحتها فرصة الظهور على الساحة السياسية، ومنح كل منها ميزانية تأسيس.

كما أن النظام السياسي رغم انفتاحه على التعددية، إلا أنه ظل رهين الممارسة الأحادية، فهو أقر التعددية السياسية والحزبية التي تضمن استمرار الحزب الواحد[3]. و يكفي كدليل على ذلك:[4]

---

[1]- نفس المرجع السابق ذكره، ص. 150.

[2]- إسماعيل قيره، علي غربي وآخرون، المرجع السابق، ص. 137.

3- عبد الغفار شكر، " أثر السلطوية على المجتمع المدني"، الموقع الالكتروني للحوار المتمدن، العدد 1027، 2004.

4- إسماعيل قيرة ، علي غربي و آخرون، المرجع السابق، ص. 137.

- هيمنة السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية؛ فلقد أكد الكثير من الدارسين، أن البنية القانونية لدستور **1996** تضمنت نصوصا قانونية مُقيدة لمبادئ الديمقراطية، فسلطة رئيس الجمهورية مثلاً تمتد لتشمل حتى الأحزاب السياسية نفسها.

-التدرجية في الانتقال إلى التعددية بقرار أعلى من السلطة التنفيذية؛ فالتحول من الأحادية إلى التعددية في الجزائر، حسب الأستاذ **محمد حربي** هي مسألة أكثر تعقيدا من أي دول أخرى، ذلك أن معظم الأحزاب كان إنشاؤها في الأصل بقرارات فوقية، على أساس الارتباط بالدولة. ويكفي دليلا على ذلك حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الذي أنشأ قبل الانتخابات التشريعية لسنة **1997** بحوالي ثلاث أشهر، وفاز بأغلب المقاعد البرلمانية.

- الانتقائية في القوى التي يسمح لها بتأسيس أحزاب سياسية؛ من خلال القانون العضوي للأحزاب، وهو ما أكده وزير الداخلية آنذاك بقوله: أن إعادة التكييف القانوني لا تطبق بالطريقة نفسها على جميع الأحزاب، بل أن تطبيقها سيختلف من تشكيلة إلى أخرى.

- **تمييع الظاهرة الحزبية باستعمال أساليب خاصة:** بعد التعديل الدستوري لسنة **2008**، وجد النظام في تمييع الظاهرة الحزبية باعتماد أساليب خاصة، أفضل طريقة للسيطرة والتحكم في الظاهرة الحزبية، كتحويل هذه الأحزاب إلى أشباه لجان مساندة وتأييد أو ابتلاعها أو تكسيرها من خلال منطق التحالفات. أو بالسماح للأحزاب "المجهرية" للظهور حيث استعملتها وزارة الداخلية كذريعة لإعادة ترتيب الخريطة الحزبية في البلاد وفقا لترتيبات "تعددية تريدها على المقاس".[1]

إلى جانب نقطة مهمة تتعلق باستقلالية هذه المؤسسات داخل الإطار الشمولي للدولة سواء كانت استقلالية مالية أو تنظيمية. فتمتع الأحزاب السياسية بالاستقلالية المالية، شرط أساسي ومهم لنشاط هذه التنظيمات. لكن في ظل نظام ريعي ما زال يتحكم في الحراك الاقتصادي، يصبح مصير هذه المؤسسات، ونشاطها وتحركها مرهون بما تدره عليها السلطة من معونات، في ظل اشتراط القانون المنظم لها أن تكون مصادر مداخيلها واضحة، وعدم الارتباط بأي جهة أجنبية للتمويل

[1]- بوحنيه قوي، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: دراسة نقدية"، في مفهوم الأحزاب الديمقراطية دوافع الأحزاب في البلدان العربية، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص. 324.

قائمة المراجع:

الكتب

- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر.
- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة: عل مقلد وعبد المحسن سعد، القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2011.
- إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، ط 2، تركيا: دار الدعوة، 1989.
- أحمد يوسف أحمد وآخرون، حالة الأمة العربية 2011-2012: معضلات التغيير وآفاقه، تحرير: نيفين مسعد، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت: عالم المعرفة.
- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
- بوحنيه قوي، "أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية: قراءة نقدية" في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.
- سعاد الشرقاوي: الأحزاب السياسية: أهميتها، نشأتها، نشاطها، مركز البحوث البرلمانية، 2005.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ط.02، 1982.
- صالح جواد الكاظم ، ود. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد: دار الحكمة، 1990.
- عبد الغفار شكر، "مفهوم المشاركة السياسية في مجتمع تعددي"، في "إصلاح النظام الانتخابي أوراق ومداولات مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر (23-1997/09/24)"، ط.1، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، 1998.
- عبد القادر عبد العالي، الإصلاحات السياسية ونتائجها المحتملة بعد الانتخابات التشريعية في الجزائر، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، 2012.
- عبد النور بن عنتر، "إشكالية الاستعصاء الديمقراطي في الوطن العربي" في عبد الإله بلقزيز وآخرون، الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- فرانشيسكا بيندا وآخرون، التحول نحو الديمقراطية: الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005.
- كمال منوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، ط.1، الكويت، 1987.

- محمد هناد، "النظام السياسي الجزائري: قطيعة أم استمرار"، في وعي المجتمع المدني بذاته، الدار البيضاء: دار توبقال للنشر.

- ناصر جابي، "الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية: بين إرث الماضي وتحديات المستقبل"، في عاطف السعداوي وآخرون، مفهوم الأحزاب الديمقراطية وواقع الأحزاب في البلدان العربية، تحرير علي خليفة الكواري، ط.2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

- ناصر جابي، الجزائر الدولة والنخب: دراسات في النخب والأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، الجزائر: منشورات الشهاب، 2008.

– العربي صديقي، إعادة التفكير في المنطقة العربية: انتخابات بدون ديمقراطية، ترجمة: محمد شيّا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.01، أكتوبر 2010.

– أمحمد المالكي وآخرون، النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط 2، 2008.

– أميرة عبد الحليم، "سياسات الإصلاح في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة: بين تحقيق الاستقرار السياسي والنهوض الاقتصادي" في أحمد توهامي وآخرون، بين الشعار والحقيقة: خطابات وبرامج الإصلاح في عالم متغير، أعمال المؤتمر الخامس للباحثين الشبان 22-24 أفريل 2003، تحرير عمر حمزاوي.

– بوحنية قوي، "الانتخابات البرلمانية الجزائرية"، في عبد الناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

– حسن قرنفل، النخبة السياسية والسلطة أسئلة التوافق: مقارنة سوسيولوجيا الانتخابات في المغرب، الدار البيضاء: إفريقيا الشرق للنشر، 1997.

– سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية: أهميتها- نشأتها- نشاطها، اصدرارت مجلس الشعب، الأمانة العامة، 2005.

– عبد الإله بلقزيز، وآخرون. الجيش والسياسية والسلطة في الوطن العربي. ط.1. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. 1997.

– عبد الناصر جابي، "الانتخابات التشريعية الجزائرية، انتخابات استقرار أم ركود سياسي"، في عبد الناصر جابي وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

– عروس زبير، "الانتخابات التشريعية في الجزائر: من المشاركة المكثفة إلى الامتناع الرافض" ورقة عمل قدمت إلى ندوة "النزاهة في الانتخابات البرلمانية: مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية"، بيروت 12-13 مارس 2008.

– عزمي بشارة، الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب والثورة المضادة، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، 2013.

– لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخراقي، ط1، بيروت: الشبكة العربية: للأبحاث والنشر، 2014.

– مارينا أوتاوي، الأنظمة الحاكمة ومأزق الملك في العالم العربي: وعود ومخاطر الإصلاح الهرمي. واشنطن : مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي . 2007.

– محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، ط.3، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004

- أسامة الغزالي حرب، الاحزاب السياسية في العالم الثالث.

-العربي صديقي، البحث عن ديمقراطية عربية، الخطاب والخطاب المقابل، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

- السيد ياسين، إعادة اختراع السياسة: من الحداثة إلى العولمة، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2006.

عبد الإله بلقزيز، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع مدائح الأسطورة، إفريقيا الشرق.

- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982.

نجاد الرعي المحامي محررا، إصلاح النظام الديمقراطي، مصر: جماعة تنمية الديمقراطية، ط.1، 1998.

- نور الدين ثنيو، "الأحزاب السياسية في الجزائر والتجربة الديمقراطية"، في أحمد مالكي وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية ، 2004.

- ناظم عبد الواحد الجاسور، الجزائر: محنة الدولة ومحنة الإسلام السياسي،

- العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والآفاق"، 1999

- غرايم جيل، المجتمع المدني والسيرورة الديمقراطية

- محمد تامالت، الجزائر من فوق البركان

- المقالات :

- المهدي الشيباني دغمان، "الأحزاب السياسية: إلتفاتة سوسيولوجية"، المجلة الجامعة، العدد السادس عشر (المجلد الأول)، فبراير 2014.

- بدر حسن شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع (أكتوبر 2001).

- جلال عبد الله معوض، «أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي»، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 (أيلول/ سبتمبر1983).

- حسين علوان البيج، «المشاركة السياسية والعملية السياسية»، المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 (أيلول /سبتمبر 1997).

- رابح زغوني، "النظام الانتخابي كمؤشر لقياس إرادة الإصلاح السياسي في ديمقراطيات الموجة الثالثة: الجزائر أنموذجا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 52/51، خريف 2016.)

- رابح لعروسي، "الإصلاح الحزبي في الجزائر: مدخل لمتطلبات ترشيد الحكم"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03.

- شمسة بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أفريل 2011.

- صالح زياني، " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الرابع (أفريل 2009).

- عزوز غربي، "الانتخابات ورهان التغيير السياسي في الجزائر: قراءة في المشهد الانتخابي لما بعد حراك 22 فيفري"، مجلة الأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020.

- قوادرية بورحلة، "التداول على السلطة"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، العدد 06، جوان 2015.

- لؤي عبد الفتاح وعثمان الزياني، "الحكامة الحزبية: نحو ترشيد العمل الحزبي في المغرب"، مجلة وجهة نظر، عدد مزدوج 36—37، ربيع صيف 2008.

- محمد الهاشمي،"الانتخابات التشريعية 2007: تجديد السلطوية بقواعد ديمقراطية"، مجلة المستقبل العربي، العدد 345(نوفمبر 2007).

- مصطفى بلعور، "الانتخابات الرئاسية والتشريعية في الجزائر 1999-2007: استمرارية أم حل للأزمة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص(أفريل 2011).

- "التقرير الاستراتيجي العربي 2004-2005"، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2005.

— العياشي عنصر، حول المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر أنموذجا، مجلة المستقبل العربي عدد سنة 2000.

— أميرة أحمد خالد، " المدني مداخل مفهوم المجتمع وخصائصه وتطور وظائفه"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 12، العدد 02، 2021.

— أميرة عبد الحليم، "الجزائر: تحديات رئاسية جديدة لبوتفليقة"، مجلة الديمقراطية، السنة 4، العدد 15(جوان 2004) .

— سهام حروري، إلهام آيت سعدي، " خصوصيات وظائف الأحزاب السياسية في إفريقيا"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 09، جويلية 2016.

– عبد القادر عبد العالي، "الهندسة الانتخابية: الأهداف والاستراتيجيات وعلاقتها بالنظم السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 10(جانفي 2014).

– عمراني كربوسة، "المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن...أي دور؟ مع الإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 16، سبتمبر 2014.

– غنية شليغم ،"ميلاد الظاهرة الحزبية في المغرب العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 27، ديسمبر 2016.

– محمد بوضياف، "النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية : التطورات والمشاهد المحتملة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 29، 2011.

- الاتحاد الإفريقي، بيان صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الإفريقي للانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 10 ماي 2012.

- أحمد الزروق الرشيد، "الفساد وعرقلة الانتقال للديمقراطية: إفريقيا جنوب الصحراء"، مجلة الديمقراطية، العدد 47، (2012).

- أحمد فارس عبد المنعم، "الجزائر، استمرار هيمنة الحزب الواحد"، مجلة الديمقراطية، السنة 12، العدد 47 (جويلية 2012).

- ادريس جنداري، "التجربة الحزبية في المغرب: غموض التصور وإعاقة الممارسة"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة تقييم حالة، الدوحة، 2012.

- ريتشارد تشامبرز، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، في النزاهة في الانتخابات البرلمانية".

- عادل عباسي،"واقع النشاط الحزبي في الجزائر وانعكاساته على سلوك الهيئة الناخبة: دراسة في ضوء تشريعيات 2007 مع إطلالة على التشريعيات المقبلة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 35(صيف 2012).

- عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر: رؤية ميدانية (ب، م، ن).

- عمار عباس،" التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل: دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12(جوان 2014).

- منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر 10 ماي 2012: قراءة في التوقعات والنتائج والتتابعات، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012.

- حوار مع المؤرخ محمد حربي، جريدة الشروق اليومي، 09 جانفي، 2002 ، ص.05.

- بدر حسن شافعي، "الديمقراطية في المغرب العربي"، مجلة الديمقراطية، السنة الأولى، العدد الرابع أكتوبر 2001.

- صالح زياني، " تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الرابع أفريل 2009.

- بيان رئاسة الجمهورية حول تعديلات دستورية وإصلاحات سياسية"، جريدة المجاهد الأسبوعي، 21 أكتوبر، 1988.

- عبد الغفار شكر، " أثر السلطوية على المجتمع المدني"، الموقع الالكتروني للحوار المتمدن، العدد 1027، 2004.

الاطروحات والمذكرات:

- بوعلام حمو، " الممارسات السياسية والنظم الانتخابية في المغرب العربي: الجزائر والمغرب نموذجا"، جامعة وهران، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، 2015/2014.

- حبيب ميهوبي، "الأحزاب ودورها في الحياة السياسية بالمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدوليــة، جامعة الجزائر، 2011/2010.

- عبد العاطي محمد احمد،"الفكر السياسى للإمام محمد عبده"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 1977.

– جهيدة شاوش اخوان، "واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا"، أطروحة دكتوراه علوم تخص علم اجتماع التنمية، جامعة بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015.

– عبد المالك رداوي،"الحياد السياسي للإدارة بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2014.

– علي لقرع، المجتمع المدني والتحول السياسي في الأردن والكويت: 1989-2006 دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010.

الندوات والملتقيات:

– عمر فرحاتي، "المواطنة وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر"، ورقة عمل قدمت إلى الندوة الوطنية لمختبر الدراسات الدستورية والسياسية حول "المواطنة والوحدة الوطنية في الوطن العربي"، المغرب: مراكش، 13-15 مارس 2009.

مكتب تطوير السياسات، "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أجهزة إدارة الانتخابات: مؤسسات لإدارة الحكم"، إعداد رافائيل لوبيز، بنتور.

خالد بورايو،" الطريق إلى عهدة ثانية عبر الانتخابات الرئاسية في أفريل 2004"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر السنوي للمنظمة العربية لحرية الصحافة الرباط، ماي 2004.

حنيفي هلايلي، "استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بين الضرورة والاختيار" ورقة عمل قدمت إلى أعمال المؤتمر الخامس حول: "نهاية حكم بورقيبة والقيادات السياسية العربية بين الصعود والانحدار"، تونس: مؤسسة التميمي للبحث العملي والمعلومات، مارس 2005.

- زهير بوعمامة، "محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في عملية التحول السياسي في الجزائر"، ورقة عمل قدمت إلى الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر"، الجزائر: جامعة بسكرة، 10–11 ديسمبر 2005.

- طالب عوض، "الأنظمة الانتخابية المعاصرة والإصلاح الانتخابي في العالم العربي"، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر الدولي حول: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، القاهرة 2014.

- عبد الرحمن برقوق، "المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر" ورقة عمل قدمت للملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، 11/10 ديسمبر 2005، الجزائر: جامعة بسكرة.

- يونس برادة،" الإشكالية الانتخابية في المغرب: مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي"، ورقة عمل قدمت إلى اللقاء السنوي السابع عشر حول: "الديمقراطية والانتخابات في الدول العربية"، 18 أوت 2007، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية.

- محمود عبد الباقي،" نحو إدارة انتخابية فعّالة"، في الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي: أعمال المؤتمر الدولي، القاهرة: 2014.

– حنيفي هلايلي، "استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بين الضرورة والاختيار" ورقة عمل قدمت إلى أعمال المؤتمر الخامس حول: "نهاية حكم بورقيبة والقيادات السياسية العربية بين الصعود والانحدار"، تونس: مؤسسة التميمي للبحث العملي والمعلومات، مارس 2005

الوثائق الرسمية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 14 جانفي 2012 ، الموافق لـ 20 صفر 1433.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

- القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 1989/07/05.

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 89–11، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، المادة 02

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس1997،المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية

المواقع الالكترونية :

- حسن البحري، "تداول السلطة"، الموسوعة العربية، على الرابط الإلكتروني:-http://arab-ency.com.sy/law/details/25776

- صالح ياسر، "المجتمع المدني والديمقراطية"، من الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ 03/28/ 2020.

- عبد الغفار شكر، " أثر السلطوية على المجتمع المدني"، الموقع الالكتروني للحوار المتمدن، العدد 1027، 2004.

- عبد الفتاح ماضي، مفهوم "الانتخابات الديمقراطية " على الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ: 18 مارس 2010

- محمد صفي الدين خربوش، طردية العلاقة: النظام الانتخابي والنظام الحزبي في مصر، المركز العربي للبحوث والدراسات، 2015/03/25، على الموقع الإلكتروني: http://www.acrseg.org/36789، تم التصفح بتاريخ: 2019/11/11).

- مولود زايد الطيب، "المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية"، من الموقع الالكتروني، تم التصفح بتاريخ 15 جانفي 2011، http://www.siyassa.org.eg/ascyasa/indesc.asp?curfn=cnfr5.htm8did.9083

– حسني الخطيب، الأحزاب السياسية بين النشأة ونظم التصنيف"، نُشر بتاريخ: 2019/01/12، على الرباط الالكتروني: https://www.almayadeen.net/articles/blog/927526

– سمير الزين، "إشكالية التجربة الحزبية العربية"، نشر بتاريخ: 2017/11/10، على الموقع الإلكتروني: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2017/11/9/1، تم التصفح بتاريخ: 2019/12/16.

– صفي الدين خربوش، " تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات"ن نشر بتاريخ: 2004/10/04، على الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/2004/10/03، تم التصفح بتاريخ: 2020/10/09.

– علي الباهي، "الحزب السلطوي في التجربة العربية"، نشر بتاريخ: 2011/04/8، على الموقع الالكتروني: m.hespress.com، تم التصفح بتاريخ: 2020/01/05.

– علي هادي حميدي الشكراوي، "وظائف الأحزاب السياسية وأنواع النظم الحزبية واثرها على النظم السياسية "، محاضرات القيت لطلبة قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، 2012/04/19، متوفرة على الرابط الإلكتروني: https://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&lcid=29419

– محمد جبريل، "الأحزاب العربية: خيبات الفرص الضائعة"، نشر بتاريخ: 2019/04/30، على الموقع الالكتروني: http://www. hafryat.com، تم التصفح بتاريخ: 2020/01/06.

– محمد صالح، دور جماعات الضغط في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الامريكية، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=311313&ac=2، تاريخ التصفح: 2020/04/12.

– محمود بن قدارة، وسائل مشاركة الجماعات الضاغطة فى الشئون العامة،http://krazamy2010.blogspot.com/2010/06/blog-post_14.html، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/12

– معنى الأحزاب في القرآن الكريم، على الرابط الإلكتروني:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/16543

– هشام محمد علي، جماعة الضغط، الحوار المتمدن، العدد 1902، 2007/7/1، الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=93407&r=0، تم الاطلاع بتاريخ: 2020/03/28

– ياسين بن علي، حقيقة اللوبي أو جماعة الضغط، جريدة التحرير، النسخة الإلكترونية، على الموقع الالكتروني:http://www.attahrir.info ، تم التصفح بتاريخ: 2020/04/10.

– ياسين بن علي، حقيقة اللوبي أو جماعة الضغط، جريدة التحرير، النسخة الإلكترونية، على الموقع الالكتروني:http://www.attahrir.info ، تم التصفح بتاريخ: 2019/12/10.

– يونس برادة، " الإشكالية الانتخابية في المغرب مقاربة أسس الحكم وتجاذبات المسار الانتخابي "
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2007/7/23

- فاروق مواسي، "مع كلمة سياسة"، نشر بتاريخ: 2016/12/30، على الرابط الإلكتروني:
https://www.diwanalarab.com/

باللغة الاجنبية:

- Joseph La Palomabara, Political Parties and Political Development, princeton universitypress, 1966 cité par Jean Louis quermonnt .

- Françoise Collin « L'urne est'elle funéraire ? Autonomie et hétéronomie » In Michele Riot Sarcey (sou la responsabilité), **Démocratie et représentation**, Paris, Editions Kimé, 1995.

– Maurice Duverger , Les partis politiques, Paris : Colin, 1976.

Arun Kapil," Algeria's Crisis Intensifies: The Search for Civic Pact", Middle East Report, vol.25, no.192, January– February 1995.

Daniel Brumberg, "The Trap of Liberalized Autocracy", Journal of Democracy, vol 13, n.04, October 2002. http ://www.aljazera.net/NR/exerces/21019FiF3107-4690htm

http://www.arabrenewal.org/articles/5409/3/aYaaea-quotCaCaEICECE-CaliaPNCOiEquot-/OYIE3.html

Miloud Zaater, L'Algérie: De la guerre `a la guerre (1962–2003), Paris: coproduction l'Harmattan, 2005

–Robert Mortimer," Algeria: The Dialectic of Elections and Violence ", Current History journal, vol.96, no.606, January 1997.

Showthread.php?T=17798/ www.ikhwan. net/archive://. http

فهرس المحتويات:

بطاقة المعلومات والتواصل	2
المحور الاول: الأحزاب السياسية والانتخابات... مقاربة مفاهيمية	6
اولا. الاطار المفاهيمي للحزب السياسي:تعريف الحزب السياسي	6
1. تعريف الحزب السياسي	6
2. عناصر الحزب السياسي	11
3. أصل نشأة الأحزاب السياسية	12
4. تصنيف الأحزاب السياسية	14
5. أنواع النظم الحزبية	15
6. وظائف الأحزاب السياسية	17
7. بعض الاشكاليات التي تواجه العمل الحزبي	19
8. أثر النظام الحزبي على النظام السياسي	20
9. الأحزاب وبعض التنظيمات الأخرى	21
ثانيا. الانتخابات والنظم الانتخابية	31
1. تعريف الانتخابات	31
2. النظام الانتخابي: Le Régime Electoral	32
أ/ تعريف النظام الانتخابي	32
ب/ أهمية النظام الانتخابي	32
ج/ النظام الانتخابي ومتطلبات النظام الديمقراطي	33
د/ أنواع النظم الانتخابية	34
3. النظام الانتخابي والأحزاب ...أي علاقة	35
4. سوسيولوجيا العملية الانتخابية	35
5. النظام الانتخابي ...بعض الإشكاليات	36
6. النظام الانتخابي كآلية لخلق فضاء للمشاركة السياسية وتحفيز المنافسة السياسية	38
المحور الثاني: الأحزاب السياسية والعملية الانتخابية في الدول العربية	51
أولا. التجربة الحزبية العربية	51
1. الإرث التاريخي الحزبي في المنطقة العربية	51

2. مسار التجربة الحزبية في الدول العربية: من المنع إلى الشرعنة إلى التقييد والتمييع	52
3. إشكالات تواجه التجربة الحزبية في الدول العربية	57
4.الدينامية الاحتجاجية وأزمة الوساطة السياسية: كيف تحول الشارع كبديل للمؤسسة الحزبية في الدول العربية	58
5. عوامل انحسار ظاهرة الانتساب الحزبي في المجتمع العربي	60
ثانيا. الانتخابات في الدول العربية	61
1. انتخابات دون ديمقراطية...البدايات المشوهة	61
2.الانتخابات بعد الحراك الشعبي العربي...	63
3. الانتخابات والتداول على السلطة في النظم العربية	64
ثالثا. نحو ترشيد الأحزاب السياسية وإعادة الاعتبار للعملية الانتخابية	66
1. ما بين نقد الحزبية والأحزاب السياسية ونقضهما	66
2. نحو ترشيد العمل الحزبي من أجل استيلاد لحظة نهوض ديمقراطي	67
3.نحو إعادة الاعتبار للعملية الانتخابية	70
المحور الثالث: الأحزاب والعملية الانتخابية في الجزائر	71
أولا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد دستور 1989	72
1. الانتخابات التشريعية الأولى 1991	73
ثانيا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.	74
1. الانتخابات التشريعية 05 جوان 1997	74
2. الانتخابات التشريعية 30 ماي 2002	75
3. الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007	76
ثالثا. الانتخابات التشريعية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.	77
رابعا. الانتخابات الرئاسية التعددية في الجزائر.	80
1. الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد إقرار التعددية (1989).	80
▪ الانتخابات الرئاسية نوفمبر 1995	81
2. الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996.	83
▪ الانتخابات الرئاسية أفريل 1999	83
▪ الانتخابات الرئاسية ماي 2004	85
3. الانتخابات الرئاسية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2008	87
▪ الانتخابات الرئاسية 2009	88

خامسا. واقع التجربة الانتخابية في الجزائر	88
سادسا. التجربة الحزبية في الجزائر	95
4. مرحلة الأحادية	95
5. التجربة الحزبية بعد سنة 1989	97
▪ أهمية الأحزاب في بناء الديمقراطية من خلال الإطار الدستوري والقانوني المنظم لها.	99
▪ التعديلات الدستورية المتعاقبة...تأكيد للمبدأ الديمقراطي	100
3. المنظومة القانونية للأحزاب السياسية في الجزائر:	100
▪ قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.	101
▪ القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.	101
▪ القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية:	102
4.استراتيجيات النظام في مواجهة التعددية الحزبية	104
▪ تعددية من نوع خاص	105
▪ التحكم في قواعد اللعبة السياسية بالقانون	107
▪ تمييع الظاهرة الحزبية باستعمال أساليب خاصة	109
المراجع	110
فهرس المحتويات	120